جواهر الفتاوى

أو

خير الزاد في الأرشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الأول

1389 هجرية – 1969 م

مطبعة دار البصري – بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك في المسالك المرضية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد امام الانبياء والمرسلين وخير البرية وعلى آله وأصحابه وأتباعه اولى الطباع السليمة والنفوس الزكية...

وبعد فلما رأيت خير الصدقات في الصدقة الجارية الأبدية ومن أهمها علم احكام الدين المأخوذة من السنن السنية والآيات الإلهية ووجدت لأسلافنا الكرام واساتذتنا الامجاد من علماء الأكراد بعضاً من الرسائل العالية والفتاوى العلية التي تليق بان تكتب بالسطور الذهبية بادرت الى جمعها وترتيبها حسب أبواب الفقه عند الشافعية وأدرجت فيها ما اجبت به الحوادث الوقتية مبيناً في اواخرها اسماء اصحابها بالعبارة الجلية وقدمت عليها مقدمة مأخوذة من رسالة تذكرة الأخوان للعالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني المأخوذة من الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني مع ما يتعلق بها من تحقيقات علمائنا فاضت على ارواحهم البركات الإلهية وسميتها جواهر الفتاوي أو خير الزاد في الارشاد والله اسأل النفع بها لي ولسائر اخواني يوم لقاء ذاته الأحدية انه هو السميع المجيب.

مقدمة:

قال العالم الرباني الشيخ ابراهيم القلهاني بعد مقدمة رسالته (الباب الاول في الاصطلاحات) قال شيخنا في الفوائد والعقود اعلم أن الشيخ ابن حجر احمد الهيثمي رحمه الله إذا قال شيخنا يريد به شيخ الاسلام ابا يحيى زكريا الأنصاري وان الشيخ محمد الخطيب يعبر عنه بشيخنا ايضاً وان الشيخ محمداً الرملي يعبر عنه

بالشيخ واذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فمرادهم به الشيخ الجلال المحلى واذا قالوا الامام فمرادهم به الشيخ عبدالملك امام الحرمين واذا قالوا القاضي فمرادهم القاضي حسين واذا قال الشيخ محمد الرملي افتى به الوالد مثلا فمراده به ابو الشهاب احمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما عبر به عن غيره واذا قالوا شارح اي بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح المنهاج وغيره واذا قالوا كما قال بعضهم او كما اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك بذكر كما فتارة يصرحون باعتماده وتارة يصرحون بضعفه فالأمر واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضاً معتمد ومثله في ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد يجمعون بين كما ولكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما واذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا أو هذا كلام فلان فهذه صيغة تبرٍّ كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهو قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي ان كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على انه ضعيف والمعتمد ما في مقابله ايضاً أي ان كان كما سبق انتهى.

وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال (على المعتمد) مثلا فهو الأظهر من القولين او الأقوال واذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين او الأوجه انتهى.

وقال السيد عمر في الحاشية واذا قالوا الذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم المقدر البحث ما يفهم فهما واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب انتهى.

وقـال السـيد عمـر في فتاويـه البحث هـو الـذي اسـتنبطه البـاحث من نصـوص الامـام وقواعـده الكليـتين قـال شـيخنا وعلى كلا التعـريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقـول بعضـهم في بعض مسـائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصاً فقد قال امام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأحداث خارجة عن المـذهب من كـل الوجـوه انتهى.

قال السيد عمر في الحاشية في الطهـارة يقـع كثـيراً انهم يقولـون في ابحاث المتأخرين (وهـو محتمـل) فـان ضـبطوه بفتح الميم الثـاني فهـو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب وان ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوه بشيء منها فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى.

وأقول والذي يظهر أن هذا اذا لم يقع بعد اسـباب الـترجيح كلفـظ كمـا مثلا أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كمـا اذا وقـع بعـد أسـباب التضـمين يتعين الكسر انتهى.

قـال شـيخنا الاختيـار هـو الـذي اسـتنبطه المختـار من الأدلـة الأصـولية والاجتهاد أي على القول بانـه يتجـزأ وهـو الأصـح من غـير نقـل لـه من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المـذهب ولا يعـول عليـه وأمـا المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح انتهى.

الباب الثاني في بيان الكتب المعتمدة قال الشيخ ابن حجـر وغـيره من المتأخرين قد اجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشـيخين لا يعتمد بشـيء منهـا إلا بعـد كمـال الفحص والتحريـر حـتى يغلب على الظن انه الراجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فان تعرضا له فالذي أطبق عليـه المحققـون أن المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا ولم يوجد لها مرجح

أي او وجد ولكن على الواء فالمعتمد ما قاله النـووي وان وجـد لاحـدها دون الآخر فالمعتمد الترجيح انتهى.

وأما إذا اختلف كلام المتـأخرين عنها فقـد قـال شـيخنا في الفوائـد نقلا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل ذهب علماء مصر او اكـثرهم إلى اعتمـاد مـا قالـه الشـيخ محمـد الـرملي خصوصـاً في نهايتـه لأنهـا قـرئت على المؤلف الى آخرها في اربعمائـة من العلمـاء فنقـدوها وصـححوها فبلـغ صحتها إلى حد التـواتر وذهب علمـاء حضـرموت واكـثر اليمن والحجـاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ احمـد بن حجـر في كتبـه بـل في تحفتـه لما فيها من احاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءتهـا عليه المحققون الذين لا يحصون كثرة ثم قال هذا ما كان في السـالف عنـد علمـاء الحجـاز ثم وردت علمـاء مصـر إلى الحـرمين وقـرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي الى أن فشى فوله فيهما حتى صـار من له احاطة بقولهما يقررهما من غير تـرجيح وقـال علاء الزمازمـة تتبعـوا كلامها فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي ثم قال وعنـدي لا يجـوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحية والنهاية الا اذا لم يتعرضـا لـه فيفتى بكلام شـيخ الاسـلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشـية الزيـادي ثم بكلام حاشـــية ابن قاســـم ثم بكلام عمـــيرة ثم بكلام حاشـــية الشبراملسـي ثم بكلام حاشـية الحلـبي ثم بكلام حاشـية الشـوبري ثم بكلام حاشية العناني مالم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها انتهى.

قال شيخنا واقول والذي يتعين اعتماده ان هؤلاء الأئمة المـذكورين من ارباب الشروح والحواشي كلهم امام في المـذهب يسـتمد بعضـهم من بعض ويجوز العمـل والافتـاء والقضـاء بقـول كـل منهم وان خـالف من سواه ما لم يكن سهواً

او غلطاً او ضعيفاً ظاهر الضعف لان الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى.

قال السيد عمر في فتاويه من اختلف عليه كلام المتأخرين من الرافعي والنووي فليعتمد ايهم شاء نقلته عن ثقات المتأخرين والحاصل ان ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا اذا بحثنا عن الاعلم من الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الاورع الذي درج عليه الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون انتهى..

(الباب الثالث) في جواز التقليد:

مقدمة:

قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قال الشيخ ابن حجر في الخيرات الحسان بعدما نقل هذا الحديث وصححه فعليكم أن تعتقدوا ان اختلاف أئمة المسلمين في الفروع نعمة كثيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه المعترضون الغافلون. وعليك أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص، فان لحومهم مسمومة وعادة الله تعالى في منتقصيهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم او الى مذهبه هلك قريباً انتهى.

قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد (التقليد) هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمن استشعر العامل ان عمله موافق القول امام فقد قلده ولا تحتاج إلى التلفظ بالتقليد انتهى.

قال الشيخ ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى.

قال شيخنا في الفوائد وكـذا يجـوز لـه الأخـذ والعمـل لنفسـه بـالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه انه فاسد ويجوز الافتاء بها للغير بمعنى الأرشاد انتهى.

وبه قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى هذا في التقليـد قبـل العمـل وامـا التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة ومن أدى عبـادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائـل بصـحتها لزمـه اعادتهـا اذا علم بفسادها حال تلبسـه لكونـه عابثـاً خـرج من مس فرجـه مثلا فنسـيه او جهل بالتحريم وقد عذر بـه فلـه تقليـد ابي حنيفـة رضـي اللـه عنـه في اسقاط القضـاء ان كـان مذهبـه صـحة صـلاة من وافقـه وان لم يقلـده انتهى.

وقال السيد عمر في الحاشـية نقلا عن فتـاوى ابن زيـاد أن العـامي اذا وافق فعله مذهب امام يصـح تقليـده صـح فعلـه وان لم يقلـده توسـعة على عباد الله وان قالوا أن قولهم أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم انتهى.

(فائدة) قال شـيخنا في الفوائـد وابن الجمـال في فتح المجيـد اعلم ان الاصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجـر وغـيره انـه يجـوز الانتقـال من مذهب الى مذهب آخر من المذاهب المدونـة ولـو بمجـرد التشـهي سـواء انتقـل دوامـاً او في بعض الحـوادث وان افـتى أو حكم او عمـل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.

(فصل) قال شـيخنا في الفوائـد وابن الجمـال في فتح المجيـد اعلم ان القــولين أو الــوجهين أو الطــريقين اذا كانــا لواحــد ولم يــرجح احــدها فللمقلد ان يعمل لنفسه بأيهما شاء اذا لم يكن أهلا للـترجيح فـان كـان أهلا له فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح وان رجح احدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً والمرجوح منهما

اذا رجحه بعض اهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد اهلا للنظـر والـترجيح ام لا وان لم يـرجح فيمتنـع تقليـده على الأهـل لا على غيره واذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح احـدهما ثـالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضـاء ايضـاً اذا لم يكن المقلـد اهلا للترجيح. ويجوز لعمل التنفس فقط اذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وان رجح احـدهما ثـالث فـالفتوى بـالراجح لتقويـه بـالترجيحين سـواء كـان المفـتي أهلا ام لا والمرجـوح منهمـا يجـوز تقليـده لعمـل النفس فقـط ولـو من المتأهـل للتضـمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمـد عنـد جمهـور محققي المتـأخرين ومـا وقـع في خطبـة التحفـة من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل بـه محمـول على مـا مـر من امتنـاع تقليده على الأهل أو بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح بــه في فتاويه نقلا عن اهل التحقيق والارشاد..

(فصل) قال شيخنا في الفوائد اعلم ان ما قاله امامنا الشافعي ينقسم إلى قديم وجديد فحيث وافق القديم الجديد فالأمر ظاهر وينسبان اليــه حقيقة كما هو ظاهر الكلام الاصحاب حيث قـالوا في مسـائل كثـيرة لم يزل رأي الشافعي فيها قـديماً وجديـداً على ذلـك وان تعـرض للمسـألة في الجديد دون القديم فهو الراجح وان تعرض في القديم دون الجديــد فهو ايضاً راجح وحيث خالف الجديـد القـديم فالعمـل والافتـاء والقضـاء على الجديد والقديم ان صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لا ينسب اليــه ولا يجوز العمـل بـه قطعـاً من حيث كونـه قـولا لـه وكـذا ان لم يصـرح برجوعه([1]) عنـه قـال الامـام في بـاب العاقلـة والفـوراني في المعتمـد والرافعي في الشرح الكبير والنووي في شـرح مسـلم والصـيدلاني في بعض كلامه أن المجتهد اذا قال قولا ثم

[1] وذلك لان ذكر ما يخالفه في الجديد في قوة تصريحه بالرجوع عنه.

رجع عنه بذكر مقابله فالأول لا يبقى قولا له ولا ينسـب اليـه إلا مجـازاً، فلا يجـوز العمـل بـه بالحيثيـة السـابقة وظـاهر كلام الشـيخ أبي حامـد والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السـلام وغـيرهم أن الأول يبقى قـولا له وينسب اليه فيجوز العمل بـه لكن النـووي نسـبهم إلى الغلـط وكـذا الأسنوي في المهمات.

(الباب الرابع في بيان شروط التقليد)

قال الشيخ ابن حجـر وغـيره ان للتقليـد شـروطاً سـتة الاول ان يكـون مذهب المقلد له مـدوناً لتمكن فيـه تعـاقب الأنظـار ويتحصـل لـه العلم بكـون المسـألة المقلـد فيهـا من هـذا المـذهب. الثـاني حفـظ المقلـد شروطه في تلك المسألة. الثالث أن لا يكون التقليد في مـا ينقض فيـه قضـاء القاضـي. الرابـع أن لا يتتبـع الـرخص بـأن يأخـذ من كـل مـذهب بالأسهل لتنحلّ ربقة التكليف من عنقـه قـال الشـيخ ابن حجـر ومن ثم كان الأوجه انه يفسق به. وقال الشيخ محمد الـرملي انـه لا يفسـق بـه وان أثم به انتهى.

وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بـل هـو شـرط لـدرء الاثم كنهي الصـلاة في الأرض المغصـوبة. الخـامس أن لا يعمـل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كأن أخذ بشفعة الجوار تقليداً لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فـاراد أن يقلد الشافعي ليدفعها عنه فانه لا يجوز السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منها حقيقة واحـدة مركبـة لا يقـول بهـا كـل من الامـامين كتقليـد الشافعي في مسـح بعض الـرأس ومالـك في طهـارة الكلب في صـلاة واحـدة كمـا قالـه الشـيخ ابن حجـر وقـال ابن زيـاد في فتاويـه نقلا عن البلقيني ان التركيب القـادح في التقليـد انمـا يوجـد اذا كـان في قضـية واحدة كما اذا توضأ

فقلد أبـا حنيفـة في مس الفـرج والشـافعي في الفصـد فصـلاته حينئـذ باطلـة لاتفـاق الإمـامين على بطلان طهارتـه أمـا اذا كـان الـتركيب من حيث القضيتين كطهارة الحـدث وطهـارة الخبث والـذي يظهـر أن ذلـك غير قادح لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته لا يقـال اتفقـا على بطلان الصلاة لأنا نقول انما نشأ من تركيب القضـيتين وهـذا غـير قـادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه انتهى.

وزاد بعضـهم شـرطاً سـابعاً وهـو انـه يلـزم المقلـد اعتقـاد ارجحيـة او مسـاواة مقلـده للغـير قـال الشـيخ ابن حجـر بعـد مـا نقلـه عنـه لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضـل. وزاد بعضـهم شـرطا ثامنـاً وهـو انـه لا بـد في صـحة التقليـد أن يكـون صاحب المذهب حياً وقت التقليد قال ابن الجمال في فتح المجيد وهـذا مردود له لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وهو الصحيح.

(خاتمة)

في شـروط نقض حكم القاضـي قـال النـووي منهـا كونـه مخالفـاً لنص الكتـاب والسـنة سـواء كـانت متـواترة أو آحـاداً أو مخالفـاً للإجمـاع أو القياس الأولى أو المساوي انتهى.

وهذا بالنسبة الى المجتهـد المطلـق قـال الشـيخ ابن حجـر في التحفـة وغيرها نقلا عن القـرافي في اصـل الروضـة واعتمـده المتـأخرون عنـه فان نص الإمـام بالنسـبة إلى المتبحـر كنص الشـارع بالنسـبة للمجتهـد المطلق انتهى كلام التحفة وغيرها.

أقول ومنها كون حكم المتبحر أي مجتهد الفتيـا مخالفـاً لمـا رجحـه من مذهب

امامـه انتهى قـال الشـيخ ابن حجـر ومنهـا كـون غـير المتبحـر مخالفـاً لمعتمد مذهب امامه لأنه لم يمرق عن ربقة التقليـد العـام ومـتى نقض قاض حكم غيره فقد سئل عن مستنده.. وقولهم لا يسأل القاضــي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضاً أو لم يكن فاسقاً او جاهلا انتهى.

قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر ذكر الأئمـة لبعض مـا ينقض فيـه قضاء القاضي امثلة منها نفي خيـار المجلس ونفي اثبـات العرايـا ونفي القود في المثقل واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيـع ام الولـد وصـحة نكاح الشفار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين انتهى.

وقال في (كف الرعـاع) وممـا ينقض مـا جـاء عن عطـاء ابن ربـاح من اباحـة اعـارة الجـواري للـوطء ومـا جـاء عن ابن المسـيب من حصـول تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الأعمش من جـواز الاكـل في رمضـان بعـد الفجـر وقبـل طلـوع الشـمس وغـير ذلـك من مـذاهب المتقـدمين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجـوز تقليـد اربابها انتهى.

هذا ما جمعنـاه من الكتب المعتمـدة ومن تقريـرات المشـايخ المعتـبرة نفعنا الله تعالى بعلومهم آمين.

قلت وهذا ما نقلته من عبارة تذكرة الاخوان لعموم نفعه في ما يحــدث من القضايا الشرعية وقال المحقق عبـدالرحمن البنجـوني رحمـه اللـه على هامش عبارة التذكرة في الباب الرابع قوله ان لا يعمل بقـول في مسألة ثم بضده في عينها ما نصه بقي قيد آخر وهو كون المقلـد باقيـاً مسـتمراً في التقليـد الثـاني على تقليـد امامـه الأول وآثـار تقليـده ولم يتعرض لهذا القيد اكتفاء بالتمثيل فان الآخذ بشفعة الجوار فيه بـاق في تقليده ثانياً للشافعي على تقليده اولا لأبي حنيفة وآثار تقليده قال

الشيخ في القضاء من فتاويه ثم شرط الانتقال ان لا يعمل بمـذهب في واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو يرى خلاف ما يريد العمل الخ...

وقال فيـه أيضـاً في خاتمـة فتـاواه نقلا عن السـبكي مـع تقريـره عليـه السابعة أن يممل بتقليد الأول ويستمر على آثاره ثم يريد أن يقلـد غـير امامه مع بقاء تلـك الآثـار ثم بعـد مـا مثـل بمـا ذكـر من الأخـذ بشـفعة الجوار قال فلا يجوز لتحقق خطأه.

أما في الأول أو الثاني مع انه شخص واحد مكلـف أي والقضـية واحـدة انتهى.

قوله تتولد منها حقيقة واحدة أي وحدة شخصية وهذا احتراز عمـا تولـد منهما حقيقتان كتقليد الشافعي ومالك في الامرين بالنسبة إلى صلاتين وتقليـد ابي حنيفـة والشـافعي في مس الفـرج والفصـد بالنسـبة إلى وضوئين.

قوله مركبة الأولى تركه لأن الـتركيب ليس في نفس الحقيقـة بـل في قولين تولدت هي منهما ولأنه لا يحترز به عن شيء...

قوله كما اذا توضأ فقلد أبا حنيفة الخ أقول لا فرق في تقليـد الشـافعي ومالك مثلا في نحو مس بعض الرأس وطهارة الكلب وتقليد ابي حنيفة والشافعي في نحو مس الفرج والفصـد فكمـا ان المتولـد من القـولين في الثـاني قضـية واحـدة شخصـية وحقيقـة كـذلك في الطهـارة كـذلك المتولد من القولين في الأول قضية واحدة شخصية وحقيقة كــذلك في الصـلاة وكمـا ان الـتركيب في الأول من قضـيتين وقـولين تعلـق بهمـا التقليد هما مسح بعض الرأس وطهارة الكلب كذلك التركيب في الثاني من قضيتين وقولين تعلق بهما التقليد هما مس الفـرج والفصـد فإفتـاء ابن زيـاد بصـحة الصـلاة في الأول وبطلان الطهـارة في الثـاني تحكم بحت...

قولــه لان الامــامين لم يتفقــا على بطلان طهارتــه اهــ. ينتقض بــان التركيب في صورة مس الفرج والفصد أيضاً غير قادح في الطهارة لان الامامين لم يتفقا على

النقض بمس الفرج لا يقال اتفقا على بطلان الطهارة لان نقول انما نشأ من تركيب قضيتين مس الفرج والفصد وهذا غير قادح...

قوله ايضا لم يتفقا على بطلان الخ عدم الاتفاق على بطلان طهارة الحدث والخبث لا يدل على المدعي اعني كون التركيب غير قادح في الصلاة كما أن الاتفاق على عدم نقض مس الفرج أو الفصد لا يدل على عدم قدح التركيب في الطهارة والله أعلم...

وقال الأستاذ المحقق خاتمة علمائنا المحققين الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله في مقدمة رسالته المسماة بالمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ ما نصه: اعلم أن المفتي به من أقوال العلماء المتقدمين على هؤلاء ما اتفق عليه النووي والرافعي رضي الله عنهما فما قاله النووي فالرافعي والمقدم من كتب النووي التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته وقال الشيخ ابن حجر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها وقال في حاشية الايصاح ما اتفق عليه اكثر كتب النووي مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً انتهى.

أقول ينبغي أن يعتبر ما ذكره في كتب النووي في كلمة نفسه وغيره ممن يفتى بقوله والله اعلم وأما هؤلاء ومن بعدهم فالذي في الفوائد المدنية عن الشيخ سعيد بن محمد سنبل انه يفتي بما في التحفة والنهاية وان اختلفا فيتخير المفتي بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فيفتي بما ترجح عنده فبكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم الحلبي ثم الشوبري ثم العناني

ما لم يخالفوا اصل المذهب انتهى.

وفيهـا أيضـاً اذا اختلفت كتب ابن حجـر بعضـها مـع بعض فالمقـدم هـو التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشـرح العبـاب سـواء لكن يقدم عليهما شرح بأفضل انتهى.

أقـول ههنـا أبحـاث الأول أن الـذي اعتقـد ان ابن حجـر اعلى كعبـاً من الـرملي فينبغي لمن لم يتأهـل الـترجيح الافتـاء بكلامـه عنـد مخالفـة الرملي له سواء لم يكن لشيء منهما موافق أو كـان وان كـان موافـق الرملي اكثر فـان كـان للـرملي موافـق كـالخطيب ولم يكن لابن حجـر موافق أو صرح من بعدهما بترجيح قول الرملي فالفتوى به أحسن وأنه لم يظهر لي وجه تأخير مغني الخطيب عن النهاية وكـذا عن التحفـة ان كانت في درجة النهاية بل الظاهر كونها في درجته كما يدل عليـه قـول عمر البصري في فتاويه وهو من أجل تلامذة الرملي وسبر كتب الثلاثـة وروى تلاميذهم بان هذه الثلاثة متقاربة الآراء وكـذا الكـردي في فتاويـه في مسألة صوم المنجم والحاسب بمقتضى علمهما الـتي اختلـف فيهـا هذه الثلاثة ان آرائهم قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل وانه لا وجه لتـأخير شيخ الاسلام عنهم وهو شيخ الكل قال الشيخ ابن حجـر في مدحـه في كتـاب الاجـازة وهـو اجـل من وقـع عليـه بصـري من العلمـاء العـاملين والائمة الـوارثين واعلى من عنـه رويت ودريت من الفقهـاء المسـندين فهو عمدة العلمـاء الاعلام وحجـة اللـه على الانـام حامـل لـواء مـذهب الشـافعي على كاهلـه ومحـرر مشـكلاته وكاشـف عويصـاته في بكـره وأصائله وان ابن حجر تابع له في كثـير ممـا رجحـه كمـا ان (م ر) تـابع لوالده احمد الرملي في كثـير ممـا رجحـه وأمـا الخطيب فهـو تـابع في بعض مرجحاته لأحمد الرملي وفي بعضـها لشـيخ الاسـلام كمـا لا يخفى على من طالع كتبهم فينبغي جواز الافتاء بقول كل من

هذه الاربعة وان خالف البواقي ما لم يجمع من بعده على أن ما ذ كـره سهوا وضعيف...

الثاني أن صنيعه مشعر بتـأخير مـا عـدا التحفـة من كتب ابن حجـر عن كتب شيخ الاسلام بل ومن ذكر بعده وهـو عجيب بـل في تـأخير فتاويـه عن التحفة فضلا عن سائر كتبه وكتب غـيره تأمـل لمـا ذكـره في بـاب القضاء من الفتاوى وفي شرح خطبة العباب ان الغـالب تقـديم مـا في فتاوى الشخص على ما في سائر تصانيفه لأنه يـبين فيـه الـراجح عنـده وفي الفتاوى يبين الراجح في المذهب أي وان احتمل أن يكون هذا من غير الغالب لكن في شرح الروض في باب الـتيمم انـه اذا تعـارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كأن الأخذ بما في التصنيف أولى..

الثالث انه اخر كلام عمـيرة عن كلام ابن قاسـم والظـاهر تقدمـه عليـه ويؤيده انه من مشايخه وكثيراً ما يتمسك بأقواله وهـو من أكـابر تلاميـذ شيخ الاسلام.

الرابـع انــه ســكت عن كلام ابن زيــاد والشــهاب الــرملي والقليــوبي واضرابهم ولا يبعد أن يجعـل كلام الثـاني في درجـة كلام الشبراملسـي وان يقدم كلام الأولين وكذا الشيخ عمـيرة على كلام الزيـادي بـل يجعلا في درجة كلام الخطيب ويمكن توجيه عدم تعرضه للشهاب الرملي بان كلامه غـير خـارج عن كلامي الخطيب والـرملي ويقـاس بهـؤلاء غـيرهم وبالجملة ما ذكـره قـول تقريـبي ذكـره بحسـب مـا ظهـر لـه من سـبر كلامهم ولا دليـل عليـه واللـه أعلم انتهى مـا نقلتـه من رسـالة المنهـل للأستاذ المرحوم طاب ثراه...

وكتب المرحــوم المحقــق الشــهير الملا عبــدالرحمن البنجــوني في الموضوع ما نصـه ولا يغرنـك مـا في تـذكرة الاخـوان والاعانـة نقلا عن الشيخ المدني في فوائده

المدنية عن شيخه الشيخ سعيد سنبل حيث قال وعندي لا يجوز الفتـوى بما يخالف مـا اتفـق عليـه الشـيخ ابن حجـر والجمـال الـرملي بـل بمـا يخـالف التحفـة والنهايـة أمـا اذا اختلفـا فيخـير المفـتي ان لم يكن أهلا للترجيح والا فيفتي بما ظهر له رجحانه وأمـا مـا لم يتعرضـا لـه فيفـتي فيه بكلام شيخ الاسلام فالخطيب فاشية الزيـادي فـابن قاسـم فعمـيرة فالشبر املسي فالحلبي فالشـوبري فالعنـاني. وزاد في النقـل صـاحب الأمانة انه عند تعارض كتب ابن حجر تقدم التحفة ففتح الجواد فالامداد فشرح بأفضل فالفتاوى وشرح العبـاب وهمـا على السـواء أو بين كتب شيخ الاسلام يقدم الشرح الصغير للبهجة ثم شرح المنهج انتهى.

أما أولا فلأن ما ذكره من عندياته كما يشعر بـه صـدر كلامـه وليس لـه حجة مذهبية على ذلك فلا يكون ذلك حجة على غيره سـيما اذا لم يكن معروفا ولم يكن له تـأليف معتمـد في الفقـه كيـف وليس واحـد منهمـا اعلى كعباً من الشيخين ولا ممن يـدانيهما فكيـف لا يجـوز الافتـاء بكلام الشيخين كالمجموع والروضة والعزيز في مـا تعـرض لـه الأولان ويجب العدول إلى كلام شيخ الاسلام فالخطيب فأصحاب الحواشي في مـا لم يتعرضـا لـه وأمـا ثانيـاً فلأن قضـية مـا ذ كـره من الـترتيب أن لا يكـون اعتدادا بالأنوار وتوسـط الأزرعي وغنيتـه مـع انـه قـال الشـيخ في دفـع الشبه والريب الذي هو من ملحقات فتاويه وكفى بصاحب الأنوار سلفاً وسنداً في الترجيح انتهى.

وفي الطلاق في مسـألة دعـوى النسـيان من فتاويـه الشـهاب الاذرعي امام المتأخرين وتوسطه أجل كتب المتأخرين تحقيقاً واطلاعا وتحريـراً للفتوى انتهى.

ولا بكتب الشهاب الرملي سواء فتاويه وغيرها والمحلى وسـائر شـروح المنهـاج كالـدميري وعجالـة ابن الملقن بـل ولا بالروضـة والـروض والمجموع الى غير ذلك

بل قضية ذلك أن لا يكون اصحاب تلك الكتب في رتبة الشبراملسي والحلبي والشوبري وأما ثالثاً فلأن ما نقله ابن الحاج رحمه الله في ايقاد الضرام عن السيفي تلميذ الشيخ في كتاب ألفه في ترجمة الشيخ خصوصاً من انه عد الفتاوى الكبرى من أجل مؤلفاته وما قاله الشيخ في خطبة العباب وفي الشهادات من فتاويه عموماً من أن الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على تأليفه لأن الاعتناء بتحريره اكثر ولأنه انما يكون بالمذهب بخلاف ما في المصنف فيهما انتهى.

أن يقدم الفتاوى الكبرى على بقية تأليفات الشيخ لا على شرح العباب فقط لا يقال ان كل مسألة من الفتاوى مع قطع النظر عن بقية المسائل تحتمل أن تكون من غير الغالب فكيف يصح اطلاق القول بالتقديم لأنا نقول قال الشيخ في التنوير وهو من ملحقات فتاويه في صحيفة ٢٠٧ أن الأصل في الغالب أن يحتج به حتى يعلم خروج ذلك الشيء من ذلك الغالب انتهى.

وأما رابعاً فانه كما وقع للنووي تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده قاله الشيخ في شرح خطبة المنهاج كذلك يقع للشيخ تناقض بين كتبه ينشأ عن ذلك. وكذا بين كثير من مسائل فتاويه فكما ان في تقديم بعض كتب النووي في الافتاء عند التناقض على بعض قوله تقريب وتحقيق كذلك في تقديم بعض كتب الشيخ على بعض عنده هذان القولان والقول التحقيقي هو المعول عليه قال الشيخ في شرح خطبة المنهاج وما افهمه كلامه من أن المنهاج مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع ثم ما هو مختصر منه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تآليفه فهو مؤخر عما ذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع

ما رجحوه منها انتهى.

فكما يجب عند تعارض كتب النووي مراجعة كلام غيره ممن مـر كـذلك يجب عند تعارض كتب الشيخ مراجعة كلام غيره ممن فوقه كالشـيخين أو من يساويه والله أعلم.

ومما كتبه الحق مولانا عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

(فائدة)

إذا تعارض ما في فتاوى الشيخ وما في سائر مؤلفاته كالتحفـة وغيرهـا فالمقدم هو الاول على ما في ديباجـة شـرح العبـاب والفتـاوى الكـبرى في بـاب الشـهادات من أن فتـاوى الشـخص مقدمـة على تأليفـه لأن الفتاوى يبين الراجح في المذهب والتأليف يبين الراجح عنده وفي نهاية ابن الرملي اوائل تفريق الصفقة انما يكـون المتـأخر مـذهب الشـافعي اذا أفـتى بـه أمـا اذا ذكـره في مقـام الاسـتنباط والـترجيح ولم يصـرح بالرجوع عن الأول فلا انتهى.

واذا تعارض ما في التحفة وما في النهايـة فـالتخيير لمن لم يقـدر على الترجيح وأما ما في أحدهما وما في كتب المتأخرين فالمقدم مـا فيهمـا على ما صرح به الشيخ المدني من عدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتبهم والله اعلم.

ومما كتبه المحقق البنجوني أنه صرح الشـيخ في الاقـرار والقضـاء من فتاويه وفي فروع التقليد وشرح الخطبة من تحفته نقلا عن النـووي في مجموعه ان ما اشتمله اطلاقهم بمنزلة تصريحهم به وبعبارة أخـرى مـا دخل تحت كلامهم فهو منقولهم والله اعلم...

وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله المستعان.

(كتاب الطهارة)

سئلت هل يجوز العمل بالقول القديم للشافعي رضي اللـه عنـه من أن المـاء الجـاري الـذي هـو أقـل من قلـتين لا يتنجس بـدون التغـير لأحـد اوصافه الثلاثة.

فأجبت (نعم) وذلك لوجوه ثلاثة أما الأول فهو أن ذلك القول قول جديد للشافعي ايضا وأما الثاني فلأن ذلك القول على تقدير كونه قولا قـديماً فقط هو واحد من الأقوال القديمة المعتبرة المستثناة التي تبلـغ بضـعة عشر موضعاً واما الثالث فهو أن ذلك القول اختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه وبه قال امـام الحـرمين والغـزالي فعلى الأول والثاني لا يحتاج العامـل في عملـه الى شـيء لأن ذلـك مـذهب الإمـام الشافعي واما على الثالث فيحتاج إلى تقليده لمن اختاره من الاصحاب والامامين في التحفة وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته انتهى.

وفي الشرواني قوله وفي القديم الخ وبه قال الامـام الامـام والغـزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المهـذب وهـو قـوي وقـال في المهمات انه قول جديد أيضا كردي...

المدرس في بيارة عبدالكريم

سـئلت مـا مقـدار القلـتين بالمسـاحة فـأجبت قـال الشـيخ في التحفـة والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضاً ومثله عمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسـة وعشـرون ربعاً على اشكال حسابي بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال الى أن قال وقد حـددوا المـدور بانـه ذراع من سائر الجـوانب بـذراع الآدمي وهـو شـبران تقريبـاً وذراعـان عمقـاً بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف انتهى.

وفي الشرواني قوله ذراع وربع اهـ. في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه انتهى. فيحصل من ذلك أن مساحته في المربع شبران ونصف بالشبر المعتدل طولا وعرضاً وعمقا وفي المدور شبران في غير العمق وأما فيه فخمسة أشبار معتدلة لأن ذراعي النجار ذراعان ونصف ذراع بذراع الآدمي ولما كان ذراع الآدمي شبرين كان الذراعان والنصف خمسة أشبار.. ويظهر أن الماء في غير المربع والمدور يقدر بالتخمين فيلاحظ انه اذا كان لو زيد من الجوانب الواسعة على غيرها كان يبلغ حد المربع او المدور فهو قلتان وإلا فلا...

المدرس في بيارة عبد الكريم

(سؤال)

ماء مجتمع من قطرات المطر الصيب في شوارع أو صحن دور تفتت بها نجاسات الآدميين وروث الدواب وزبل الكلاب وغير ذلك وفيها وفي ممرها طين مائع واوساخ متنجسة بذلك وبنعال الطارقين والمترددين على التوالي والتعاقب وبأقدام الكلاب وتغير بذلك تغيراً فاحشاً فهل ينجس الماء الكثير اذا تغير به وان لم يكن عين النجاسة بنفسها مغيرة له.

(الجواب)

(نعم) ينجس ولو كان التغير يسيراً وبمجرد الطين كما يقتضيه قول المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس انتهى.

فان لفظ نجس نكرة في سياق النفي فيعم المتنجس وما لا يستغني الماء عنه وغيرها والتغير صادق باليسير كالكثير وما يتوهم من اختصاص النجس بغير المتنجس يرده قول المنهاج فان غيره فنجس وكذا تحديد النجس بانه مستقذر يمنع

صحة نحو الصلاة إلى آخر ما في التحفة في شرح يشترط لرفع الحدث والنجس لكن لا اهـ.

واطلاق النجس على المتنجس في كلام المنهاج وغيره كثير جداً فان قيل عموم النكرة في كلام لا يفيد عموم ضميرها في كلام آخر بناء على ما تقرر أن عموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع كما في آية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قلنا نعم إلا أن الضمير في سياق الشرط لكونه عائداً إلى النكرة العامة تقتضي العموم وان أبيت عن ذلك فلا شك في كونه مطلقاً وقد تقرر في الأصول أنه يجب اعتقاد العموم والاطلاق قبل العلم بالتخصيص والتقييد وما يقال ان الماء الكثير انما ينجس بما أمر ان كان عين النجاسة بمجردها مغيرة له فمع منافاته لما مر عن المنهاج يرده ما في شرح المقدمة انه يضر التغير بالتراب النجس والمستعمل وما في التحفة قبيل قول المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر الخ انه لو خلط الطاهر بالنجس ثم وقعا في الماء الكثير وتغير بذلك تنجس لأن المتغير بالمتنجس كالنجس انتهى.

ولا يتوهم منافاة ذلك لما نقله ابن سليمان عن فتح الجواد وغيره ان التراب المتنجس بحكمي اذا طرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لأنه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يغير إلا وهو طاهر انتهى.

لأن كلامه في التراب وكون التغيير بعد طرحه وطهره وكلامنا في المائع وهو بمجرد وقوعه مغير ولا يمكن تطهيره ما دام مائعاً. ولما في فتاوى الشهاب الرملي من أنه إذا وقع نجاسة في مائع يوافقها في الصفات ثم اختلط بماء كثير لم ينجسه ولم يفرض مخالفاً إلا اذا كانت النجاسة الواقعة فية[1] موافقة للماء في صفاته فتقدر مخالفاً أشد ولا تقدير في المائع لأنه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره انتهى.

لأن المائع في كلام الشهاب ليس له لون ولا طعم فلا يغير الماء إلا بالتقدير

[1] * فيه

وفي مسألتنا له هذان فهو يغير الماء من غير احتياج إلى التقدير والتقدير انما يكون لما ليس له صفة مغيرة والله أعلم.

(عبد الرحمن البنجوني)

1- وفيه ان هذا انما يفيد لو سلمنا أن المغير في مسألتنا متنجس حال التغير التغير ونحن نقول انه بالوصول إلى الماء الكثير يتطهر ثم يغيره نظير التراب المتنجس بحكمي.

(حسين البسكندي)

وعلق مولانا الملا احمد الدهليزي على ما أفتى به المحقق البنجوني رداً عليه قوله تفتت بها نجاسات الآدميين الى قوله وزبل الكلاب اهـ.

لا يخفى على من عاين مساجدنا وحياضنا أن ما أتي به من التغليظ في شأن الاختلاط ليس بواقعي وان السؤال المصور غير منطبق على محل النزاع وانما المتيقن من تلك الأسباب مرور نعال الطارقين.

وفي المغني والنهاية ما حاصله انه اذا غسل كلب في داخل حمام يطهر بمرور الماء عليه سبع مرات احديها بطفل ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة طين نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا تنجس فمها وعابت بحيث احتمل ولوغها في ماء كثير انتهى ملخصاً فقد جعلوا طين النعال بمحض الاحتمال واسطة تطهير غلاظ وموجب رفع الحكم بالنجاسة المتيقنة...

قوله نعم ينجس الخ هذا الذي أتى به من الدليل منقوض بالأنهار اللاتي يجرين إلى أن تنبعث منها دجلة بغداد بل بالدجلة نفسها وقت الشتاء فانها تتكدر من السيول الكدرة القليلة المارة في مراعي الحيوانات الجارية من اتلال وعرصات

مشحونة بسرجين البهائم وبعرات الدواب فتنجس لقلتها وتدخل الانهـار فتغيرهـا ولا نظن غـير المكـابر ينكـر جريـان الـدليل اللهم إلا ان ينكـر تخلف الحكم في مواد النقض ويلزم من ذلك تخطئة أئمة الاجتهاد فانــه مع توفر الدواعي الى نقل مثل هذه الفتوى لم ينقل من أحد من الأئمة القول بنجاسة دجلة وقت الشتاء مع وضوح انهم تيقنوا أن تكـدرها إنمـا نشأ عن مثل السيول الموصوفة بما تقدم...

قوله كما يقتضـيه قـول المنهـاج ولا تنجس قلتـا المـاء الخ يمنـع ملاقـاة النجس في صورة النزاع بانه بمجـرد الوصـول الى المـاء الكثـير يصـير طاهراً كما يأتي من فتح الجواد وسيأتي الغاء الفارق الذي يبديه...

قوله يرده ما في شرح المقدمة الخ يغنيـك عن رد مـا رده بـه مـا يـأتي من معنى التغيير وتقييده بالتأثير وبه يجمع بينه وبين مـا في فتح لجـواد الآتي فاحذر خلاف ذلك...

قوله ناقلا عن التحفـة ولـو خلـط طـاهر بنجس إلى قولـه وتغـير بـذلك تنجس اهـ والذي في التحفة في ما علمنا وتلقينـا انـه لـو وقـع في مـاء كثير طاهر ونجس فان وان الى قوله ولو خلطهمـا قبـل الوقـوع تنجس لأن التغير بالمتنجس كالنجس ثم يقول نعم ان خالط نجس ماء واحتجنا للفرض بان وقـع هـذا المختلـط في مـا يوافقـه فرضـنا المغـير النجس وحـده لأن المـاء يمكن طهـره أو مائعـاً فرضـنا الكـل لأن عين الجميـع صارت نجسة لا يمكن طهرها انتهى.

واعلم أن الاستدلال بهذا الكلام مبني على ان المـراد بالطـاهر فيـه مـا يعم الماء وعلى أن التغـير أعم من التغـير المـؤثر شـرعا حـتى يشـمل التغير بما يحتاج اليه وأنت خبير بأن قوله نعم إن خالط نجس ماء ينادي على أن المراد بالطاهر

غير الماء وان المتغير في كلامهم هو المؤثر ليس إلا يرشـدك الى هـذا سـياق هـذا القـول في مسـاق القـول المتن والتغـير المـؤثر فعلم أن المتغير غير المتكدر[1] بل لا فرق بين الماء الكدر والصافي في مـا لـو وقعت قطرة بول في احدهما وهو قليل ثم كوثر حتى صار كثـيراً يصـير طهوراً والمنكر لهذا معاند فمن أين يعد تكدر الماء الكثير لوقـوع المـاء الممزوج بالتراب النجس فيه تغييراً.

(تنبيهان) الاول ان مقابلة الماء بالمـائع في كلام الشـيخ يـدل مـا يـأتي: من ان المائع غير الماء والماء الكدر ماء مطلق.

والثاني أن قوله لأن المتغير بـالمنتجس كـالنجس يـدل على أن النجس كمـا يطلـق بطريـق العمـوم أو التجـوز على المتنجس كمـا في فصـل الاجتهـاد من تفسـير النجس بقولـه أي متنجس بقرينـة مقابلتـه بـالبول كـذلك يطلـق على مـا عـدا المتنجس من النجاسـات الذاتيـة كمـا هنـا فالقول بالإطلاق على الاطلاق خبط وتهافت قوله لأن كلامه في التراب وكلامنا في المائع اهـ. كلتا كلمتيه ساقطة.

أما الأولى فلأن دعوى الفـرق بين الـتراب الجامـد والمـائع المتنجسـين الواقعين

[1] قام على أن المتغير غير المتكدر وان المعتبر في التغير بالمتنجس والنجس انتقال اوصاف النجاسة برهانان لا يعدو عنهما سوى من يحوم حول الانفراد ويفتتح ابواب العتو والفساد أحدهما تعليل القائلين بان التراب المستعمل لا يضر القلتين بانه كدورة لا تغير كما قاله سم على حج والثاني تعليل جميعهم باحتمال الاستتار في ما إذا زال تغير القلتين بالتراب مثلا فلو كانت الكدورة الساترة تغيراً لعللوا بازدياد التغير يقينا دون استتاره شكا ولم فلم بل ثلاثة ثالثها تعليل الاعانة بأن التغير بالتراب لا يضر بقوله لموافقته للماء في اصل الطهورية وبان التغير به مجرد كدورة وهو لا يضر

في الماء مكابرة محضة فان التراب المتنجس ما لم يخالط أجزائه ولم يــرطب ولم يصــر مائعــاً بانتشــار المــاء الى جــوه وأقطــاره لم يطهــر فــدعوى اتصــال الطهــارة في الــتراب بوقوعــه في المــاء وســبقها على التغير وسبق التغير عليها في المائع مــع اشــتراكهما في المائعيــة تحكم على أن التراب في حديث احديهن بالتراب هو المــائع ليس إلا كمــا هــو ظاهر.

وأما الثانية فلما تقدم بــل قــد يــدعي أن التعبــير بــالتراب الممــزوج في كلامهم دون المائع يفيــد أن المــاء الكــدر لا يســمى مائعــاً ومحــل تــردد المتوهمين انما هو في الماء الكدر وإلا فقد صرح في التحفة بأن المائع قسيم الماء عند الفقهاء فهو غير طهور مزيل الطهورية عند التغيــير ولا كذلك التراب المذكور...

قوله بمجرد وقوعه اهـ قد يقال الماء المتغير بالتراب إذا كان مائعاً غير الماء فلا يجوز التطهير به وقد اشترط له ماء مطلق وان كان مــاء فمــا المانع من تطهيره حيث تنجس.

قوله هو بمجرد وقوعــه مغــير لا يمكن تطهــيره اهــ يــرده مــا تقــدم في التحفة من قولــه لأن المــاء يمكن طهــره مــع مــا يتلــوه من أن التكــدير ليس بتغيير.

وما ينقلــه هــو نفســه عن فتــاوى الشــهاب الــرملي من أن المعتــبر في تغيير النجاسة المخلوطة بالماء تغيير أوصاف النجاســة نفســها من غــير اعتبار اوصاف الخليط..

قوله لأن المائع في كلام الشــهاب ليس لــه لــون ولا طعم اهــ لا يخفى على ذوي الفطــرة الســليمة ان المــاء المــأخوذ بشــرط الموافقــة مــع النجاسة في كلام الشهاب له حالان أحــدهما موافقتــه لنجاســة مخالفــة لصفات الماء ويلزمه مخالفته للماء لأن الموافق للمخالف مخالف وهــو الصورة المستثنى منها والآخر موافقته لنجاسة موافقة لها وهو الصورة المستثناة وإلا لم يبق للاستثناء معنى ولو فرض ان المائع في كلامه

لا لـون لـه ولا طعم لـه على الاطلاق فمن أين يتمشـى هـذه الموافقـة والمخالفة لصفات الماء ولعل الحامل لـه على مـا توهمـه تـرائى قولـه ولم يفرض فظن ان المائع لو لم يؤخذ بلا لون ولا طعم مطلقاً لم يبــق لقوله ولم يفـرض معـنى ولم يتـدبر أنـه لم يـأت بقولـه هـذا إلا تمهيـداً للصورة المستثناة.

وحاصل كلامه أنه على تقدير موافقة النجاسـة للمـاء ويسـتتبع موافقـة المائع له لا فرض ولا تقدير إلا في النجاسة فقد ولى وجهه عما قــدمت يداه عن الشـهاب من قولـه في مـائع يوافقهـا في الصـفات أليس هـذا ينادي بان كلامه في مائع له صفات موافقة لصفات النجاسة ولا يعنــون بالصفات ما عدا تلك الأعراض على ان الشهاب لما علـل عـدم التقـدير بقوله لأنه ليس بنجاسة.

وهذا التعليل جار في صورة تحقق الصـفات وفي محـل الـنزاع بـالأولى لأن المــاء الممــزوج بــالتراب ليس بمــائع كمــا مــر فلا يزيــل بصــفاته الطهورية حتى يستعمل الماء المتنجس بملاقاة نجس ولو غير مغير بـل المتغير بما يحتاج اليه لـو وقـع فيـه نجاسـة لـو فرضـت هي وحـدها لم تغيره لم ينجس كما يصرح به في شرح المقدمة وهذا بخلاف المائعات فاذاً ما معنى الفرق بين الصورتين بقولـه لأن المـائع في كلام الشـهاب الى آخر ما أطال وانما اشبعنا الكلام في هذا المقـام دفعـاً لمـا أوهمـه تحرير هذا الفاضل كيلا يتابعه الـذين لا يتـأتى منهم المدافعـة وإلا فكتب الفقه مالئة من التوسيعات في الدين ورفع الحرج عن المسـلمين ففي فتاوى الرملي ما نصه: سئل هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقــاً أم ما يغلب فيه المرور دون الأخرى أم لا فأجـاب بـان الأصـل في شـوارع مصر الطهارة غلبت فيها النجاسة أم لا انتهى.

وفي فتح المعين مــا أصــله الطهــارة وغلب على الظن تنجســه لغلبــة النجاسة فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أرجحهـا انـه طـاهر عملا بالأصل المتيقن

لأنه أضبط انتهى.

وفي الانوار اذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والمجانين والصبيان الذين لايحترزون من النجاسة وطين الشوارع[1] وماء الموازيب واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول الصبي وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة.

فمن نظر إلى هذه النصوص يتبين عنده الرشد من الغي ويتبلج لديه صباح الحق واليقين واليه نضرع واياه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلى آله وصحبه واتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

أحمد الدهليزي

[1] ومما يشمله طين الشارع مائه مختلطاً ببول الكلاب نهاية وع ش وكردي وبجيري وشيرواني.
وفي التحفة أيضاً ما حاصله ان الطين الذي في الشوارع ويكون الظن الغالب فيه النجاسة طاهر الأصل.

(باب الوضوء)

سؤال:

ما هي كيفية رفع الحدث الأصغر او الأكبر بماء راكد دون قلتين.

الجواب:

ان رافع الحدث منه ان كانت كفه نجسة فلابد أن يغسلها قبل ادخالها فيه فاذا غسلها أو كانت كفه طاهرة فللجنب طريقان:

الاول ان يأخذ الماء منه ثم ينوي رفع الجنابة ويغسل كفيه بما فيهما.

والثاني أن ينوي أولا رفع الجنابة ثم يأخذ منه الماء بقصد الاغتراف فيغسل كفيه وبعد ذلك لا حرج عليه في اخذ الماء لغسل سائر جسده لكنه لابد أن يصون الماء عن أن يقع فيه غسالة جسده..

وللمحدث أن ينوي رفع الحدث ويغسل وجهه ولا بأس في تكرار أخذ الماء منه لغسل وجهه مرة ثانية وثالثة اذا أراد الاتيان بالسنة فاذا أراد غسل يديه فيجب عليه أن يأخذ الماء بقصد الاغتراف والمراد بقصده استشعار النفس بان هذا الاغتراف لغسل اليد كما في الكردي ولا باس بعد غسل يديه في اخذ الماء بلا قصد الاغتراف لمسح الرأس وغسل الرجلين وأما إذا أراد رفع حدث اليدين وأدخل يده في الماء بلا قصد الاغتراف فيصير الماء مستعملا بالنسبة إلى غير ما في يده.. وله حينئذ أن يغسل يده بما فيها وكذلك الحكم في ما لو صب عليه ماء من نحو ابريق فيحتاج إلى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه حتى يجوز ان يغسل بما فيهما الكف اليمنى والساعد الايمن ولا تفوته فضيلة التيامن هذا.

المدرس بيارة عبدالكريم

(باب مسح الخف)

سؤال:

ما هو شروط مسح الخف وما هو مدته وابتداء مدتـه ومـا هـو المبطـل له؟

الجواب:

أما شروطه فأربعة:

الاول أن يكونا طاهرين.

الثاني أن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين.

الثالث أن يكونا قويين بحيث يمكن تبـاع المشـي عليهمـا لحـوائج سـفر يوم وليلة بالنسبة إلى المقيم ولحوائج سفر ثلاثة أيـام بلياليهـا بالنسـبة للمسافر سواء كانا من جلد أو لبد أو خرق مطبقـة ولا يكفي المنسـوج ولو بخيوط الصوف كالجواريب الشتوية على الأصح.

الرابع أن يكون لبسهما بعد كمال الطهر...

وأما مدته فيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لكنه لو مسـح مقيما ثم سافر أتم مدة المقيم ولو مسح مسافراً ثم أقـام لم يسـتوف مدة المسافر بل ان أقـام قبـل اتمـام مـدة مقيم اتمهـا أو عنـد تمامهـا اكتفى بها أو بعدها اجزئه المسح في الزائد على مـدة المقيم الى وقت الاقامة لا غير.

وأما ابتداء مدته فهو من حين انتهـاء نفس الحـدث الطـاريء عليـه بعـد لبسـهما لان وقت جـواز المسـح يـدخل بـذلك ولا تحسـب من انتهـاء استمرار الحدث.

فلو لبسه المقيم ولم يحدث إلى ثلاثة أيام ثم أحدث مسـح بعـدها يومـاً وليلة اخرى أو لبسـه فاحـدث ولم يمسـح الى آخـر يـوم وليلـة لم يجـز المسح عليه بعد لانتهاء

المدة نعم اللابس النائم يحسب ابتداء مدته بعد يقظته من نومـه لا من عروض النوم عند الرملي..

وأما المبطل له فثلاثة أشياء:

الأول خلعهما أو خلع احدهما أو ظهور بعض مما ستر به سواء كـان من عين الرجل أو شيء كان عليها كما لف على جرح بها..

الثاني طرد ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة.

الثالث انقضاء المدة المحدودة فاذا انتهت وهو بطهر المسح وجب نـزع الخف وغسل الرجلين.

المدرس في بيارة عبد الكريم

(باب الغسل)

سؤال:

اذا احتلم رجل فاغتسل وبال بعد اغتساله فخرج من ذكـره مـا بقي من المني النازل قبل الى قصبته فهل تجب عليه اعادة الغسل ام لا.

الجواب:

نعم تجب عليه اعادته لأنه يصدق على ذلك الخروج انه خروج منيه منـه أولا فهو موجب للجنابة.

وللاحتراز عن ذلك استحب لمن انزل أن يبول قبـل الاغتسـال كمـا في فتح المعين حيث قال وان يبول من انزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه.

وفي حاشية الاعانة ما نصه وذلك لأنه لو لم يبل قبلـه لربمـا خـرج منـه بعد الغسل فيجب عليه اعادة الغسل انتهى.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

الصئبان اذا لصقت بالشعر بحيث تمنـع وصـول المـاء الى محلهـا يعفى عنها في الغسل مطلقاً أو فيه تفصيل..

الجواب:

ان الصئبان إذا كانت كذلك فان أمكن إزالتها بدواء أو بحلـق محلهـا مثلا وجبت لكن انما يجب الحلق إذا لم تحصل به مثلة لا تحتمـل عـادة كمـا على رأس الرجال وما على مـؤخر رأس النسـاء ممـا اعتـادت بعضـهن بحلقها.

وان لم تمكن ازالتها كان فقد الدواء وآلة الحلق او امكنت بـالحلق لكن حصلت بـه مثلـة كـذلك كمـا في ذوائب النسـاء ولحى الرجـال الرجـال فيعفى عنها للضرورة كمـا يعلم ذلـك كلـه تصـريحاً او اخـذاً ممـا ذكـره الشيخ في باب الوضوء من تحفته من انـه يعفى في الغسـل للضـرورة عن نحو طبوع لحق بأصول شعره حـتى منـع وصـول اليهـا اذا لم تمكن ازالته فان امكن بحلق محله فالذي يتجه وجوبه ما لم تحصل به مثلة لا تحتمل عادة والله اعلم

عبد الرحمن البنجوني

(باب النجاسة)

سئلت هل المـاء الأبيض الـذي تـراه النسـاء ويقـال لـه بلسـان الأكـراد (پشک سفيد) طاهر أم نجس؟

فأجبت بقولي أن الرطوبة التي توجد عند ملتقي شـفرتي فـرج المـرأة وهذا المحل في حكم الظاهر لأنه يظهر عند جلوس المـرأة الثيبـة على قدميها فمن ثم يجب غسله عند غسل الواجب كالجنابة والحيض طـاهر على المعتمد والاحتياط الاحتراز.

عنها وان الرطوبة التي وراء هذا المحل ان انفصلت وخـرجت فنجسـة وإلا فلا يحكم بنجاســتها لأن مــا في الجــوف لا يحكم بنجاســته حــتى ينفصـل اذ في الرطوبـة الباطنـة فـرق بين المتصـلة والمنفصـلة فـان المنفصـل يحكم بنجاسـته والمتصـل لا يحكم بنجاسـته بخلاف الرطوبـة الظاهرة لا فـرق فيهـا بين المتصـلة والمنفصـلة وبالجملـة ان الرطوبـة الخارجة من الفرج يحكم بطهارتها ان لم يتحقق انها خارجة من الباطن فان تحقق انها خارجة من الباطن فنجسة قطعاً وان فيه خلاف ضـعيف جداً فان رأت المرأة من تلك الرطوبة خارج فرجها كأن بنحو سـراويلها من تلـك الرطوبـة شـيئا ولم تعلم أنهـا خارجـة من جـوف فرجهـا فهي طاهرة على المعتمد وان علمت انها خرجت من جوف فرجها مما وراء ملتقى شفرتي فرجها فهي نجسة لزمت عليها ازالتها هـذا مـا أفـتى بـه المولى ابن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم.

وانا الفقير جلي زادة محمد اسعد

سئل رحمه الله عما اذا اخبر فاسـق بتنجس شـيء، وتنجسـه من ذلـك الشيء وتنجس شيء، مما تنجس منه مثلا اخبر فاسـق انـه تنجس من ولوغ كلب في انـاء فمس بيـده طعامـا اكـل منـه جماعـة فهـل يتنجس الجماعة بذلك او لا؟

فأجاب رحمه ان اخباره غير مقبول شرعا.

نعم لو اخبر عن فعله كأن. قال بلت في اناء أو ماء قليل قبل قوله.

واما خبره هنا، لما كان عن غير فعله حيث قال تجس اناء بولـوغ الكلب فيه لم يقبل وان كان قوله مسست طعاماً اكل منه الجماعـة خـيراً عن فعله فان أصل المس وان كان مقبولا لكن التنجس بتوقـف على ثبـوت الولوغ ولم يثبت بخبره لأن خبر الفاسق في ما ليس بفعله غير مقبول.

قال في التحفة فلا يكفي خـبر كـافر وفاسـق وممـيز الا ان بلغـوا عـدد التواتر

أو اخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر انتهى والله أعلم.

أقل الانام جلي زاده محمد اسعد

سئلت عما اذا وقعت فارة في كوز فيه دهن مائع وخرجت منه سريعاً فهل تنجسه أم لا؟

فأجبت بأن الفارة طاهرة ما دامت حية ثم أن تنجس منفذها بالخارج عنه بان كان على منفذها شيء من النجاسة فيعفى عنها قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى صرح النووي في مجموعه بأنه يعفى عن النجاسة التي على منفذ الفارة اذا وقعت تلك الفارة وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل او مائع ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب انتهى.

وان لم يكن على منفذها نجاسة فوقعت في مائع فلا نجاسة هنا يتنجس بها المائع اذ الفارة نفسها حية طاهرة ولا نجاسة بها قال في الروضة ولو حمل حيواناً لا نجاسة عليه صحت صلاته فان تنجس منفذه بالخارج فوجهان الأصح عند امام الحرمين لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها قلت الأول أصح والله اعلم ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مائع آخر وخرج حياً لم ينجسه على الاصح للمشقة في صيانة الماء او المائع انتهى.

فيؤخذ من ذلك انه لو لم يعلم وجود النجاسة بمنفذ الفارة الواقعة في الدهن المائع فلا ينجس قطعاً وان علم نجاسة منفذها فعلى الأصح لا ينجس أيضاً للعفو والله أعلم.

(جلي زاده محمد اسعد)

سئلت عما اذا جردت حبات العنب عن عناقيده والقيت في دن وصب عليها الماء وتركت حتى صارت خلا وعما اذا عصر بعض تلك الحبات وخلط مائها بالماء والقى مجموعها مع الحبات الصحيحة في الدن وتركت كما مر فهل هي طاهرة

عند صيرورتها خلا أم لا؟ وهل يطهر الدن اذا ارتفعت او نزلت الخمر عند خمريتها وعن علامة تحلل الخمر...

فأجبت بان التخلل مسبوق بالتخمر إلا في ثلاث صور ذكرها الحليمي.

احديها أن يصب العصير في الدن المعتق بالخل.

ثانيتها ان يصب الخل على العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر بشرط أن لا يكون العصير غالباً.

ثالثتها أن تجرد حبات العنب عن عناقيده ويملأ منها الدن ويطير رأسه لكن قضية قول التحفة وهو مسبوق بالتخمر قيل الا في ثلاث صور انتهى.

وقولها ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت طالق أن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب او الطرد انتهى.

ان هذا الاستثناء ضعيف ولذا عبر عنه بقيل ولم يفصل في مسألة التعليق بالتخمر بين هذه الصور وما عداها.

اذا تقرر ما ذكرنا فاعلم انها في الصورتين نجسة بعد التخلل اذا لم يكن الدن معتقاً بالخل اخذا ما في النهاية من انه اذا خللت أي الحر بطرح شيء فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح فلا تطهر سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة.

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر في ما يظهر انتهى.

ومثله في التحفة لكن ذكر فيها انه يستثني نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه وكذا ماء احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لأنه من ضرورته انتهى.

فان قلت قضية ما في الانوار من أنه قال القاضي حسين في الفتاوي ولو صب الماء في العصير او عصير العنب وصب الماء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعاً انتهى انها في الصورة الثانية طاهرة.

قلت نعم لكن الراجح الذي لا يجوز الافتاء بغيره ما ذكرناه لموافقته للتحفة والنهاية.

ومن ثم نقل ابن حجر في الفتاوى عن القاضي انه قال لا يضر صب الماء في العصير استعجالا للخل ولا صب الماء في العصير حال العصر تكثيراً للخل أو لاستخراج الحلاوة من التفل فان له في ذلك غرضاً صحيحاً انتهى.

ثم قال وما ذكره في الأولين لعله مبني على رأيه الضعيف الآتي ان مصاحبة العين لا تضر لكن تعليله يفهم ان ذلك مبني على الأصح.

وحينئذ فالأوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة في ذلك انتهى.

والحاصل أن مخالطة الماء ونحوه للعصير ولحبات العنب الملقاة في الدن موجبة لتنجس الخل لأنه عند صيرورتها خمراً يتنجس الماء بها فاذا صارت خلا تنجست بذلك الماء المتنجس إلا اذا صب الماء على التفل ليستخرج به ما بقي من الحلاوة وبقية ماء العذب فانه يجوز أن يصب في العصير ولا تصير به متنجسة بعد التخلل لما في الفتاوى الكبرى من أن الماء حينئذ من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقى فيه لشق بهم الان فيه تفويت ماليته عليهم انتهى.

وقضيته انه يلزم أن لا يكون الماء أزيد من قدر الحاجة وان يطرح التفل بعد ذلك ولا يختلط في الدن مع العصير أو حبات العنب والا لم يكن الماء لضرورة استقصاء العصر ولم يكن في التكليف المذكور تفويت ماليته عليهم.

ولو القيت فيها عين طاهرة ثم نزعت منها قبل التخلل لم يضر لفقد علة التنجيس ويطهر بتخلل الخمر ظرفها تبعاً لها وان تشرّب بها أوغلت حتى ارتفع ولو ارتفعت بفعل فاعل لم يطهر الدن لأنه لا ضرورة اليه ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس.

نعم لو غمر المرتفع سواء كان قبل الجفاف أو بعده كما اعتمده ابن حجر أو قبل الجفاف فقط على ما قاله البغوي ورجحه الشهاب الرملي بخمر حتى ارتفعت الى الموضع الأول طهرت بالتخلل كما في شرح الروض وغيره.

وكذا لا يطهر الدن اذا نزلت الخمر بفعل فاعل بان اخذ منها شيء ولا الخمر لما مر بعينه بخلاف ما اذا نقص بسبب تشرب الدن او انعقادها بواسطة هواء او نحوه فانهما يطهران بعد التخلل كما في الفتاوى.

وقضية ما ذكروه في صورة الزيادة انه لو غمرت في صورة النقص بخمر اخرى حتى ارتفع إلى موضعها الأول طهرت بالتخلل وتعلم صيرورة الخمر خلا بالحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد كما في فتح المعين وغيره هذا عند الشافعية.

وأما عند الحنفية فتطهر بالتخل مطلقاً ولو بمصاحبة عين لها اخذا مما في الدر المختار وحاشيته في باب الأشربة من أنه يجوز تخلل الخمر ولو بطرح شيء فيها الملح والماء والسمك خلافا للشافعي وكذا بإيقاد النار تحتها ونقلها الى الشمس.

والصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلبت الخمر.

واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندما يصير خلا واذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء وأما أعلاه فقيل

يطهر تبعاً وقيل لا يطهر لأنه خمر يابس إلا اذا غسل بالخـل فتخلـل من ساعته فيطهر

(هداية)

والفتوى على الأول (خانية) انتهى.

ومنه يعلم جواب السؤالين الأخيرين ايضـاً وظـاهر قولـه وأمـا أعلاه الخ انه لا فرق في طهارة الأعلى بين كون ارتفاعه حين الخمرية أو نقصانه عندها بفعل فاعل وبين كونه بنفسها فيكـون في هـذا مخالفـة لمـذهب الشافعية والله أعلم.

(الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

وبعد فلما رأيت المعاصرين في التحرز عن النجاسات بعضهم في غايـة التفريط والتلويث وبعضهم في غاية الافراط والتحرز حتى صاروا هـدفا للإبليس عليه اللعنة وملعباً كالكرة بيد الصبيان مع انـه تعـالى رفـع عنـا التكاليف الشاقة التي كلف بها نحو بني اسرائيل ومن عليها بقولـه ومـا جعل عليكم في الدين من حرج أردت ان اجمع لهم المعفـوات على مـا ذكره الفضلاء بوجه لطيف قصـير ويعلمـوا غيرهـا منهـا بالضـرورة... اذ الاشياء انما تعرف بأضدادها فيكون على نهج الاستقامة والاقتصـاد فـان خـير الامـور اوسـطها ومن اللـه اسـتمد التوفيـق والهدايـة إلى قـوام الطريق وهو الموفق..

فأقول الأشياء التي صـح العفـو عنهـا في حـق الصـلاة ومـا في معناهـا ثمانمائة وثلاثون منها قليل الدم مطلقاً وان كان من المنافذ أو بفعله ما لم يكن من مغلظ وكذا

كثيرة ان كان من نفسه أو من الـبراغيث او من كـل مـا ليس لـه نفس سائلة وان انتشر بالعرق وتفاحش حتى طبق الثوب ما لم يتعمد به بان قتله في ثوبـه أو صـلى على ثـوب فيـه ذاك أو نـام في ثـوب مـع عـدم الاحتياج اليه حتى كثر فيها دمه أو لبسه من غـير ضـرورة فانـه لا يعفى إلا عن قليلـه بخلاف مـا اذا لبس للضـرورة ولـو للتجمـل فهـو كبقيـة ملبوسه وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطيخ به غالبـاً ويعسـر الاحتراز عنه فقليـل ومـا زاد فكثـير لأن أصـل العفـو انمـا يثبت بتعسـر الاحـتراز فننظـر في الفـرق بين القليـل والكثـير اليـه أو من الـدماميل والقروح أو البثرات أو موضع الفصد والحجامة آن دام مثله ما لم يعصر ولم ينقـل عن المحـل ومحاذيـه من الثـوب والا لم يعـف إلا عن قليلـه ويعفى عن دم اللثـة للصـائم ان ابتلى بـه بحيث لا يمكن الاحـتراز عنـه فمن ابتلعه فصومه صحيح بخلاف ما اذا كان نادراً فانه لا يعفى عنه ولو رعف في الصلاة او فصـد أو صـدر بطنـه فخـرج دم متـدفق ولم يلـوث البشرة الخارجة عن المحل او لوثها قليلا لم تبطل او قبل الصـلاة ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظـره والا حفـظ كالسـلس بخلاف الثوب النجس فانه ينتظر غسله ولو خرجت عن وقتهـا والقيح والصـديد كالـدم وكـذا مـاء القـروح والنفاطـات أن تـروح او تغـير لونـه وإلا فهـو طاهر..

ومنها ونيم الذباب والخطاف والخفاش والزنبور والنحلـة وبولهـا فيعفى عنه مطلقاً في الثوب والبدن والمكـان من مسـجد او مسـكن حـتى لـو كانت براس كوزة لم ينجس ما يلاقيه من الماء القليل وألحق ابو حنيفة الفـارة بالخفـاش فقـال يعفى عن روثهـا في الثـوب وقـال المتـولي المـالكي يعفى عنـه في المـائع فيجـوز شـربها وأكلهـا مـا لم يتغـير واختلطت بالنجاسة كما يحل أكـل لحم الجلالـة ولبنهـا والشـاة المربـاة بلبن كلية ان تغير لكن مع الكراهة في الثلاثة لا ذرع وثمر سـقى بنجس فانه يحل بلا كراهة

لعدم ظهور اثر النجس وان ظهر كره كالجلالة ويمكن الفرق بينهما بان الاول معنوي والثاني ظاهري ومعلوم أن ما أصابه منه نجس يطور بالغسل ويحل ايضاً عسل نحلة اكلت عسلا نجساً او غيره من النجاسات واو اكل او شرب انسان أو هرة من مغلظ لزمه غسل قبله أو دبره مرة لا غير واجزأ له الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى القفال ويجب على من اكل نجاسة تقيئها في الحال كالخمر والحرام من مغلظ لئلا يعمى قلبه وينمى لحمه منه فيستحق النار ولا يقبل دعائه...

ومنها الماء السائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة. فهو طاهر نعم من ابتلى به عفى عنه في الثوب وغيره كالبلغم من الرأس والصدر بخلافه من المعدة.

ومنها الدم الباقي على العظم واللحم فيجوز طبخه بلا غسل.

ومنها العظم النجس الذي اجبر به كسر ولو من مغلظ ان لم يتعد في الجبر به بان لم يجد طاهراً من محترم أو قال اهل الخبرة ان النجس او المغلظ أسرع في الجبر به من غيره او تعدى فيه لكن خاف من نزعه ضرراً ظاهراً أو نحو شين فاحش أو بطؤ برء لم يجز نزعه بل يحرم ويجري هذا التفصيل في ما إذا داوى جرحه أو حشاه أو خلطه بنجس أو شق جلده فخرج منه دم كثير بنى عليه اللحم وفي ما إذا قطعت نحو اذنه ثم لصقت بحرارة الدم اما اذا انقطع بعضها فيجوز لصقها بدمها للقلة وفي الوشم ايضاً وان فعل به صغيراً أو كافراً وقال القراء تكفيه التوبة.

ومنها روث الطيور على الارض وفراش نحو المسجد ما لم يتعمد الصلاة والوطء عليه في حالة الطواف ولا يعفى عنه في الثوب مطلقاً خلافا لمن الحق نحو العصفور بالخفاش في العفو عن ذرقه في الثوب... وعلى هذا لو دخل طائر

في المسجد وعشش فيه ترك للفرخ والقعود على البيض.

ومنها طين الشوارع المتيقن نجاسته وبمغلظ لم تبق النجاسة متميزة بل وان كانت متميزة أن عمت الطريق كما قاله الزركشي وغيره واختير خصوصاً في مواضع تكثر فيها الكلاب والدواب بل قيل بالعفو عنها في المسجد اذا عمت ما لم ينسب صاحبة الى السقوط وقلة الحفظ وان كثر بل يعفى عنه بقدر الحاجة فما زاد عليها ضر وما لا فلا من غير نظر الى القلة والكثرة ويختلف بالوقت والموضع من الثوب والبدن فعدوا للوث في جميع أسفل الخف مثلا واطرافه قليلا لا في الثوب والبدن وهكذا ولا يجب غسل ما حواه النعل من طين الشوارع ولا تنجس الرجل منه وان عرقت وتسخنت ووقع العفو عنه ولا يجوز وطء المسجد وتلويثه به بل بشيء من المستقذرات الطاهرة حتى يحرم نحو البصاق فيه وكفارته المواراة.

ومنها ما على رجل ذباب من النجاسات وان رؤي.

ومنها اليسير عرفا من شعر أو ريش من غير المأكول او منه متنجساً بل المركب يعفى عن كثير شعره وعرقه أيضاً.

ومنها قليل دخان النجس والبخار الصاعد منه بالنار والا كبخار الكنيف وريح دبر رطب فطاهر ولو أصاب كثيره نجس المماس لا الكل ولا يطهره الماء بل يجب التقرير ولو شوي لحم او خبز في تنور موقد بنجس فالجانب المماس للتنور نجس وجب غسله الا أن مسح وجهه بيابس.

ومنها غبار السرقين فلا ينجس الاعضاء الرطبة ويضر دخوله في كور العمامة ومنها ما على منفذ غير الآدمي مما خرج منه فلا ينجس مائعاً وقع فيه اما الآدمي المستجمر أو الصبي فاذا وقع في مائع او ماء قليل نجسه ويحرم عليه ذلك لتضميخه بالنجاسة بل يحرم عليه الجماع ولا يلزمها تمكينه ما لم يستنج بالماء ان وجده

مـا لم يعلم من عادتـه أن المـاء يفـتره من جمـاع يحتـاج اليـه ولم يكن سلساً فلا يحـرم كمـا يجـوز وطء المستحاضـة مـع سـيلان دمهـا ومثلـه المرأة المستنجية بالحجر فيحرم عليه وطؤها.

ومنها روث ما نشؤه من الماء كالسـمك فلا ينجس المـاء مـا لم يوضـع فيه عبثاً بل قال بعضهم وان وضع فيه عبثاً.

ومنها ذرق الطيور وان لم تكن من طيور المـاء فلا تنجس مـاء أو دلـواً القى فيه ومنها ما على فم الطيور وفم كل مـا يتجـرى كـالبعير والبقـر وغيرهما.

ومنهـا فم الصـبي لا سـيما في حـق المخالـط وان كـان يتقيـأ ويـدخل النجاسة في فيه فيجوز تقبيل فمه مع الرطوبة والتقامـه ثـدي امـه بـل افتى مالك بصحة صلاتها بلا نضح بوله ان لم تقصر في الاحتراز ويســن اكل سـوره وتعويد النفس بالاكـل والشـرب معـه ومثلـه المجـانين واذا غاب الصبي مدة يمكن تطهير فمه فلا ينجس شيئاً فلا حاجة إلى العفــو حينئذ والحق به فم ما يجتر من ولد البقر اذا التقم اخلاف امه.

ومنهـا مـا يلقيـه الفـئران في حيـاض الأخليـة وسـائر المائعـات اذا عم الابتلاء به لكن يجب اخراجه عند الشرب.

ومنها ما يماس العسل من الكوارة تجعل من روث نحـو البقـر وشـرط ذلك كله أن لا يغير وان يكون من غير المغلـظ وان لا يكـون بفعلـه في ما يتصور فيه ذلك.

ومنها بول البقر على الحب حين الدراسة أن شوهد والا فهو طاهر.

ومنها بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب لا أن وقع بعده او شككنا فيه.

ومنها قليل بـول سـلس ودم الاستحاضـة الخـارجين بعـد الحشـو وشـد العصبة

مع عدم التقصير فيه وعن الكثير ايضاً ان اقتصر على العصابة للصوم او التأذي بالحشو.

ومنها اثر المستجمر بطاهر مجزء في الاستنجاء وان انتشر بالعرق وافضى الى الثوب والبدن او قطر منه العرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ولم يمس رأس الذكر موضعاً مبتلا لكن في حق نفسه دون غيره حتى لو امسك ثوبه مصل او حمله هو بطلت صلاته كما لو حمل صبياً أو مجنوناً بمنفذه نجس او ميتة طاهرة بجوفها نجس ولو آدمياً او قارورة فيها نجس ولو معفواً عنه أو مختوماً عليها بنحو رصاص أو ميتة لا دم لها سائلة وان لم يقصد كقمل قتله فلصق جلده بظفره لعدم العفو عن جلدة نحو القمل قيل ينبغي العفو عنه عند جهل الحمل.

ومنها بيض القمل أي الصئبان فيعفى عنها أن فرض حياتها ثم مماتها وإلا فهي طاهرة كبذر القز وكذا بيض كل ما لا يؤكل لحمه ما لم يعلم ضرره كحية لأنه أصل حيوان طاهر وكذا مني كل حيوان غير الكلب والخنزير وعلقة ومضغة وبيضة استحالت دماً ان كانت من كسو ذكر[1] لما ذكرنا وان لم تكن منه بل حصلت من نحو سمن الدجاجة فتنجس بالاستحالة لأنها فاسدة لا يحصل منها الفرخ ويعرف ذلك بين العلماء والحكماء يكون دمها رقيقاً مخلوطاً بالماء بخلاف ما اذا كانت دماً غليظاً صرفا فانه غير فاسدة.

ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل البصر من النجاسة ومثله ما على رجل نملة دخلت في المائع او الماء القليل أو مشت على اليابس أو بساط وان كثر كهرة أو خنفساء او جراد وفراش وقراد مشت على بساط ووقعت في مائع او ماء وفي رجلها نجاسة رطبة لا يرى اثرها لقلتها بخلاف ما اذا رؤيت فانه يجب غسله.

[1] أي جمع الديك مع الدجاجة.

ومنها لحم طبخ بماء نجس او بول وسكين سقيت بها فانه يكفي غسل ظاهرهما ويعني عن باطنهما لا كشرب المسام فلا يؤثر بخلاف آجر ولبن بنحو خمر او بول فانه يطهر ظاهره بالغسل ولا يعفى عن باطنه بل لابد من النقع في الماء حتى يصل الماء الى باطنه ونص الشافعي على ما عجن من الخزف بنجس يضطر فيه اليه ولو زبلا لأن الامر اذا ضاق اتسع وهو المعتمد.

ومنها معض الكلب في الصيد وغيره من الميتات فيكفي تعفير ظاهرها ولا اثر للتشرب بلعابه.

ومنها رطوبة الفرج من الانسان وغيره من الحيوانات الطاهرة سواء انفصلت او لا وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما خرج مما وجب غسله فانه طاهر قطعاً أو من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن وكالماء مع الولد أو قبله فعلى القول بنجاستها يعفى عنها فلا تنجس ذكر المجامع ولا الولد ولا البيض ولا خرقة تحملها الحائض عقب الدم وأما على القول بطهارتها كما هو الاصح وان شك في اصلها فلا حاجة إلى القول بالعفو عنه.

ومنها الخمر اذا غلت وارتفعت ثم تخللت فيعفى عنها وعن ظرفها جميعاً أو يطهران جميعاً للضرورة وأما اذا طرح فيها شيء أو ادخل فيها ظرفاً فارتفعت ثم اخرجه فانخفضت أو نقصها فتخللت فلا يطهر شيء منها.

ومنها قليل شعر عرفاً على الجلد المدبوغ فانه يطير حقيقة بتبعية الجلد واختار كثيرون طهارة جميعه لكن زيفه ابن حجر.

ومنها نجاسة ما لا يدركه الطرف او ميتة لانفس لها سائلة عند شق عضو لها في حياتها كذباب وبعوض ونحل وقمل وبرغوث وخنفس وعقرب ووزغ

وبنات وردان وزنبور وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع وفارة وعنــد الشك يحكم بعدم السيلان فاذا وقعت كل منها في ماء او مائع آخــر لم تنجسه وان غلت الميتة وتفتت فيها ما لم تطرح فيه ميتاً لكن ما نشـؤه منه أن أخرجه منه فوقع من يده أو القاه فيـه بنفسـه أو في مـائع آخـر لم يضر طرحه فيه من اول الامر عمداً.

ومنها الدود في نحو النخل او الثمار فيجوز أكله معه قبل التمـيز ومثلـه ما في بطن السمك الصغير فيجوز قليلها بنحو زيت بلا شق جوفها وكذا بلعها.

ومنها الحب الذي أسفل الدن والفئران يرثن ويسـكن ويسـكن فيـه بـل هو طاهر عملا بالأصل ما لم يعلم بنجاسة حبة بعينها.

ومنها الورق الذي ينتشر على نحو حائط نجس فيجوز الكتابة ولو قرآنـا ولا ينجس منــه القلم ولا يعفى عن حـوض مطلي بطين معجن بالرمـاد النجس مثلا فينجس الماء القليل بمماسـته ولا يعفى ايضـاً عن رشـاش بول وغائط بل يجب التحرز عن رشاشها فـان عامـة عـذاب القـبر منـه فلو بال في ماء كثير فترشش اليه نجسه لأنه ما لم يسـتحل في المـاء ولم يغلب عليه لم يحكم بطهارته وليس هـذا كمـا لـو ضـرب في المـاء نجاسة جامدة فترشش اليـه من ضـربها لأنـه لا يتحقـق انـه من اصـابة النجاسة ام لا لاحتمال أن يكون من المجاور لشدة الاضـطراب هـذا مـا في بعض كتب الشرع لكن قال الرملي لو بال في البحر مثلا فـارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمـه اللـه لأنهـا بعض المـاء الكثير خلافا لمـا في العبـاب وعكن حمـل كلامـه بنجاسـتها على تحقـق كونها من البول.

ومنها طيب عجن بخمر فيعفى عن دخانه حالة التبخر ولا يجوز التـداوي بصرف الخمر اذ لا نفع فيها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع فهو قبل تحريمها ولا شربها لنحو جوع وعطش لم ينه به إلى حـال الأضـرار ولم يجد ما يسيغها الا الخمر

كما يجوز ازالة العقل لقطع يد مُتاكلة بغير مسكر مائع بل المفهوم من كلام ابن القاسم جوازه ان لم يجد غيره ويجوز بمعجونها كصرف بـاقي النجاسات أن علم أو أخبره طبيب عدل بنفعها على اليقين وبعينهـا بـان لا يفتى عنها غيرها.

ومنها الخف المخروز بشعر الخنزير وكذا غيره ان لم يكن يتيسر الخرز بدونه فيجوز الصلاة به بعد غسل المخروز سبعاً احداهن بـالتراب وعنـد الشك في الخرز بذلك السعر[1] الأصل طهارته لأن الأصل في الأشـياء الطهارة لكن يستحب أن يسأل عن صانعه ويعمل بقوله.

ومنها الطين المعجون بنجس في حـق جـدار المسـجد فيجـوز بنائـه بـه دون الكعبة وارضها.

ومنها الجبن المعجون بانفحة الحيـوان الـذي لم يتجمـد فيهـا غـير اللبن الجديد لعموم البلوى به.

ومنها ريح النجاسات او لونهـا البـاقي بعـد تمـام الغسـل واسـتعمال مـا توقفت ازالتها عليه من نحو محك ومقراض واشنان وصـابون ان وجـده بثمن المثل وفاضـلا ذلـك الثمن عمـا يعتـبر لقيمـة مـاء الوضـوء المـانع للتيمم ولو كان الماء بعيداً بحد الغوث لكن لا يجب عليه قبول هبتـه لأن فيها منة يخالف قبولها وقبول الماء وبعد ظن الطهـر لا يجب الشـم ولا الطعم ومعنى العفو هنا الحكم بطهارة المحل مع بقاء اللون او الرائحة بعد الغسل لا أنه نجس يعفى عنـه ويضـر بقاؤهمـا معـاً كمـا يضـر بقـاء الطعم فقط وان عسر ازالته لأن بقـاءه يـدل على بقـاء العين والأوجـه جواز ذوق المحـل اذا غلب على ظنـه زوال الطعم للحاجـة ويجب على من أكل نجاسة لها دسومة ازالة تلك الدسومة.

ومنها الماء المترشش من الطرق والميازيب المتحقـق نجاسـته فيعفى عنه كطين

[1] * الشعر

الشوارع ومحل العفو عن جميع ما ذكرنا حيث لم يختلـط بكثـير اجنـبي والا لم يعف عن شيء منها.

أما القليل الأجنبي فلا بأس باختلاطه بـه كمـا قـالوا بـاختلاط دم الحيض بالعرق وخرج بالأجنبي ما يحتاج الى مسه من نحـو مـاء طـاهر وشـرب وتنشيف احتاجه وبصاق في ثوبه وماء بل رأسه من غير تـبرد وتنظيـف ومماس آلة نحو فصد من ربق أو دهن وسائر ما يحتاج اليـه بـل اطلـق بعضـهم المسـامحة في الاختلاط بالمـاء واسـتدل لـه الأصـبحي عن المتولي والمتأخرين بما يؤيده.

وأيضا العفو أما هو بالنسبة إلى الصلاة والامور المتعلقـة بهـا بخلاف مـا لو ادخل الثوب الذي عليه نجاسة معفوة او ماء قليل فانه يتنجس به.

ثم اعلم ان العفو انما هو عن متحقق النجاسة.

وأما نحو ثياب قصار وخمار وكفار متدينين باستعمال النجاسـة وخفـاف مستعمل للأهب وعرق الدواب ولعابهـا وان كـانت تتمـرغ في النجاسـة وتحـك قوائمهـا النجسـة بأفواههـا ولعـاب الصـبيان والمجـانين وميـاه الميازيب الـتي يغلب على الظن نجاسـتها والجـوخ الـذي اشـتهر عملـه بشحم الخنزير والزيبق الذي اشتهر في جلد الكلب والخـنزير والسـمن الذي يجعله الكفار في الجلد الذي لم يدبغ ولم يدر من ذبحه وقرطـاس يبسط وهو رطب على الحيطان العمولة بالرمـاد النجس وثيـاب لبسـها نحو المجوس ومائع ادخل الكلب رأسه فيه واخرج فـه رطبـاً ولحم بيـد مسلم بدعي ولقمـة لحم رؤيت في المزبلـة مشـدودة في خرقـة ولبن وشعر وعظم شك في أنه من مأكول أو من غيره ولو ملقى في مزبلـة وبيض يظن نجاسـته والـرؤوس والا كـاريع الـتي طبخت في الأسـواق وبيض الميتة أن تصلبت فطاهر والا فنجس وسور كل حيوان طاهر فلو تنجس فمـه ثم ولـغ في مـاء أو مـائع فـان كـان بعـد غيبـة يمكن فيهـا طهارته بولوغه

في ماء كثير أو جار لم ينجسه وإلا نجسه وقال شيخنا كالسيوطي تبعــاً لبعض المتـأخرين انـه يعفى عن يسـير عرفـا من شـعر نجس من غـير مغلظ ومن دخان نجس وعما على رجل ذباب وان رؤي وما على منفـذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمـه وروث مـا نشـؤه من الماء وسائر ما غلبته النجاسة في نوعه مستندة الى الظاهر.

فكله طاهر للأصل فلا حاجة إلى العفو فيه فالبحث والتجنب عنـه بدعـة بل ضلالة وداء لا دواء له اذا تعمق.

وقـد شـددوا الإنكـار على من يغسـل الثـوب الجديـد والفم من الخـبز والبصل والبقل اللذين ذبل ارضهما وغيرهما ممـا تـوهمت من النجاسـة نعم ندب غسل ما قرب احتمال نجاسـته وقـولهم من البـدع المذمومـة غسل ثوب جديد محمول على غير ذلـك بـان اسـتوى الطرفـان فيـه او غلب جانب طهارته والله أعلم.

(تمت رسالة المعفوات لمولانا خليل السعرتي رحمة الله عليه)

سؤال:

ما هو التراب الذي يخلط بالماء في احدى غسالات المتنجس بالنجاسـة المغلظة وهل هنـاك فـرق بين أن يكـون المتنجس بهـا أرضـاً ترابيـة أو غيرهـا ومـا حكم مـا اذا تطـاير رشـاش من غسـالة المتنجس الـذكور اجيبونا أثابكم الله.

الجواب:

أما التراب الذي يخلط بالماء فيجوز أن يكون ترابا صرفا يابســاً أو مبتلا ولو صار طيناً أو طفلا وكذلك يجوز أن يكون من الطين الأرمني أو رملا ناعماً فيه غبار أو ترابا ممزوجاً بالـدقيق ان كـان لـه قـوة تكـدير المـاء ويقوم مقام التتريب

ماء السيول.

ففي حاشية الجل على فتح الوهاب ما نصه والمـراد بـتراب ولـو حكمـا ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفي انتهى شيخنا.

وعبارة البرماوي قوله بتراب أي ولو طينا رطبا لأنه تراب بـالقوة وكـذا الطين الأرمني ويجزيء الرمل الناعم الذي لـه غبـار بحيث يكـدر المـاء وان كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء.

وفيها ايضاً ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل ايام زيادته هذا.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو نعم فـرق بين أن يكـون المتنجس تراباً أو غيره فان الأول لا يحتـاج عنـد الغسـل إلى التـتريب اذ لا معـنى لتريب التراب.

واما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن الرشاش ان تطاير عنـد غسـل الأرض الترابية أي ما فيها تراب قبل تمام الغسلات السبع فيشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعاً لها لانتفاء العلة الموجودة فيهـا وهي انـه لا معنى لتتريب التراب.

وحينئذ أن كان الرشاش حاصلا من المرة الاولى احتاج تطهير ما وصـله الرشاش إلى ست غسلات احداهن بالتراب او من المرة الثانيـة احتـاج الى خمس غسلات احـداهن بـالتراب وهكـذا كمـا هـو ظـاهر اعتمـادهم وجوب التتريب.

وان تطـاير من غسـل غيرهـا فحكمـه حكم مـا بقي من الغسـلات فـان تطـاير من الاول غسـل سـتاً ثم أن وجـد تـراب فيهـا أي في الأولى فلا حاجـة إلى تـتريب والا فلابـد منـه مـع اسـتيفاء عـدد الغسـلات الباقيـة وهكذا...

بقي شيء آخر هو انه لو اجتمع ماء الغسـلات السـبع ثم ترشـرش منـه شيء فالوجـه أن يقـال ان كـان التـتريب في اولى السـبع لم يحتج الى تتريب وانما يغسل بماء صاف مرة واحدة والا احتيج اليـه لأنـه مخلـوط بما يحتاج الى التتريب وهو

مـاء المـرة الأولى اذا كـان التـتريب في المـرة الثانيـة ومـاء المـرتين الأولـيين ان كـان التـتريب في المـرة الثالثـة وعلى هـذا القيـاس واللـه اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

(باب التيمم)

سؤال:

هل يجب الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح على المتيمم الجريح؟

وهل يجب على ذي الجبيرة مسحها بالماء؟

وهل يتعدد التيمم على الشخص لصلاة واحدة؟

ومن الذي يجب عليه قضاء ما صلاها بالتيمم اجيبونا اثابكم الله..

الجواب:

اقول وبالله التوفيق يجب الترتيب بينهمـا على المـتيمم المحـدث حـدثاً اصغر لا حدثاً اكبر.

ويجب على صاحب الجبيرة مسحها بالماء.

قال في المقدمة الحضرمية وشرحها فان كان جنباً قدم ما شـاء منهمـا اذ لا ترتيب عليه.

وان كان محدثاً حدثاً اصغر تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسـحاً وتيممـا عملا بقضـية الترتيب.

فان كانت العلـة بيـده وجب تقـديم الـتيمم والمسـح أي مسـح الجبـيرة على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الأولى

ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويديه فتيممان فان عمت اعضائه الأربعة أي الوجه واليدين والرأس والرجلين فتيمم واحد.

فان بقى من الرأس شيء فثلاث تيممات.

ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة اولا ثم ان كان عليه جبيرة وجب نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف من نزعها محذوراً مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف ومسح عليها جميعها بماء إلى أن تبرء بدلا عما تحتها من الصحيح انتهى.

وفي حاشية الشيخ سلمان الكردي قوله ثلاث تيممات اهـ الصورة أن الجراحة لم تستوعب بقية اعضائه واحد عن وجهه وآخر عن يديه والثالث من رجليه.

وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة.

أما اذا عمت العلة الأعضاء الثلاثة دون الرأس فالواجب تيممان لا غير كما في الايعاب وغيره.

وعبارة التحفة او عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضها ثم مسحه أي الرأس ثم واحد عن الرجلين..

وفيها أيضاً فان عمته فاربع تيممات اهـ.

أي ولم تعم عضوين متواليين.

فان عمت الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد فتلخص ان كل عضوين فاكثر متواليين اذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك واكتفى بتيمم واحد عن الجميع انتهى.

فقد تبين مما نقلنا وجوب الـترتيب على المحـدث لا الجنب لان الجسـد للجنب كلـه كعضـو واحـد وامـا المحـدث فلـه أعضـاء أربعـة هي الوجـه واليدان والرأس والرجلان وقد يصادف وجوب اربع تيممات بالنسبة اليه كما انه قد يكتفي بتيمم واحـد وقـد يكـون عـدد بين الحـدين وان مسـح الجبيرة كلها بالماء واجب مطلقا..

وأما الذي يجب عليه القضاء فهو ثمانية:

الأول المتيمم للبرد مقيما او لا وأما المتيمم لحر المـاء فلا قضـاء عليـه لأن تبريد الماء ليس في الوسع عادة بخلاف تحريره.

الثاني المتيمم لفقـد مـاء بمحـل ينـدر فيـه فقـده سـواء كـان مقيمـا أو مسافراً.

واما اذا تيمم لفقده بمحل يغلب فيه فقده فلا قضاء عليه ولـو كـان دار اقامـة وعصـى بإقامتـه فيـه لأن الـتيمم للفقـد الحسـي عزيمـة تعلم العاصي والمطيع وليس رخصة حتى تختص بالمطيع..

الثالث المتيمم لفقد ماء حسـا في سـفر معصـية بـان عصـى الشـخص بسفره.

وأما العاصي في سفره كان سافر سفراً مباحا وصادف أن قتل شخصا فيه ثم فقد الماء فيه وتيمم فلا قضاء عليه.

وأما المسافر العاصي الفاقد للماء شرعا كأن انجـرح او تمـرض وعجـز عن استعمال الماء وتيمم فلا يصح تيممـه حـتى يقـال تيمم وقضـى لأن هذا التيمم رخصة فلا تناط بالعاصي.

الرابع المتيمم لجرح لا جبيرة عليـه وكـان عليـه دم كثـير بحيث لا يعفى عنه سواء كان في اعضاء التيمم او لا.

الخامس المتيمم لجرح في أعضاء التيمم وكان عليه جبـيرة مطلقـا أي أمكن نزعها او لا ووضع طهر أو حدث واخذت الجبيرة من الصحيح فوق ما لابد منه

للاستمساك او لا وذلك لنقصان البدل والمبدل منه لأنـه لا غسـل هنـاك لعضوه تماما ولا تيمم كذلك...

السادس التيمم لجرح في غير اعضاء التيمم وعليه جبـيرة امكن نزعهـا بسهولة ولم ينزعها سواء وضعها على طهر أو على حدث.

السابع المتيمم لجرح كـذلك وعليـه جبـيرة لم يمكن نزعهـا لكنـه وضـع على حدث

الثامن المتيمم لجرح كذلك وعليـه جبـيرة لم يمكن نزعهـا ووضـع على طهر لكنها اخذت من الصحيح فوق ما لابد منه للاستمساك.

وأما المتيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزعها ووضع على طهر ولم تأخذ من الصحيح فوقه فلا قضاء عليه كما هو مصرح به في الكتب والله أعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

اذا اغتسل الجنب الجريح وتيمم بدلا عن غسل محـل جرحـه وصـلى ثم احدث فهل يعيد التيمم لكل فرض بدلا عن غسل ذلك المحل ام لا.

وإذا تيمم الجنب العاجز عن اسـتعمال المـاء مطلقـاً وصـلى ثم احـدث فهل عليه تيممان واحد بدلا عن غسل الجنابة وآخر بدلا عن الوضـوء أم يكتفي بواحد بدلا عن الوضوء...

الجواب:

أما الجنب الأول فان كان جرحه في غير أعضاء الوضوء فليس عليـه الا الوضوء لاستمرار حكم تيممه عن محل الجرح حيث وقـع بـدلا من غـير اعضاء الوضوء وان كان جرحه في اعضائه فعليـه بعـد الحـدث الوضـوء بغسل الصحيح

من أعضائه والـتيمم عنـد غسـل العضـو الجـريح بـدلا عن غسـل محـل الجرح ويستمر أيضا حكم تيمم الواقع بدلا عن الغسل من الجنابة لكنــه على التقديرين لا يصلي إلا فرضاً واحداً.

أما على الثاني فظاهر.

وأما على الأول فلانسحاب حكم التيمم الا دل عليه.

وأما الجنب الثاني فليس عليه بعد الحدث في كل فـرض إلا تيمم واحـد بدلا عن الوضـوء ويسـتمر حكم تيممـه عن الجنابـة إلى أن يقتـدر على استعمال الماء ويغتسل عنها كما يؤخذ من التحفـة وحاشـية الشـرواني والله أعلم.

(المدرس في بيارة عبد الكريم)

رسالة كشف الغامض من أحكام الحائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وكرم وعلمه من أحكام دينـه مـا لم يعلم والصلاة والسـلام على حبيبـه سـيدنا محمـد الاكـرم الهـادي إلى المنهج الاسلم الأقوم وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم لقاء ذاته الأعظم.

وبعـد فهـذه رسـالة في أحكـام الحـائض الـتي معرفتهـا من الفـرائض جمعتهـا من عبـارات الكتب المعتمـدة بتغيـير يسـير ودققت في النقـل حسب التسهيل والتيسير وسميتها (كشف الغامض من أحكام الحائض).

والله أسـأل النفـع بهـا لي ولإخـواني الطـالبين انـه مجيب قـدير وخبـير بالنيات بصير...

اعلم أولا أن الحيض لغة السيلان يقال حـاض الـوادي اذا سـال وشـرعا دم اقتضـته الجبلـة يخـرج من عـرق فمـه في أقصـى رحم في أوقـات مخصوصة بعد تمام تسع سنين تقريبا...

والأصل فيه آية ويسألونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم واقل قدره يوم وليلة بالاتصال وهذا هو الأقـل فقـط فان كان بالانفصال ومعلـوم أنـه تزيـد مدتـه على يـوم وليلـة فهـو على الأقل مع الغير سواء بلغ مدة الغالب أو الاكثر او لا.

واكثره خمسة عشر يوماً بلياليهـا وغالبـه سـتة أو سـبعة وان لم تتصـل الدماء كأن رأت في تلك المدة مقدار أربعة وعشرين ساعة فبين الأقل وكل من الغالب

والاكثر وكذا بينها عموم من وجه..

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها متصلة ولا حد لأكثره بالإجماع... ويحرم على الحائض الصلاة ولا قضاء عليها والصوم وعليها قضائه وسجود التلاوة والشكر والطواف ودخول المسجد أن خافت تلويثه وقراءة القرآن بقصده ومسه وكتابته على وجهه.. وزاد في المهذب الوضوء والغسل وما يقوم مقامهما كالتيمم الا اغسال الحج فتندب وحضور المحتضر ويحرم على زوجها مباشرة ما بين سرتها وركبتها ولو بغير وطء وقيل لا يحرم غير الوطيء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وطلاقها بشرط كونها موطوءة تعتد بالأقراء والطلاق بلا عوض والا[1] فلا لعدم تضررها في الأولى ورغبتها في الطلاق في الثانية. واذا انقطع دمها لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر.. ويتعلق بالحيض البلوغ والاغتسال والعدة وبراءة الرحم وسقوط الصلاة رأساً وطواف الوداع هذا..

فاذا تيقنت في زمن امكان الحيض ولو حاملا على الجديد لا مع طلق وهو الوجع الناشيء من قرب زمن الولادة دماً يوماً وليلة او اكثر ولم يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها فهو مع نقاء تخلله حيض سواء كانت مبتدئة او معتادة والدم بصفة واحدة او لا وافق عادتها او لا وهذا مبني على القول المعتمد ويسمي قول السحب ومقابله بحكم بان النقاء المتخلل بين اوقات الدم طهر بخلاف دم لم يكن في زمن الحيض كالثلاثة الأخيرة في ما إذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما فانقطع فانها ليست حيضا لا من الأول لأنه لا يجاوز خمسة عشر

[1] مثال حائضة لم تعتد بالإقراء امرأة حاضت في خمسة عشر يوما من آخر عام الستين او امرأة كان من عادتها الحيض كل سنة مرة فطلاق هذه في الحيض لا تحرم

يوما ولا من ثان لأنه لم يكمل أقل طهر بين حيضتين بـل هـو دم فسـاد وبخلاف ما خرج مع الطلق فانه دم فاسد ايضا لا دم حيض ما لم يتصل بدم حيض قبلـه لم ينقص المجتمعـان عن اقلـه وبخلاف دم جـاوز اكـثر مدته فان فيها التفصيل الآتي ان شاء الله تعالى.

لأن صاحبته إما مبتدئة او معتادة وكل اما مميزة او لا.

والمعتادة اللا ميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسـية لهمـا او لاحـدهما فهذه سبعة أقسام.

ومما ينبغي معرفته ان اقسام الـدم خمسـة الاسـود والاحمـر والأصـفر والاشقر والا كدر وكـل منهـا امـا متصـف بـالثخن والنتن او بأحـدهما او مجرد منها والاقوى من متقفي اللون ما زاد على الآخر بصفة أو صفتين كأسـود رقيـق او تخين منتن وأسـود رقيـق غـير منتن ومن مختلفيـه السـابق بدرجـة واحـدة في الـترتيب المـذكور إلا اذا خلا من كـل من الصفتين وكان في اللاحق أحديهما فيتساويان أو كلاهما فيرجح اللاحق.

وأمـا السـابق بـدرجتين فـان خلا من الصـفتين وفي اللاحـق احـديهما فيتساويان والا فالسابق هو الأقوى.

ثم ان تساويا فالحكم بالسبق هذا.

أما الأولى وهي المبتدئة المميزة:

فدمها القوي حيض والضعيف استحاضة بشرط أن لا ينقص القـوي عن أقل قدر الحيض ولا يجاوز اكثره ولا يجاوز الضعيف لو اسـتمر عن أقـل طهر بين الحيضتين على الولاء قـال الـرافعي رحمـه اللـه لانـا نريـد أن نجعل الضعيف طهراً

والقوي بعد حيضة أخرى أي غير الحيضة الأولى الفرضية لأن الكلام في المبتدئة هذا في صورة تأخير القوي وأما في صورة تقديمـه فالاخرويـة بالنسبة اليه. وانما يمكن ذاك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر يومـاً بخلاف ما اذا نقص القوي عن أقل قدره أو جـاوز اكـثره أو نقص الضـعيف من مدة أقل الطهر كـأن رأت يومـاً اسـود وبـومين احمـر وهكـذا إلى آخـر الشهر فان حكمها يأتي([1]).

<58>

[1] قوله في اللاحق احديهما اهـ كاسود رقيق غير منتن واحمر رقيق منتن قوله فيتساويان اهـ وكذا لو كان في السابق احديهما وفي اللاحق كلتاهما كاسود ثخين غير منتن واحمر ثخين منتن.
قوله او كلاها اهـ كاسود رقيق غير منتن واحمر ثخين منتن
قوله والا فالسابق اهـ ويعلم من هذا أن السابق بدرجات اقوى مطلقاً.
قوله فالحكم بالسبق اهـ في ما إذا طرأ عليها دم أسود رقيق غير منتن فالحيض هو الأسود.
قوله ولا ينقص الضعيف لو استمر اهـ والا فلو لم يستمر الضعيف كأن رأت عشرة اسود وعشرة أحمر فالأحمر استحاضة والاسود حيض بحكم التميز وان نقص الأحمر عن خمسة عشر يوماً.
وخلاصته ان الشرط الثالث لحكم المبتدئة اللا مميزة انما يلزم في ما إذا استمر الدم ليكون احترازا عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وهكذا فحيضها في كل شهر يوم وليلة والباقي استحاضة.
وأما اذا لم يستمر الدم كأن رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وانقطعت فالأقوى حيض والضعيف استحاضة كما ذكرنا في الحاشية السابقة فقول الخطيب في المنفى للاحتراز عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة أو نحوها الخ أي للاحتراز عن خروجها في ما لو رأت الخ.

وأما الثانية وهي المبتدئة اللا مميزة:

بأن رأته بصفته واحدة او بأكثر لكنها فقدت شرطاً مما مر كمـا ذكرنـاه فحيضها من كل شهر يوم وليلة لأن سـقوط الصـلاة عن الحـائض يومـاً وليلة في كل شهر اتى عليها الحيض فيه متيقن وفي ما فوقه مشـكوك فيـه ولا يـترك استصـحاب اليقين الا بمخالفـه يقينـا أو بأمـارة ظـاهرة الدلالة عليه من تمييز أو عادة وهما هنا مفقودان لكنها في الـدور الاول كاول شهر جرى عليها فيـه هـذه الحالـة تمهـل حـتى يعـبر الـدم اكـثره فتغتسل وتقضي مـا زاد على اليـوم والليلـة وفي الـدور الثـاني تغتسـل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر ان استمر فقد التميز.

وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر العددي اعني ثلاثين يوماً خلافا لمن قال انه انه اقل الطهر او غالبه وتحتـاط في مـا زاد على يـوم وليلـة او اقـل الطهـر او غالبـه وهـذا ان عـرفت وقت ابتـداء الـدم والا فحكمهـا كحكم المتحيرة وسيأتي ان شاء الله تعالى..

أما الثالثة وهي المعتادة المميزة:

بان جمعت الشروط السابقة كأن رأته مختلفاً ولم يكن القوي أقـل من يوم وليلة ولا اكـثر من خمسـة عشـر يومـاً ولم يكن الضـعيف أقـل من خمسة عشر يوماً فيحكم لها بتمييز لان عادة لان التميز أقـوى منهـا ان لم يتخلل اقل الطهر بينهما مثالهـا امـرأة عادتهـا خمسـة أيـام أول كـل شهر ثم في شهر رأت اربعة قوية وخمسة عشر ضعيفاً فحيضـها اربعـة والباقي استحاضة عملا بالتمييز في هذا الشـهر لا خمسـة عملا بالعـادة السـابقة([1]) أمـا اذا تخلـل بينهمـا أقـل الطهـر كـأن رأت بعـد خمسـتها عشرين ضعيفاً ثم خمسة

[1] قوله اما اذا تخلل بينهما اهـ عبارة التحفة ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل الطهر وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين احمر ثم خمسة اسود كان كل منهما حيضاً قطعاً انتهى.
وفي الشرواني قوله كان كل منهما أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الاحمر ومن التميز وهو الخمسة الأخيرة الاسود انتهى فعبر عن معنى عبارتنا طبق ما يستفاد من العبارتين.

قويـاً ثم ضـعيفاً فقـدر العـادة وهـو الخمسـة الأول من هـذا العشـرين الضعيف حيض للعادة والقوي وهو الخمسـة الممـيزة التاليـة للعشـرين حيض آخر..

وأما الرابعة وهي المعتادة اللا مميزة:

الـذاكرة القـدر والـوقت فـترد اليهمـا قـدراً ووقتـاً وتثبت المـادة أن لم تختلف بمرة فلو كانت عادتها عشرة من أول الشهر ثم عبر دمهـا اكـثر الحيض في الشهر الثاني فحيضها العشرة لا غير ولا فرق بين أن تكـون عادتها أن تحيض اياماً من كـل شـهر أو من كـل سـنة او ا كـثر وشـمل كلامهم الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشـر يومـاً فـترد لعادتهـا قبل اليأس لما تحقق برؤيتها الدم من كونها غير آيسة..

وان اختلفت فهي اما متكـررة[1] الـدور كـأن حاضـت في الشـهر الأول سبعة وفي الثاني خمسـة وفي الثـالث ثلاثـة ثم في الرابـع سـبعة وفي الخامس خمسة وفي السادس ثلاثة أو منقطـع الـدور كـأن استحاضـت في الشـهر الرابـع فعلى الثـاني أن ذكـرت النوبـة الأخـيرة كالثلاثـة في مثالنا ردت اليها

[1] قوله أما متكررة الدور اهـ المراد بالدور في من لم تختلف عادتها هو المدة التي تستمل على حيض وطهر وفي من اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت انتهى ع ش على م ر.

وان كانت أقل النوب([1]) بلا احتياط في الزائد على القـول المعتمـد لأن العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها وان كانت أقل وان نسـيتها كـأن لم تعلم أن حيضها في الشهر الثـالث كم كـان ردت الى أقـل النـوب واحتـاطت في الزائد فتحتاط إلى آخر اكثر النوب فتغتسل آخر كـل نوبـة لاحتمـال انقطاع دمها عنده.

وعلى الأول أي تكرر الدور فان انتظمت عـادة كمـا مثلنـا اولا وتـذكرت الانتظام رجعت اليها بالترتيب فلو كان حيضها في شهر ثلاثة وفي ثانيـة خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها كـذلك ثم استحاضـت في الشـهر السابع وما بعده ردت فيـه الى ثلاثـة وفي ثانيـة إلى خمسـة وفي ثالثـة إلى سبعة وان نسبت الانتظام بان لم تدر هل كـان تـرتيب الـدور ثلاثـة فخمسة فسبعة أو بالعكس فحيضها أقل النوب لأنه المـتيقن واحتـاطت في الزائد عليه فتحتاط إلى آخر اكثرها وتغتسل آخر كل نوبـة لاحتمـال انقطاع دمها عنـده سـواء ذكـرت التوبـة الأخـيرة او نسـيتها كمـا قـرره الشيخ سليمان الجمـل في حاشـية فتح الوهـاب نقلا عن الحلـبي مبينـاً اعتماد شيخه الحفيد خلافا للقاضي زكريا الأنصـاري حيث صـرح في مـا اذا نسيتها بالحكم بردهـا للنوبـة الأخـيرة عنـد ذكرهـا مـع الاحتيـاط في الزائد.

وان لم تنتظم عادتهـا كـأن حاضـت في الشـهر الأول ثلاثـة وفي الثـاني اربعة وفي الثالث خمسـة ثم في الرابـع خمسـة وفي السـادس ثمانيـة فان نسيت النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتـاطت في الزائـد وان ذ كرتها ردت اليها واحتاطت في

[1] قوله وان كانت أقل النوب بلا احتياط اهـ هذا مخالف لما قاله القاضي في شرح المنهج حيث حكم بالاحتياط وانما عدلت عنه لأن محشيه سليمان الجمل نقل ان المعتمد عدم الاحتياط عن شيخه وعن ابن قاسم وعن ع ش وعن الشيخ سلطان وان شئت از تراها فراجعها.

الزائد ان كان فعلم من هذا أن العادة المختلفة لا تثبت إلا بمـرتين كمـا في مسألة تكرار الدور وانتظامها والعلم به هذا..

وأما الخامسة وهي المعتادة المتحيرة في أمرها:

بان نسيت قدر الحيض ووقته أي لم تعلم هـل حاضـت اربعـاً او خمسـاً مثلا وكان حيضها أول الشهر أو وسطه او آخره فهي كطاهر في عبـادة تفتقر الى نية كالطهارة والطواف والصوم والصلاة وكـذا في الطلاق[1] لاحتمال الطهر وكحـائض في غيرهـا كمباشـرة مـا بين السـرة والركبـة وقـراءة القـرآن في غـير الصـلاة ومس المصـحف وحملـه والمكث في المسجد وعبـوره إن خـافت تلوينـه. فتصـلي الفـرائض ولـزم عليهـا أن تغتسل لكل فـرض في وقتـه لاحتمـال الانقطـاع وهـذا أن جهـات وقت انقطاع الدم قبل التحـير كمـا جهلت القـدر والـوقت والا فلا تغتسـل إلا وقت ظن انقطاعـه فلـو كـانت عادتهـا قبـل التحـير انقطـاع الـدم عنـد الغروب لم يلزمها الغسل في اليوم والليلة الا حينئذ فتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لظن الانقطاع عند المغرب فقـط واذا اغتسـلت عنده لا تلزمها المبادرة بالصلاة لكن لو اخرت لزمهـا الوضـوء ثانيـاً لأن هذه المرأة مستحاضة والمستحاضة المؤخرة الصلاة عليها الوضوء

[1] قوله وكذا في الطلاق أهـ فيجوز أن يطلقها زوجها وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الأدوار فمدتها ثلاثة منها (س ل) والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر لان كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كوامل ان طلقت في اول الشهر فان طلقت في أثنائه فان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش أط ف ى ح ى بجيري

ثانيا فتصلي كل فرض أول الوقت كي لا تحتاج الى اعادة الوضوء.

ثم اعلم انه قد نص الامام الشافعي رضي اللـه عنـه على أنـه لا قضـاء على المتحيرة وان صلت أول الوقت.

واعتمده الزبادي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وفي المهمـات ان هذا هو المفتى به...

وقال الشيخان بوجوبه عليها.

وفي كيفيته طرق منها ان تقضي كـل صـلاة بعـد فـرض لا يجمـع معهـا فتقضي الظهر والعصر بعد خروج وقت العصر والمغـرب والعشـاء بعـد فوات وقت العشاء..

أما القضاء فلاحتمال انها صلت حائضاً ثم انقطع والحالة هـذه فقـد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة فوجب فعل صاحبة الوقت مع ما تجمع معها.

وأما كونه بعد فرض لا يجمع معها فلأنـه اذا قضـت الظهـر وقت العصـر احتمل الانقطاع قبل آخره بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة لفساد ما فعلته وتلزمها حينئذ صلاة الظهـر والعصـر لمـا سـبق آنفـاً ثم انـه يلزمهـا في اعادتها بعد فرض لا يجمع معه الوضوء بـدون الاغتسـال لأنهـا اغتسـلت لفرض الوقت فيكفيها ذلـك فـاذا قضـت الظهـر والعصـر بعـد المغـرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك الغسل للمقضـيتين ايضـاً لأنـه اذا انقطـع حيضـها قبـل الغـروب فلا يعـود الى اكمـال مـدة أقـل الطهـر فلا وجـه للاغتسال بعد المغـرب وان انقطـع بعـده ثبت انـه لم يكن عليهـا قضـاء صلاة ولكنه يلزمهـا لكـل منهمـا الوضـوء كمـا هـو شـأن المستحاضـات وقس على هذا حكم المغرب والعشاء بالنسبة إلى الصبح وأما هو فــان قضته خارج وقته قبل الظهر أو فيـه وقبـل أدائـه فمعلـوم أنـه لابـد من الاغتسال لاحتمال الانقطاع قبل القضاء أو

بعد ادائه كفاها الوضوء لـه اكتفـاء بغسـل الظهـر لأنهـا ان أدت الظهـر طاهرة فلا يعود الغسل إلى تمام مدة أقـل الطهـر أو حائضـة فلا صـلاة عليها ثم لا يخفى انه لا تجب المبادرة بالإعادة بل تخرج عن العهــدة اذا أعادتها قبل تمام مدة الطهر اعتبـاراً من أول وقت الفـرض لان الحيض أن انقطع في ذلك الوقت فلا يعود إلى تمامها فتكفى الاعـادة في تلـك المـدة وان لم يكن منقطعـاً اذ ذاك فلا صـلاة عليـه حـتى تعيـدها ومن طرق القضاء أن تقف حتى تمضي ستة عشر يوماً فتقضـي صـلاة يـوم وليلـة فقـط لأنهـا لا تقضـي صـلاة مـدة الحيض في نفس الأمـر لعـدم وجوبها ولا مـدة الطهـر لصـحة مـا فعلتـه فيهـا حقيقـة ولا صـلاة سـبق انقطاع الدم غسل المرأة لتلك الصـلاة وانمـا عليهـا قضـاء صـلاة تـأخر الانقطاع عن غسلها ولا تحتمـل الانقطـاع في كـل سـتة عشـر يومـاً الا مرة واحدة لان تلك المدة لا تسع إلا حيضة سواء كانت الاقل أو الغالب او الاكثر ويحتمل تـأخر الانقطـاع عن الغسـل في تلـك المـدة ووجـوب قضاء صلاتي جمع مبهمتين به عليها فوجب لقضائهما صلوات يوم مثاله هـذه المتحـيرة اغتسـلت بعـد العصـر وقبـل الغـروب بمـا يسـع تكبـيرة الإحرام فانقطع بعد الاغتسال حيضها فيجب عليهـا الظهـر والعصـر لمـا مـر وليسـتا معلومـتين لهـا حـتى تقضـيهما بخصوصـهما فتجب عليهـا الصلوات الخمس مرة ثم محل كفاية هذه الكيفيـة الاخـيرة مـا إذا أدت الصلوات اول الاوقات كما صرحنا به قبـل وإلا فلـو لم تؤدهـا أولهـا بـل أدتها كيفما اتفقت لزمتها صلوات يومين لكل ستة عشر يوماً اذ يحتمـل أن يطرء الحيض اثناء صلاة وقد مضى من الوقت مـا يمكن ادائهـا فيـه فتبطـل صـلاتها فيـه لوقوعهـا في الحيض ويلزمهـا قضـائها لقصـورها بالتأخير ويحتمل أن ينقطع اثناء اخرى وقـد بقى من الـوقت مـا يسـعها فتلزمها ايضاً ويجوز أن تكون الصلاتان الواجبتان متفقتين كظهرين وقد تقرر ان من نسي متفقتين لزمه أن يصلي الخمس< 64>

مرتين...

وتصوم رمضان لاحتمال طهرها فيه ثم شهراً كاملا لاحتمال حيضـها في رمضـان وقضـاء الصـوم على الحـائض واجب فيبقى عليهـا بعـد صـيام الشهرين يومان ان لم تعتـد الانقطـاع ليلا بـان اعتادتـه نهـاراً او شـكت لاحتمال أن تحيض اكثر الحيض ويطرء الدم اثناء يوم وينقطع اثناء آخـر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء.

ولقضائهما طريقان احديهما وهي طريقة الجمهور أن تضـعف مـا عليهـا وتزيد عليه يومين فتصوم مـا عليهـا ولاء مـتى شـاءت ثم تصـومه مـرة أخرى بعد اليوم السابع عشـر من أول صـومها وتـأتي بـاليوم المزيـدين بين الأربعة على أي وجه ارادت.

(المثال) تصـوم من ثمانيـة عشـر يومـاً من ذي الحجـة مثلا ثلاثـة أولهـا وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيـان لأن غايـة مـا أفسـده الحيض من هذه المدة ستة عشر يومـاً لأنـه ان طـرء الحيض في اليـوم الأول منهـا بقي اليومان الآخـران أو في الثـاني فالطرفـان او في الثـالث فـالأولان وان كان اليـوم الأول خاتمـة حيض سـابق فالصـحيح الأخـيران من أول الشهر أو اليوم الثاني فاليوم الثالث واليوم المزيد قبل الثامن عشـر أو اليوم السادس عشر فالأولان لأن الحيض اذ ذاك طرء في اليوم الثالث من الثمانية عشر وقس وهذه الطريقـة تجـري في قضـاء اربعـة عشـر يوماً وما دونها لا اكثر فلو كانت عليها اربعة عشر يوماً اجزئها أن تصوم من أول الثمانية عشر اربعة عشر يوماً ثم تصومها مرة اخرى من اليوم السابع عشر لليوم الأول من صـومها وتصـوم اليـومين الزائـدين بصـوم اليوم الخامس عشر واليوم السادس عشر وبذلك تخلص مما عليها لأن الحيض ان طـرء اثنـاء اليـوم الاول ينتهي أثنـاء اليـوم السـادس عشـر فيصح صوم الأيام الأربعة عشر التي بعده لوقوعه في

زمن الطهر او اثناء اليوم الثاني صح صوم اليوم الأول وما فوق اليوم السابع عشر إلى آخر الايام وهكذا ولا يخفى أنه لا يمكن قضاء اليومين بأربعة من الثمانية بان تصوم يومين اولها ويومين آخرها لان الحيض ان طرء في اولها صح صوم اليومين الأخيرين أو في اليوم الثاني منها صح صوم الطرفين لكنه ان طرء في اليوم السابع عشر أمكن أن يكون اليوم الأول خاتمة حيض سابق فالصحيح حينئذ هو صوم اليوم الثاني فقط او في اليوم الثامن عشر فلا يحصل لها شيء متيقن حيث يمكن أن يكون ثاني اليومين خاتمته...

والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها النووي في المجموع ان تصوم مقدار ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم مفرق ثم تصوم ذلك المقدار بلا زيادة ابتداء من اليوم السابع عشر من صومها الأول فان كان عليها يوم صامت اليوم الأول من الشهر واليوم الثالث والسابع عشر منه فان الحيض ان طرء في اليوم كفاها اليوم السابع عشر او في اليوم الثالث كفاها اليوم الاول وان كان اليوم الأول آخر حيض سابق سلم اليوم الثالث او كان اليوم الثالث آخره سلم اليوم السابع عشر لأنه يضع في زمن الطهر وبهذا يظهر وجه التفريق لأنه ان صامت اليوم الثاني منه امكن كون اليوم السابع عشر مبدأ حيض جديد هذا ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك بين الخامس عشر والصوم الأخير مقدار ما بين الصوم الأول والصوم الثاني المنفصل عنه فان كان في اليوم الثالث وجب كون الصوم الأخير في اليوم السابع عشر وان كان في اليوم الرابع وجب كونه في الثامن عشر... وان كان في اليوم الخامس وجب كونه في التاسع عشر.

فلو صامت اليوم الأول والثالث والثامن عشر فلا يكفيها لان المتروك بين

الخامس عشر والصوم الاخير اكثر مما بين الصوم الأول والثـاني وسـر ذلك انه يجوز أن ينقطع الحيض اثناء اليـوم الثـالث ويطـرء حيض جديـد اثناء اليوم السادس عشر لإكمال مدة اقل الطهر بينهما وأما اذا تحقــق الشرط المذكور فيكفيها فلو كان عليها يومان فتصوم لقضائهما يــومين مفـرقين من خمســة عشـر يومـاً وتزيـد عليهمـا بعـدهما يومـاً مفترقـا ويومين آخرين من سابع عشر صـومها الأول فهـذه خمسـة أيـام وهـذه الطريقة تجري في قضاء سبعة أيام وما دونهـا لا مـا فوقهـا فلـو كـانت عليها سبعة ايام صامتها مفرقة في اربعة عشر يوماً ثم تأتي بيـوم زائـد مفترق في اليوم السادس عشر ثم تأتي بسبعة أيـام مبتدئـة من اليـوم السابع عشر لصومها الأول..

ثم ما ذكرنا انما هو للصوم الغـير المتتـابع امـا الصـوم المتتـابع بنـذر او كفارة فان كان سبعة أيام فما دونها صامتها ولاء ثلاث مرات بشرط أن تبتـدي بـالمرة الثالثـة في اليـوم السـابع عشـر من مبـدأ الصـوم الأول وتفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث امكن بان كان في ما دون السبع ففي قضـاء يـومين ولاء تصـوم يومـاً وثانيـه وسـابع عشـره وثـامن عشـره وبيـومين بين المـرتين ولاء غـير متصـلين بشـيء منهمـا فتــبرء بيقين لان الحيض ان فقــد في الأولين صـح صـومهما وان وجــد فيهمـا صـح الاخـيران ان لم يعـد الحيض فيهمـا والا فالمتوسـطان اذ لا يمكن وجود الحيض فيها لانهما في زمان أقل الطهر وان وجد في اليوم الأول دون الثـاني ولا يحسـب صـوم اليـوم الثـاني واول المتوسـطين لتخلل الطهر بينهما وتخلله يقطع الولاء صح المتوسطان ايضـاً لكونهمـا في مدة الطهر ايضاً أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشـر صـح مـع ما بعده او انقطع فيه صح صوم اليـوم الأول والثـامن عشـر وان تخلـل بينهما مدة الحيض لضرورة تحير المستحاضة([1]).

[1] لان تلك المدة ستة عشر يوماً فيحتمل وقوع حيض وطهر فيها بين اليوم الأول من الشهر واليوم الثامن عشر ثم أنه لم يتعرض لتخلل مدة الطهر بينها لانه ينفعنا بواسطة صحة اليومين المتوسطين فيها وانما المضر تخلل مدة أقل الحيض فأجاب عنه بتحمله للضرورة. ليس بقيد بل لانه اذا وقع الحيض فيه فهو المحقق.

وان كان الصوم المتتابع اربعة عشر فما دونها إلى السبع صامت لها ستة عشر يوماً ولاء تم توليها بصوم المقدار المتتابع ولاء ايضاً فلقضاء ثمانية أيام تصوم اربعة وعشرين يوماً ولاء فتبرء يقينا فان غاية الأمر بطلان ستة عشر يوماً فيبقى لها ثمانية أيام من الأول أو من الآخر أو منها والتخلل لا يقطع الموالاة لما تقدم ولقضاء اربعة عشر يوماً تصوم ثلاثين يوماً ولاء.

وان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوماً ولاء فتبرء اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوماً ومن العشرين الباقية اربعة والمجموع ستون يوماً وانما وجب الولاء لان صومها الصحيح المشروط بالولاء صوم مدة الطهر فلو فرقته احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء هذا...

وأما السادسة والسابعة والمعتادة الحافظة لأحد الأمرين:

من القدر والوقت والناسية لاحدهما.

فان عرفت قدر الدور وابتدائه فحكمها في الزمان المحتمل للحيض والطهر حكم المتحيرة المطلقة الناسية لهما معاً ويسمى الوقت المحتمل لانقطاعه طهراً مشكوكا فيه والوقت الغير المحتمل له حيضاً مشكوكاً فيه والذاكرة للوقت فقط مع معرفة قدر الدور وابتدائه كأن تقول كان حيضي يبتديء أول الشهر ولا ادري مقداره فيوم وليلة منه حيض يقينا ونصفه الثاني طهر بقيناً وما بينهما من الايام الاربع عشرة

الباقية يحتمل الحيض بناء على استمراره لأكثر مدته ويحتمل الطهر بفرض انقطاعه فلزم أن تغتسل فيه لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع والا فتغتسل فيه فقط.

والذاكرة للقدر فقط كذلك كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ولا اعلم ابتدائها واعلم أني في اليوم الاول طاهرة فاليوم الأول طهر يقيناً على عادتها المستندة إلى علمها كالعشرين الأخيرين فتتوضأ فيها لكل فرض مع الحشو والعصب واليوم السادس حيض يقيناً لأنه أما أول الخمسة التي فيها الحيض او آخرها او اثنائها والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض وللطهر الاصلي كذلك والسابع الى آخر العشرة يحتمل الحيض والطهر فتغتسل لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع السابق ويجري عليها فيها الاحكام المارة للناسية لهما.. وان نسيت قدر الدور وابتدائه كأن تقول الذاكرة الوقت كان حيضي يوماً وليلة من ايام ولا اعرف غير ذلك أو يومين من عشرين يوماً ولا اعرف ابتدائهما وتقول الذاكرة للقدر كان حيضي خمسة ايام من مدة ولا اعرف غير ذلك او خمسة أيام من الشهر فلها حكم المتحيرة المطلقة لان كل زمان يمر عليها محتمل للحيض والطهر([1]) نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يوما فيصح لها خمسة وعشرون يوماً([2]) وتقضي الخمسة الباقية على نهج ما سبق ان علمت ان حيضها يبتديء به في الليل وكان رمضان تاماً والا فأربعة وعشرون يوما وتقضي الستة الباقية كما مر.

[1] استدراك من لزوم معرفة ابتداء الدور.

[2] وليس عليها حينئذ أن تصوم رمضان وتقضي شهراً آخر يحصل لها ثمانية وعشرون يوما ولصوم خمسة أيام من ثمانية عشر يوماً حتى يحصل لها اليومان الباقيان.

(خاتمة)

أقل النفاس مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحـرم بـه مـا حرم بالحيض وعبوره سـتين كعبـور الحيض اكـثره لأنـه مثلـه في ا كـثر الاحكـام فـيرد اليـه عنـد الاشـكال فننظـر امبتدئـة هي في النفـاس ام معتادة مميزة او لا ذاكرة أم ناسية فترد المبتدئة إلى التميز ويحكم بان القوي نفاس والضعيف استحاضـة ان لم يـزد([1]) القـوي على سـتين ولا يأتي هنا بقية شروط التمييز لان نقصه عن أقله غير ممكن والطهر بين اكـثر النفـاس والحيض ليس مقـدراً بزمـان حـتى يشـترط عـدم زيـادة الضعيف عليه وترد غير المميزة إلى مجـة لأنهـا متيقنـة فلا تـترك وتـرد المعتادة الممـيزة الى التمـيز لا العـادة فمـا رأتـه قويـا نفـاس وضـعيفا استحاضة كما اذا زاد على الستين ويحكم عليها بقضاء مدة غير النفاس وتـرد غـير الممـيزة الحافظـة للقـدر والـوقت إلى العـادة وتثبت ان لم تختلف بمرة وغير الحافظة إلى ما تقدم والمتحـيرة محتـاط دائمـا عنـد التحير المطلق وفي الزمن المحتمل للانقطاع عند التحـير المقيـد فهي بعد المجة او مدة القدر المميز او المعتـاد أن ردت الى العـادة طـاهرة حكما ويمكن الحكم بكون بعض دمها في مدة النفاس حيضا ويمتـاز دم الحيض عن دم النفاس بقبول الاطباء والقوابل.

(فائدة) مهمة عبارة الارشاد وشـرحه لابن حجـر رحمـه اللـه وسـنه أي الحيض تسـع سـنين وتحيض امـرأة رأت الـدم في سـن الحيض برؤيتـه فتؤمر باجتنـاب مـا تجتنبـه الحـائض من صـوم وصـلاة ووطء ولا تنتظـر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلـك حيض ثم ان نقص عن يـوم وليلة قضت ما كانت برؤيته تركته

[1] والا فيرد نفاسها الى مجة لأنها متيقنة ويعلم وجوب قضاء الصلوات الفائتة عليها هذا.

من صوم وصلاة ولا يلزمها الغسل لعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهـر أي يحكم بطهرهـا بانقطاعـه بعـد بلوغـه أقلـه فتـؤمر بالغسـل والصلاة والصـوم ويحـل وطئهـا فـان عـاد في زمن الحيض تـبين وقـوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعـبر خمسـة عشـر يوما انتهت.

وهذا آخر ما جمعنـاه وجعلنـاه رسـالة غـرة في جبـاه الرسـائل يتلقاهـا بالقبول ارباب الفضائل وصلى الله وسـلم على سـيد الأواخـر والاوائـل سيدنا محمد الآتي بخير الدلائل وعلى جميع اخوانه الانبيـاء والمرسـلين الأماثـل وآلـه وصـحبه واتباعـه الافاضـل سـبحان ربـك رب العـزة عمـا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

و كـان تـاريخ اختتـام جمعهـا لأربعـة عشـرة ليلـة بقين من ذي الحجـة الحرام سنة الف وثلاثة وثمانية واربعين من هجرة سيد المرسلين.

وانا المدرس في بيارة عبد الكريم محمد

<71>

(كتاب الصلاة)

سؤال:

ما هي أوقات الصلوات الخمس؟

وما هو مقدار ظل الاستواء في ديارنا؟

والى كم تنقسم أوقات كل صلاة؟

الجواب:

وبالله التوفيق قـال في المنهـاج وشـرحه تحفـة المحتـاج: الظهـر وأول وقته زوال الشمس أي عقب وقت زوالها أي ميلهـا عن وسـط السـماء المسمى بلوغها اليـه حالـة الأسـتواء وآخـره مصـير ظـل الشـيء مثلـه سوى ظل استواء الشـمس أي الظـل الموجـود عنـده في غـالب البلاد وقـد ينعـدم في بعضـها وهـو أي مصـير ظـل الشـيء مثلـه سـوى ظـل الاستواء أول وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس.

والمغرب ويدخل وقته بالغروب ويبقى وقته حتى يغيب الشـفق الأحمـر في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه.

والعشاء بمغيب الشفق الأحمـر ويبقى الى الفجـر الصـادق وهـو بيـاض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشـرقي المنتشـر ضـوئه معترضـا بالأفق أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو مـا يبـدو مسـتطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه تم تعقبه ظلمة.

ويبقى حتى تطلع الشمس وتكفي طلوع بعضها بخلاف الغـروب الحاقـاً لما لم يظهـر بمـا ظهـر انتهى المقصـود نقلـه منهمـا ومن المعلـوم أن غروب الشفق يختلف

بحسب اختلاف الفصول كما ان طلوع الشمس بعد الفجر يختلف باختلافها ولذلك يحتاج المصلي إلى الملاحظة والمراقبة التامة هذا...

وأما ظل الاستواء فينعدم في بقاع وقعت تحت خط الاستواء.

ويحدث في ما خرجت عن شمالا او جنوباً وكلما زاد البعد زاد الظل إلى القطبين فيختلف مقداره باختلاف عرض البلد.

وقد جر به علمائنا في ولاية (شهرزور) الواقعة تحت خط عرض (لو) أي ست وثلاثين درجة فقرروا أن مقداره في شهور الربيع بالترتيب معتبراً من ابتداء برج الحمل لكل شخص ستة أقدام واربعة واثنتان وفي الصيف على عكس ذلك وفي الخريف ثمانية واحدى عشرة واثنتا عشرة وفي الشتاء بعكسه وجمعوها في بيت واحد مرموزاً اليها بحساب الجمل ودب بدو حبايب يب ياح.

فابدء بها من حمل يا صاح يعني ان أي انسان وقف حافياً على ارض مستوية في اول يوم من الربيع يكون ظله عند الاستواء ستة أقدام بقدمه فاذا زاد الظل على ذلك فهو أول الظهر وقس على ذلك غيره.

ومما يجب ان يتنبه له انه اذا كان ظل الاستواء في التناقص كما في الربيع فهو في كل يوم ينقص مما قبله بشيء.

مثلا اذا كان في اليوم الأول من الربيع ستة أقدام ففي اليوم الثاني ستة اقدام إلا شيء وهكذا بحيث يتناقص إلى آخر الشهر الأول بمقدار قدمين واذا كان في التزايد كما في الصيف فيزيد في كل يوم شيئاً على مقدار اليوم السابق ومعلوم انه في أول الصيف يشرع في التزايد الى آخر الخريف وفي الشهر الأول من الشتاء يشرع في التناقص الى اول الصيف.

وأما أقسام الاوقات لكل صلاة فقد قال في الاعانة وللظهر ستة اوقات وقت

فضيلة وهو اول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العـورة ويصـليها مع راتبتهـا ويأكـل لقيمـات ووقت اختيـار وهـو يسـتمر بعـد فـراغ وقت الفضـيلة وان دخـل معـه إلى أن يبقى من الـوقت مـا يسـعها فيكـون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل يستمر إلى ربعه أو نصفه ووقت جواز إلى أن يبقى من الـوقت مـا يسـعها ووقت حرمـة إلى أن يبقى مـا لا يسعها ووقت ضـرورة وهـو آخـر الـوقت اذا زالت الموانـع والبـاقي من الوقت قدر التكبيرة فاكثر ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

ثم قال ولها أي للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت.

ووقت اختيار وهو وقت الفضـيلة ويسـتمر الى مصـير الظـل مثلين بعـد ظل الاستواء.

ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها إلى أن يبقى من الـوقت مـا يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تـزول الموانـع والبـاقي منـه قـدر التكبيرة فاكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع معها.

ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

ثم قال ولها أي للمغرب خمسة اوقات وقت فضـيلة واختيـار وجـواز بلا كراهة اول الوقت ووقت جـواز بكراهـة إلى أن يبقى مـا يسـعها ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضـرورة لمن زالت منـه الموانـع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع.

وقال في العشاء ولهـا سـبعة أوقـات كالعصـر وقت فضـيلة بمقـدار مـا يسعها وما يتعلق بها.

ووقت اختيار الى ثلث الليل.

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.

ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى من الوقت ما يسعها.

ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها.

ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع.

ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم..

وقال في الصبح ولها ستة أوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الأسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمـرة الـتي تظهر قبـل الشـمس ووقت جـواز بكراهـة إلى أن يبقى من الـوقت مـا يســعها ووقت تحــريم الى أن يبقى من الــوقت مــا لا يســعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع هذا.

ومما يجب أن يعلم أن المراد بوقت الكراهة ووقت الحرمة هـو الـوقت الذي يكره تأخير فعل الصلاة أو يحرم تأخيره اليه بلا عذر وليس المراد الـوقت الـذي تكـره الصـلاة فيـه او تحـرم كمـا في المعتمـد فالكراهـة والحرمة صفة فعل خاص وهو تأخيرها الى ما ذكـر لا صـفة أصـل فعـل الصلاة وبينهما فرق واضح.

ثم انه ليس من الصلاة في وقت الحرمة ما اذا شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها ولم تكن جمعـة فطولهـا بالقرائـة ونحوهـا حـتى خـرج الوقت فانـه جـائز وان لم يوقـع ركعـة منهـا في الـوقت لأنـه اسـتغرقه بالعبادة لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره نعم يجب قطعها اذا أطالها بحيث خاف فوت الصلاة الأخرى كما في حاشية الكردي.

أما اذا كانت جمعة فلا يجوز مدها بحيث تخرج من الوقت مطلقاً لفوات الجمعة حينئذ وتفويتها اختياراً حرام.

وكذا اذا كانت غير الجمعة ولكن لم يبق من الوقت ما يسع اركانها فانه لا يجوز مدها نعم يجوز الاتيان بسننها كاملة وان خرجت عن الوقت لأنه ليس من المد بل من الاتيان بالصلاة كاملـة غـير منقوصـة ولكنـه يجب حينئذ المحافظة على ايقـاع ركعـة في الـوقت كمـا في حاشـية الجمـل والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال

ما الفرق بين وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز وغيرها؟

وهل الفضيلة في المبادرة بفعل الصـلاة في أول وقتهـا دائمـاً ام هنـاك مواضع تكون الفضيلة في تأخيره أجيبونا اثابكم الله..

الجواب:

وبالله التوفيق قال الشيخ في التحفة والمراد بـوقت الفضـيلة مـا يزيـد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلــك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وبوقت الكراهة مـا فيـه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها لو حصل التأخير بلا عذر انتهى.

ثم ليسـت الفضـيلة في فعـل الصـلاة أول الـوقت دائمـاً بـل قـد تكـون الفضيلة في التأخير اذا كان فيـه كمـال لهـا وذلـك كـالأبراد بـالظهر في الحر ببلد حار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد فان التأخير هنـاك إلى حصول الظل الذي بقي طالب الجماعة من الشمس أولى وغايته نصف الوقت.

وكذا لمن يتيقن الستر آخر الوقت.

ولمن تيقن الجماعة أو ظنها بعد أول الوقت ما لم يفحش التأخير.

ولمن عنده مانع عن العلم بدخول الوقت حتى يـتيقن دخولـه أو يخـاف فوت الصلاة.

وكذلك التأخير أفضل لمن يرمي الجمار.

ولمسافر سافر وقت الأولى من صلاتي جمع.

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيراً مع العشاء بمزدلفة.

ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة.

ولمن تيقن وجود نحو الماء بعد أول الوقت ولمن يغلبه النوم أوله هذا.

وليست التأخير من أجل الخروج عن الأماكن التي نهى عن الصلاة فيهـا ولمن عنده ضيف حتى يؤويه ويطعمه.

ولمن تعينت عنده شهادة حتى يؤديها.

ولمن عنده غيـظ وغضـب حـتى يـزول ولمن يـؤنس مريضـاً يسـتوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن.

ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك.

ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردها ولمن يشتغل قلبه بشغل مشوش حـتى يـزول من قلبـه كمـا في المقدمة الحضرمية.

وقـال الشـيخ في التحفـه وقـد يجب التـأخير ولـو عن الـوقت كمـا في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء ولمن رأى نحو غريـق أو أسـير لو انقذه او صائل على محترم لو رفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلاة على ميت خيف انفجاره انتهى.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل لمعرفة دخول الوقت مراتب أم لا؟

الجواب:

نعم لها مراتب كما في حاشية الشرواني ونصها.

وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت.

المرتبة الأولى: ومثله اخبار الثقة عن علم.

وفي معناه اذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه.

ويجوز له تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن الا في الوقت.

نعم أن علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده.

ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ومثل العلم بالنفس ايضاً رؤية المزاول الصحيحة والمناكب المحررة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فهذه كلها في مرتبة واحدة.

المرتبة الثانية: الاجتهاد يورد من قران أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه.

ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل كان يتأمل في الخياطة هل اسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا.

ومع كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل له ذلك كان له الأجتهاد.

والمرتبة الثالثة: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير.

وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القـدرة على الاجتهـاد لأن شـأنه العجز.

وعبارة الكردي على شرح بأفضل.

والحاصل أن المراتب ست:

احدها امكان معرفة الوقت بيقين.

ثانيها وجود من يخبر عن علم.

ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحــررة والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها امكان الاجتهاد من البصير.

خامسها امكانه من الأعمى.

سادسها عدم امكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينهمـا وبين الثالثـة. فـان لم يجـد الثالثـة خـير بين الاولى والرابعة.

وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها.

وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد.

وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد.

وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة.

وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا انتهى والله اعلم.

(سؤال)

ما هي أوقات كراهة الصلاة الموجبة لعدم انعقادها؟

(الجواب)

وبالله التوفيق الأوقات التي تكره فيها الصلاة ولا تنعقد سواء كانت

الكراهة تحريمية أو تنزيهية على الأصح خمسة.

والكراهة في ثلاثة منها مربوطة بنفس الوقت وفي اثنين منها مربوطـة بمن فعل صلاة الوقت.

أما الثلاثة الأولى فهي وقت استواء الشمس في غير يوم الجمعة ووقته وان كان قصيراً جداً الا انه يسع تكبيرة التحرم فيحرم عقد الصـلاة فيـه ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح طوله قدر سـبعة أذرع في رأي العين والا فالمسافة طويلة وترتفع قدره في اربع درج فلكية ومقـدارها بالساعة الزمانيـة سـت عشـرة دقيقـة ووقت الغـروب أي حين تشـرع الشمس في الغروب حتى يكمل غروبها.

وأما الوقتان الباقيـان فيمـا بعـد صـلاة الصـبح لمن صـلاها حـتى ترتفـع الشمس كرمح وما بعد صلاة العصر لمن صلاها حتى تغرب..

واستثنى منها الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة كما ذكرنـا آنفـاً والصـلاة في حرم مكة مطلقاً وصلاة يكون لها سبب متقدم أو مقارن.

ومثالها من الفرائض صلاة الوقت ولو كانت معادة في جماعـة والمعيـد اماما والمنذورة مطلقة والمقضية من الفرائض ومنها فعل صلاة الصبح عند طلوع الشمس وكصلاة جنازة.

ومن النوافل كسنة وضوء وتحية مسجد ودخول منزل وركعتي الطواف وكسنة الصبح أو العصر اذا اخرهما عن الفرض كما في حاشـية الجمـل وكالنوافل سجدة تلاوة أو شكر وذلك ان لم يتحر تأخيرها اليهـا ليصـليها فيهـا عالمـاً بـأن الصـلاة فيهـا مكروهـة فـان قصـد ذلـك لم تنعقـد لانـه بالتأخير إلى تلك الاوقات مراغم للشرع وليس من تأخيرها لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تـأخير صـلاة الجنـازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم

انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما في حاشية الشرواني.

نعم تصح صلاة الوقت في اوقات الكراهة وان تحرى بها لأنها صاحبة الوقت في حاشية الشرواني على قول الشيخ أما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه اهـ ما نصه بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها وقت الاصفرار فانه وان كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها (مغني) انتهى.

وفي حاشية الجمل وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح او العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضاً انتهى طبلاوي وم ر انتهى سم.

وفي الكردي على شرح المقدمة ما نصه وفي حواشي المحلى للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه أي في وقت الكراهة لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى.

وسر ذلك أن الصلاة ذات وقت أمر بأدائها فيه فرضا أو نفلا فلا حرمة في أدائها في أي جزء من وقتها بحيث يسعها ولا كراهة فيه ولو تحرى فعلها فيه كما نقلناه آنفاً من حواشي الكردي وان كان ظاهر كلام المغني الكراهة عند التحري.

وهذا بخلاف تحري فعل الفائتة في وقت الكراهة لخروج وقتها فتحرم فيه ولا تنعقد.

وكذلك إذا لم يتحره فيه ولسكن داوم عليه وجعله ورداً له.

قال الكردي قال الجمال الرملي في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهة فائتة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً أي لأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه بعد صلاة العصر حتى فارق الدنيا قال في التحفة ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته واباحتها له صلى الله عليه وسلم انتهى.

وأما ما لا سبب لها كالنوافل المطلقة ومنها صلاة التسبيح أو لها سـبب متـأخر كركعـتي الاسـتخارة والاحـرام فلا تنعقـد فيهـا مطلقـاً هـذا وفي التحفة اعلم ان المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصـلاة لا للـوقت المكـروه فصـلاة الجنـازة والفائتـة ونحـو صـلاة الاستسـقاء والكسوف والنذر وسـنة الطـواف والتحيـة والوضـوء اسـبابها من طهـر الميت وتـذكر الفائتـة والكسـوف والنـذر والطـواف ودخـول المسـجد والوضـوء متقدمـة على الأول وعلى الثـاني ان تقـدمت على الـوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة انتهى.

ومراده بالأول القـول المعتمـد وبالثـاني القـول الغـير المعتمـد وهـو أن التقدم وقسيميه بالنسبة الى الوقت هذا..

بقى ان هنا صلاة أخرى لا تنعقد وهي صلاة من حضـر المسـجد الجـامع بعـد جلـوس الخطيب على المنـبر ففي شـرح المقدمـة وتحـرم على الحاضرين الصلاة اجماعاً ولا تنعقد وان كـان لهـا سـبب أو كـانت فائتـة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلى لإعراضه عنها بالكلية الى ان قال وأما الداخل فلا يبـاح له الا التحية ركعتين فتسن لـه للأمـر بهـا لكن يجب عليـه تخفيفهـا بـان يقتصر على الواجبات ان لم يخش فوات تكبيرة الإحرام والا بـان دخـل المسجد آخر الخطبـة وغلب على ظنـه أنـه ان صـلى التحيـة فاتتـه مـع الامام فلا تصح التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيهاً انتهى.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما هي الأمكنة التي تكره فيها الصلاة؟

الجواب:

وبالله العون تكره الصلاة في كل محل يكون فيه ما يوجب التشويش على المصلي وذلك كطريق يكثر طارقوه في بنيان أو برية وفي حمام ومسلخة وعلى حافة الوديان عند الخوف عن السيل وفي الاماكن التي يظن وجود الاعداء او المتلصصة وقطاع الطرق ونحوهم فيها وخلف شبابيك المساجد والمدارس التي على الشوارع وفي عطن ابل على وزن وطن أي مبركها ولو طاهراً وذلك لنفارها واضرارها بالمصلي..

وفي كل محل معصية ككنيسة وبيع وبيت النار ودار الظلمة التي يظلمون الناس فيها ومكمن اللصوص وقطاع الطرق وفي أرض الغضب كارض ثمود ومحسر وفي كل موضع يحاذي فيه النجاسة أو يكون في جوانبها عرفا كإصطبل الدواب وسطوحها ومرابض الانعام والمزابل والمجازر للقصابين وعلى المقابر منبوشة او لا قال م ر وعلتها أي الكراهة في المقبرة([1]) محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل او غيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعد الموتى عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء أي اذا كان ليس فيها مدفون سوى نبي او انبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض اكل اجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم (أي كحياة الملائكة كما في التحفة) ويلحق

[1] ويدل على جواز الصلاة في المقابر ما رواه البخاري من صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر احد الصحابة وهو كان يقم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاف الصحابة خلفه واقتدائهم به فيها.

بذلك مقابر شهداء المعركة لانهم أحياء.

نعم نحرم الصلاة في مقابر الأنبياء مع استقبالها بقصد تبرك او نحوه كالتعظيم انتهى.

وتكره الصلاة على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي كل محل يكون فيه ما يلهي المصلي عن الصلاة كخطوط ونقوش وكما تكره الصلاة اليها تكره الصلاة فيها أو عليها كالصلاة في ثوب فيه تصاوير أو على سجادة فيها تصاوير أو نقوش ملهية وكذا تكره الصلاة إلى مرأة مشتهاة ولو كانت زوجته كما صرح بها في الكتب المعتمدة ومع ذلك كله فالصلاة تنعقد كما انها تنعقد مع حرمتها في المكان المغصوب بدون اذن صاحبها أو ظن رضاه والفرق بين ما هنا وبين الصلاة في الأوقات الخمس المكروهة حيث لا تنعقد فيها أن النهي فيها راجع الى اللازم دون ما هنا وعبارة شرح م ر.

وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا بأذهاب جزء من الزمان.

وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس.

ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضاً باللزوم وعدمه وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعبادة تقتضي زمانا ومكاناً وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود أي التحقق يلزم الماهية دون المكان (أي انه يلزم الوجود ولا يلزم الماهية).

ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان

أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهت.

ولما ذكرنا حكم الصلاة في المقابر على رأي الشافعي فنذكر حكمها على رأي سائر الأمة ومنتسبيهم فالحنفية قالوا تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحته ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق وقد قيدت الكراهة بان لا يكون في المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر والا فلا كراهة وهذا في غير قبور الأنبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا.

وأما المالكية فقالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة ان امنت النجاسة، فان لم تؤمن النجاسة فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة وان كانت مشكوكة اعيدت في الوقت فقط الا في محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا اعادة عليه انتهى.

ويظهر مما ذكر ان كلامهم مبني على فعل الصلاة فيها بلا حائل كسجادة مفروشة عليها.

واما الحنابلة فقالوا ان الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فاكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة.

أما اذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد او اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ان لم يستقبل القبر والا كره انتهى ما أردنا نقله من المذاهب حسب كتاب فقه المذاهب الأربعة.

قلت هذا ما تعلق بالنهي عن الصلاة في المقبرة وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجداً كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) اخرجه الخمسة الا

الترمذي زاد غير ابي داود في رواية عائشة رضي الله عنه قـالت ولـولا ذلك لأبرز قبره صلى الله عليه وسلم أي لرفع حتى يظهر للناس وكمــا روى عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيـائهم مساجد)) رواها في تيسـير الوصـول لابن حجـر العسـقلاني رواه مالـك فكل ذلـك محمـول على اتخـاذ قـبره صـلى اللـه عليـه وسـلم مسـجداً لتعظيمه صلى الله عليه وسلم المخوف منه على افتتان الناس به كمــا حققه العلماء المحدثون والفقهاء المجتهدون رضـي اللــه عنهم اجمعين فخذ هذه الفوائد فانها تعود عليك بالمنافع.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

ما هي مكروهات الصلاة بينوها لنا اثابكم الله؟

الجواب:

وبالله التوفيق انها كثيرة يحتاج ذكرها إلى بسط واف ونذكر منها هنا ما تعود الناس بفعلها لعلهم يتركونها وتصفى صلاتهم عن الخلل.

فمنها الالتفات بوجهه يميناً او يساراً الا لحاجة.

أما التفاتـه بصـدره بحيث ينحـرف اتجـاه القبلـة عمـداً فحـرام ومبطـل للصلاة.

ومنها رفع البصر الى السماء

والمسنون نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته.

ومنها كف شعره بان يعقصه قال في النهاية وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضـفائر مشـقة وتغيـير لهيئتها المنافية للتجمل.

ومنها كف ثوبه عليه بان يشمر كمـه او ذيلـه او يفـرز عذبتـه او يحـتزم عليه

الا لحاجة كأن كـان الـوقت بـارداً أو الشـخص مسـافراً منتهضـاً او كـان الاحتزام عادة له او لا مثالا كما يؤخذ من الشيرواني.

ومنها الاضطباع ولو من فوق القميص وهو أن يجعل وسـط ردائـه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ومنها وضع اليد اليمنى او اليسرى خاصرته لغير حاجة.

ومنها كشف الرأس والمنكب.

ومنها المبالغة في خفض رأسه او رفعه في ركوعه.

ومنها النفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم بيد أو غيرها بلا حاجة.

أما لها كما في وقت التثاؤب فان وضع اليد عليه حينئذ سنة سواء كانت باليد اليمنى أو اليسرى.

ومنها تغطية الأنف وتقميص البدن والتمطر بلا حاجة.

ومنها مسح غبار جبهته قبل الانصراف منها لغير حاجة امـا اذا كـان بعـد الانصراف منها أو قبله ولحاجة كما لو مسح غبار جبهته لمنعه عن كمال السجود فلا كراهة فيه.

ومنهـا تسـوية الحصـى في مكـان سـجوده في الصـلاة باقـل من ثلاث حركات متوالية وذلك لمنافاته للخشوع.

أما قبل الصلاة فلا كراهة اذا ترتب عليه تشويه.

أمـا تسـويته فيهـا بثلاث حركـات متواليـة فصـاعداً فحـرام وتبطـل بهـا الصلاة.

ومنها القيام على رجل لغير حاجة.

أما لها كأن كانت رجله الاخرى متوجعه فلا كراهة فيه كما لا كراهة

في القيام عليها معاً والاعتماد على واحدة منهما.

ومنها الصفد اي لصق رجل بأخرى والصفن أي التفريج بينهما كثيراً.

والمسنون ان يفرق بين قدميه بشبر كما في الاعانة.

ومنها الاستناد في القيام إلى ما يسقط بسقوطه.

ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين.

ومنها تقديم احدى رجليه على الأخرى في القيام.

ومنها الصلاة في ثوب مخطط أو اليه أو عليه كما في التحفة.

ومنها الصلاة مع مدافعة الاخبثين أو مع مدافعة الريح بـل قـد تحـرم ان كان فيها ضرر عليه.

ومنها بصق عن يمينه أو قبالته والمسنون البصق على يساره وهـذا في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً أن اتصل بشيء من أجزائه وكفارته ستره.

ومنهـا تـرك قـراءة السـورة في الركعـتين الأولـيين اذا كـان منفـرداً او مأموما ولم يسمع قراءة امامه.

ومنها الجهر في موضع الاسرار والعكس.

ومنها اطالة التشهد الأول وقراءة الدعاء فيه

ومنها ترك الدعاء في التشهد الأخير الى غير ذلـك ممـا هـو مـذكور في المطولات

وأمثال هذه الكراهات انما تنافي كمال الثواب لا أصـله كمـا في فتـاوى الشيخ رحمه الله والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

من الذي وجب عليه قضاء الصلاة المكتوبة؟

وكيف تقضى؟

وهل يحرم الاشتغال بالنوافل لمن عليه قضاء او لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق لا قضاء على كافر إذا أسلم إلا المرتد ولا على حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه ومعتوه ومبرسم بلا تعد.

ويجب على مسلم ومرتد واصحاب جنون واغماء وعته وبرسام بتعد.

وعلى مريض ترك الصلاة في أوقات شعوره لا في أوقات اغمائه.

ومتى بلغ الصبي أو أسلم الكافر او زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة التحرم وجبت صلاة ذلك الوقت ولو قضاء مع ما يجمع معها بشرط خلوه عن المانع مقدار وقت الفرض الواحد او ال فرضين مع الطهارة.

وكذا اذا عرض مانع على مكلف في وقت الفريضة وقد مضى منه ما يسعه وتركها.

وكل ما فات بلا عذر فقضائه واجب فوراً وما فات بعذر فقضائه واجب على التراخي

فيجب تقديم الاول على الثاني ولو اختل الترتيب على ما في التحفة والمغني وجرى النهاية على استحباب رعاية الترتيب بين الفوائت مطلقاً.

ويجب تقديم ما فات بدون عذر على الحاضرة التي لم يخف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد.

واما ما فات بعذر فيستحب تقدمه عليها بالشرط المذكور.

وفي حاشية الجمل انه تستحب تقديم ما فات بعذر أو بدونه عليها بالشرط المار وأما الاشتغال بالنوافل ممن عليه قضاء الفرائض الفائتة بلا عذر حرام على ظاهر ما في التحفة

ونصها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من يلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهي.

وفي حاشية الشرواني قوله: كالتطوع اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي اهـ

وقضيته انه لا يجوز ممن عليه قضاء الفوائت بدون عذر الاشتغال بالنوافل ولو رواتب الصلوات الحاضرة.

ولا تقديم فضاء الرواتب القبلية للفوائت عليها وفعلها مؤثم وان كان صحيحاً وكذلك ما في الفتاوى الكبرى في باب صلاة النفل ونصه ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها إلى أن قال وان كانت فاتت بغير عذر لم يجز له فعل شيء من النوافل قبل قضائها لأنه واجب عليه فوراً وبصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها انتهى.

وفي فتاوى الرملي ما نصه سئل هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح ام لا فأجاب بانه لا يحرم تقديم راتبتها معه لان تقديمها عليها ولو في حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه جائزاً لأنه لا يخرجه من فعله على الفور عرفاً انتهى.

وهذا بظاهره يفيد جواز فعل الرواتب القبلية والبعدية مع الصلوات المؤداة لمن عليه فوائت بغير عذر كما يجوز له فعل الرواتب القبلية والبعدية مع قضاء تلك الفوائت ويطمئن القلب بذلك والا لزم وجوب ترك سنن الصلوات المؤداة كالافتتاح والسور على كل من عليه فوائت بغير عذر وفي البغية

ومن كلام الحبيب القطب عبدالله الحداد ويلزم التائب أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لابد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير

تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقال صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا)) انتهى.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(شروط الصلاة)

سؤال:

هل الواجب التوجه الى عين الكعبة او الى جهتها؟

وهل تعلم أدلة القبلة فرض عين أو فرض كفاية؟

وما هي أدلتها؟

وكم مراتب معرفة القبلة؟

الجواب:

وبالله التوفيق الواجب هو التوجه الى عين الكعبة بالصدر وعرض سائر البدن للقائم والقاعد الا في المواد المستثناة كصلاة الخوف وبالوجه على مريض صلى مستلقياً كما في حاشية الجمل وغيرها من الكتب المعتمدة وهذا هو القول الراجح.

وهناك قول آخر بالاكتفاء بالتوجه إلى جهتها.

في البغية نقلا عن الكردي ما نصه الراجح أنه لابد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة فلابد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد والقول الثاني يكفي استقبال الجهة اي احدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون وجزم به المحلى قال الأذرعي وذكر بعض الأصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفي

بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعـدوا عن الكعبـة ومعلـوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافـق المنقـول عن أبي حنيفة انتهى المقصود نقله ومعلوم أنـه يجـوز تقليـد هـؤلاء العلمـاء الشافعية الكبار واذا اعتبرنا انه القول الجديـد للامـام فلا يبقى مشـاحة في اعتباره...

ثم تعلم ادلة القبلة فرض عين في حضر أو سفر قل فيه العـارفون بهـا وفـرض كفايـة مـع كـثرتهم او كـثرة المحـاريب المعتمـدة أو وجـود من يعلم.

وأدلة معرفتها كثيرة منها معرفة طول البلد وعرضه وخط نصـف نهـاره مع معرفة طول مكـة شـرفها اللـه وعرضـها فانـه اذا كـان طـول البلـد مساوياً لطول مكة وكان البلد شمالياً عنها يكون خط نصـف نهـار البلـد خط سمت القبلة فيتوجـه المصـلي الى الجنـوب اذا كـان شـمالياً والى الشمال اذا كان جنوبياً.

وهكذا ينظر الى بقية أقسام توافق الخطـوط وتخالفهـا والمقصـود هنـا ذكر أدلة القبلة في ديارنـا من (شـهرزور) ومـا والاهـا فنقـول لمـا كـان طول شهرزور أزيد من طـول مكـة حرسـها اللـه تعـالى بـأربع درجـات وعشرين دقيقة وعرض بلدنا أزيد من عرض مكـة بـأربع عشـرة درجـة واربعين دقيقة لأن عرض شـهرزور سـت وثلاثـون درجـة وعـرض مكـة اعزها الله واحد وعشرون درجة واربعون دقيقة فبعد معرفة خط نصف نهار شهرزور اذا توجهنا إلى جنوبه الغربي بقدر تفاوت ما بين الطـولين فذلك سمت القبلة لنا.

واستخراج خط نصف النهار يكون بطرق كثيرة ومن أدلتـه التقريبيـة أن ترسم دائرة في ارض مستوية وننصب على مركزها مقياساً بمقدار ربع قطرها ونعلم على مدخل ظله فيها صباحاً ومخرجه عنها مساء وننصف القـوس الواقـع بين العلامـتين من جهـة الجنـوب فالخـط الخـارج من مركزها الى منتصف القوس

هو خط نصف النهار...

ومن أدلتها لديارنا ان نعلم مطلع الشمس في اليوم الأول من الشتاء ومغربها في اليوم الأول من الصيف ونأخذ النقطة الواقعة في منتصف ما بين المطلع والمغرب المذكورين فالخط الخارج من مركز ديارنا اليها خط سمت القبلة بالنسبة الينا كما في الأنوار....

ومن أدلتها كوكب الحدي ادنى الكواكب السبعة المشهورة بينات النعش الصغرى وهو القطب الشمالي لنا البارز فوق الأفق بست وثلاثين درجة مقدار عرض بلدنا من خط الاستواء، فاذا وقفنا نحن متوجهين إلى الجنوب بحيث نرى ذاك الكوكب بانحراف إلى الجانب الايمن وراء الاذن فقد وقفنا متوجهين الى القبلة وكلما ذهبنا من شهرزور نحو شرقي كردستان نرى الكوكب يميل اقل.

كما انه كلما ذهبنا نحو غربي كردستان إلى دمشق احتجنا إلى ميل اكثر من سابقه حتى اذا كنا في دمشق يقع ذلك الكوكب مقابل اواسط ظهورنا تقريباً.

ومن الأدلة ابرة (قطب نوما) فاذا وضعناها على أرض مستوية وسكنت الابرة من اضطرابها واخذنا الجانب الجنوبي الغربي منها أي جهة يمينها فهو خط سمت القبلة لنا.

وقد أجاز الفقهاء الاعتبار بها ووضعوها في مرتبة الاجتهاد لتعيين القبلة.

وأما مراتب معرفة القبلة فخمس:

الأولى معرفة عين القبلة عياناً فمن أمكنه معاينتها بان كان بمكة ورأى الكعبة وجب عليه ملاحظتها واتجاهها.

وان لم تمكنه رؤيتها بان كان أعمى أو منعه مانع ووجد شخصاً موثوقا به يراها وجب عليه الأخذ بقوله في التوجه اليها.

وهذه هي المرتبة الثانية.

ويساويها رؤية محراب مسجد المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام.

فان لم تمكنه معاينتها ولم يجد شخصاً كذلك وتمكن من الاجتهاد بالنظر في أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد والاتجاه حسب ما يستنتجه من استدلاله ويحرم عليه حينئذ تقليد مجتهد لأن المجتهد يحرم عليه الأجتهاد.

ولكنه يجب عليه تجديد اجتهاده لكل فرض متجدد لأن الأجتهاد قابل للتغيير.

ثم اذا تبين له الخطأ في اجتهاده وجب عليه قضاء ما صلاه به وان لم يتبين له الخطأ ولكنه تغير اجتهاده يعمل بهذا الاجتهاد الجديد..

وليس عليه قضاء ما صلاه بالاجتهاد السابق لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفي رتبة الاجتهاد الأخذ باتجاه (ابرة القطب) ومحاريب المسلمين في البلد المعمور باهل الصلاة العالمين بالأحكام لا في القرى والأرياف المهجورة عن العلماء ومع ذلك يجوز له الاجتهاد في تلك المحاريب المعتبرة يمنة ويسرة لا جهة الا في محراب المدينة حيث لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً.

والاجتهاد في المرتبة الثالثة من مراتب معرفة القبلة وان لم يمكنه الاجتهاد ولم يكن هناك ما في مرتبه وكان هناك مجتهد وجب عليه ان يقلد ذلك المجتهد ويأخذ برأيه.

وهذه هي المرتبة الرابعة..

وأما المرتبة الخامسة فهي عدم وجدان الشخص لأحدى المراتب وحينئذ وجب عليه أن يصلي كيفما اتفق اتجاهه كفاقد الطهورين واذا وصل محلا تبين له فيه القبلة وجب عليه قضاء صلوات هذه المرتبة.

هذا ما استفدنا من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(سؤال)

ما هي كيفية ستر العورة؟

وكيف الاحتراز عن النجاسة في الصلاة؟

(الجواب)

وبالله التوفيق من شروط الصلاة ستر العورة وهي للحر ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين بما يكون مانعاً من ادراك لون البشرة من اعلى المصلى وجوانبه لا من اسفله لعسره.

قال الشيخ في التحفة ومنه يؤخذ انه لو اتسع الكم فأرسله بحيث تـرى منه عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه.

وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً.

فلو صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله.

أو صلى وقد رؤيت عورته من جيبه أو طوق قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف هذا القميص للستر به فليزره أو يشد وسطه.

وذلك للخبر الصحيح انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة.

فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته.

وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها انتهت.

واما الاحتراز عن النجاسة فهو بان يكون المصلى طاهراً عن النجس الذي

لا يعفى عنه في البدن والثوب وغيره من كل محمـول لـه وملاق لـذلك المحمول وفي المكان.

قال النووي في المنهاج والشـيخ في التحفـة وخامسـها طهـارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثـوب وغـيره من كـل محمـول لـه وملاق لـذلك المحمول والبدن ومنه داخل الفم والأنـف والعين وانمـا لم يجب غسـل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ والمكان الذي يصلي فيه.

ثم قالا بعد ذلـك ولا تصـح صـلاة ملاق أي ممـاس بعض بدنـه أو لباسـه كعمامته نجاسـة في شـيء من صـلاته وان لم يتحـرك بحركتـه لنسـبته اليه.

وخرج بلباسه ومـا معـه نحـو سـرير على نجس فتصـح صـلاته عليـه ولا صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل أو شاده بنحـو يـده على نجس وان لم يشـد بـه ان تحـرك هـذا الشـيء الـذي على النجس بحركتـه لحملـه متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي ايضاً وان أوهم خلافه قوله وكذا إن لم يتحرك بهـا في الأصح لنسـبته اليـه لـه لعمامـة وفـرق المقابـل بينهمـا ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره الأذرعي.

و مرّ انه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فلينتبه له.

وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضـر الا ان كان ينجـر ذلـك الطـاهر هـو ومـا اتصـل بـه من النجس بجـره كسـفينة صغيرة في البر

والذي يظهر اعتبـار انجـراره بالفعـل لـو أراده لا بـالقوة لأنـه لا يسـمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطـاهر بالمشـدود أي أو نحوه لوضوح الفـرق بينهمـا ممـا تقـرر وهـو أن محمولـه ممـاس لنجس في الأول، فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثـاني فـان بينه وبين النجاسة واسـطة فاشـترط ارتبـاط بين محمولـه والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس

فلو جعله أي ما ذكر تحت رجله وصلى صحت صلاته مطلقاً تحرك ام لا لأنه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس او بعضه الذي الا يماسه بحس انتهى.

ويظهر منه انه لا تضر مماسة المصلى لجدار تنجس منه ما فوق المحل الذي اتصل هو به أو ما دونه.

ولا مماسة شخص مستجمر ولامرأة حائض يجري منها الدم ما لم يقع على المصلى ثقلهما.

ولا تخطى شخص بيده حذاء نجس على ثوب المصلي ووضع قدمه عليه لأن المصلي فيها ليس على بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته نجس وليس حاملا لنجس ولا حاملا لما عليه نجس.

وكذا لا تضر مماسة المصلي أو قبضه بيده أو ربط أحد اجزاء بدنه أو ثوبه بخيوط كهربائية أو لمكبرة صوت مربوطة بخيوط مشدودة بالأعمدة المنصوبة في المحل النجس لأن تلك الخيوط مربوطة بشيء طاهر من ذلك العمود ولا ينجر ذلك بجره وهو ظاهر والله أعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(الأذان والاقامة)

سؤال:

هل الأذان والاقامة سنتا كفاية أو عين؟

وهل هما مشروعان للنوافل ام لا؟

وأي من الأذان والامامة أفضل من الاخر؟

وهل الاقامة منوطة بنظر الامام ام لا؟

وهل تسن الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وبعدها أم لا؟

الجواب:

وبالله التوفيق الأذان والاقامة سنتا كفاية للجماعة فيحصلان بفعل البعض ولابد للخروج عن العهدة من ظهور الشعار.

ففي بلدة صغيرة يكفي الأذان بمحل واحد وفي كبيرة لابد من محال.

والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه.

أما المنفرد فهما في حقه سنة عين...

وانما يستحبان لكل صلاة مكتوبة.

ولو كان المصلي منفرداً عن الجماعة ولو سمع الأذان من غيره ما لم يكن مدعواً به ويكفي في آذانه اسماع نفسه فقط.

وكذلك يسن الأذان مع رفع الصوت لجماعة ثانية وان كانت هذه الجماعة مكروهة بان كانت بمسجد غير مطروق لم يأذن لهم فيها الامام الراتب الا اذا كانت الجماعة الأولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا فيسن حينئذ عدم

رفع الصوت به لئلا يتوهم الناس دخول صلاة اخرى.

ثم ان كـانت المكتوبـة صـلاة الـوقت أو فائتـة أو فـوائت لم يـوال بينهـا فيؤذن لكل واحدة منها ويقيم لها.

وان كانت فوائت والى بينها او صلاتي جمـع فيـؤذن للاولى فقـط ويقيم لكل منها

ثم محل سنية الأذان والاقامة للمكتوبـة الحاضـرة مـا اذا اتسـع الـوقت فان ضاق الوقت عن الواجب فلا يسن الأذان ولا الاقامة هذا..

ولا يسن شيء منها للمنذورة وصلاة الجنازة والنوافل.

نعم ان سنت فيها الجماعة سن ان يقال فيها الصلاة جامعـة جامعـة، أو الصلاة الصـلاة، بتكريـر لفـظ الصـلاة أو هلمـوا إلى الصـلاة، أو الصـلاة رحمكم الله والاول أفضل كما في التحفة.

وكذلك اذا احتيج إلى أعلام الناس ليحضروا للصـلاة على الجنـازة يقـال الصـلاة على من حضـر من امـوات المسـلمين رحمكم اللـه كمـا في الشرواني.

ومما ينبغي ان يعلم انه اذا وقع الفصل بين الاقامة وتكبير التحرم بقـدر ركعتين لعارض كوسوسة الامام سنت اعادة الاقامة..

وأما المرأة والخنثى فلا يسن لهما إلا الاقامة..

وأما الافضل من الأذان والامامة فهو الأول.

وعبارة شرح م ر والأصح أن الأذان وحده أفضل من الامامة وان انضـم اليها الاقامة سواء قام الامـام بحقـوق الامامـة ام لا وسـواء انضـم الى الأذان الاقامة او لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه انتهت.

ويعلم منها ان الاذان والاقامة معاً افضل من الامامة بالطريق الأولى.

ويسن لمن تأهل للأذان والامامة الجمع بينهما حيازة لكمال الفضيلة.

وذهب الامــام الــرافعي الى ان الامامــة أفضــل من الاذان ثم الاقامــة منوطة بنظر الامام أي امام المسـجد بـل في صـحتها بغـير اذنـه خلاف والاذان منوط بنظر المؤذن...

وسـن الـدعاء بين الأذان والاقامـة قـال في الايعـاب ومن لازم الـدعاء بينهما سن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لانهما من سنن الدعاء وسن الصلاة والسلام على رسول الله قبل الاقامة كما ذ كر في الجمل انه منقول من جماعات من العلماء المحققين وكذلك يسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصـلي ويسـلم على النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعـد فـراغ من الأذان أو الاقامـة لخـبر مسـلم فيـه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسـيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثـه مقامـاً محمـوداً الـذي وعدتـه انـك لا تخلف الميعاد.

المدرس في بيارة عبد الكريم

(باب صفة الصلاة)

سؤال:

ما هو السجود المعتبر شرعا؟ وما هي شروطه؟

الجواب:

وبالله التوفيق ان السجود هو وضع جزء من الجبهـة على المصـلى مـع جزء من كل من الركبـتين وجـزء من بـاطن كـل من الكفين وجـزء من بطون اصابع كل من الرجلين ولو بطن اصبع واحدة من كل منهمـا كمـا في حاشية البجيرمي وذلك لخبر الشيخين امرت ان اسـجد على سـبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين..

وأما شروطه فسبعة:

الأول الطمأنينة فيه.

الثاني أن لا يكون على محمول له يتحرك بحركته كطرف كمّ أو عباء أو عمامة ونحوها.

فـان سـجد عليـه عامـداً عالمـاً بطلت صـلاته والا فلا لكن يجب اعـادة سجوده بخلاف سجوده على غير محمول لـه يتحـرك لحركتـه ككرسـي وعريش وفراش ثخين فانه لا يضر كما يجوز السجود على نحـو خشـب أو حجر أو منديل بيده اذا لم يكن مربوطاً بها ككم القميص.

وقـد الغـز بـه فقيـل شـخص سـجد على محمـول لـه متحـرك بحركتـه وصحت صلاته الثالث كشف الجبهة فلـو لصـق بهـا شـيء في السـجود الأول منع مباشرتها

للمصلى في السجدة الثانية وجب ازالته لها بخلاف ما اذا لصق بها فيها.

نعم اذا ربط بجبهته شيئاً لجراحة مثلا وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح السجود مع لصوقه بها ففي شرح م ر اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم في الاظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها انتهى.

الرابع التحامل عليها بحيث ينكبس ما تحتها لو فرضناه بنحو قطن.

الخامس ان تستقر الأعضاء السبعة كلها دفعة واحدة معاً بمقدار ما تحصل به الطمأنينة فلا يجوز تفريقها في الوضع على وجه التعاقب والتناوب كأن يضع الجبهة ثم يرفعها ويضع اليدين ثم يرفعهما او احديهما ويضع الركبتين نوم بعد محقق ما لابد منه في السجود لا يضر رفع الاعضاء السبعة واحداً بعد الآخر.

السادس التنكيس بان يرتفع اسافل الساجد على اعاليه فان انعكس الأمر أو تساويا بطل السجود.

السابع أن لا يقصد بهويه ووضع الأعضاء على المصلى غير السجود كأن يسجد مخافة إصابة حجر رمي به اليه والا لم يصح.

وظهر مما مر انه لا يكفي في السجود وضع الجبين على المصلى وهو جانبا الجبهة وكذلك لا يكفي وضع الخد والانف عليه كما انه لا يجب وضع الانف عليه

والمراد بالركبة ما هو من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى اول اعلى الساق.

وبباطن الكفين كل ما نقض الوضوء حتى بطن الابهام وبأطراف القدمين بطونها.

واعلم أنه يجوز كشف الركبتين مع الكراهة الا مقدار ما يتحقق به ستر العورة فان كشف ذلك حرام وتبطل به الصلاة ويسن كشف الكفين والقدمين

ولا يكره سترهما كما في حاشية الجمل نقلا عن القليــوبي على الجلال وان كل عضو من هذه الاعضاء لم يكن وضعها على الأرض في ميســور المصلى يسقط وجوب وضعه كما انــه مـتى حصـلت مشـقة شـديد في رفـــع الأســـافل على الأعـــالي أو لم يمكن إلا الانعكـــاس أو الوضـــع المتساوي كما اذا كان جرح أو وجع أو كـان المصـلي مـرأة حـاملا شـق عليها رفع الأسافل على الأعالي جاز السجود كيفما أمكن له وأجزئه ولا اعادة عليه.

نعم لو كان في نحو سفينة ولم يكن له السـجود إلا برفـع الأعـالي على الأسافل سجد ووجبت عليه الاعادة لندرة ذلك كمـا في حاشـية الجمـل والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت:

هل قال النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده اني رسـول اللـه أو أن محمداً رسول الله؟

فأجبت:

بان الأصح هو الثاني لما في التحفة من أنه وقع في الرافعي انـه صـلى الله عليه وسلم كان يقول في تشـهده واشـهد اني رسـول اللـه وردوه بان الأصح خلافه انتهى.

وأشار بقوله وردوه إلى ما قاله الحافظ العسقلاني في تخـريج أحـاديث العزيز ما في الرافعي لا أصل له وانه تواتر انه صلى اللـه عليـه وسـلم لو كان يقول واشهد ان محمداً رسول الله أو عبده ورسوله.

عمر الشهير بابن القره داغي

سئلت:

عمن دعى للمسلمين بالمغفرة هل هو جائز أم لا؟

فأجبت:

بانه ان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم حرم والا فلا بل يسن كما نقل ع ش عن سم انه قال على ابى شجاع من الدعاء الحرام اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفة منهم.

بخلاف اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو للبعض فلا منافاة فيه للنصوص انتهى.

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

(باب مبطلات الصلاة)

سؤال:

ما هو مقدار النطق المبطل للصلاة؟

الجواب:

المبطل هو النطق بحرفين مطلقاً ولو كانت الثانية منهما مدة بعد حرف غير مفهم والنطق بحرف مفهم كق وع وف وش.

في المنهاج والتحفة تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر ولو من حديث قدسي وان لم يفيدا لكن أن تواليا في ما يظهر اخذاً مما يأتى الى ان قال أو حرف مفهم كف وق وع ول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت.

وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا

بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الأخرس.

وكذا مدة بعد حرف غير مفهم تبطل بهما ايضاً في الاصح لأنها الف او واو أو ياء فهما حرفان انتهى المقصود نقله.

وفي حاشية الشرواني قوله من كلام البشر أي الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل.

وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش انتهى.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

هل تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الغير المندوبين بالذكر او بالذكر والدعاء المحرمين.

الجواب:

لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الجائزين سواء كانا مندوبين او لا وعليه النهاية والمغني كما في حاشية الشرواني إلا أن تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم او كانا بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانها كما في التحفة.

وتبطل بالدعاء المحرم نحو اللهم اقتل الصالح الفلاني ومثله الذكر المحرم.

وصورته أن يشتمل على الفاظ غير مفهومة المعاني.

في التحفة ولا تبطل بالذكر والدعاء الجاز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانها وقد اختراعهما او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت إلى أن قال الا ان يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه انتهى.

وفي حاشية الشرواني قوله الجائز وان لم يندبا نهاية ومغني قوله على ما قاله

ابن عبدالسلام المتجـه خلافـه سـم على حج وبصـري أي فلا تبطـل بـه لكنه مكروه اهـ وقوله فلا تبطل به أي بالذكر المنظوم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

هل تبطل الصلاة بالتنحنح اذا ظهر به حرفان؟ وما حكم الضحك والبكاء فيها

الجواب:

تبطـل الصـلاة بـالتنحنح المـذكور اذا لم يكن لتعـذر القـراءة أو الـذكر الواجبين بدونه كأن كانا للجهر بهما خلافا لما بحثه الأسنوي.

نعم اذا كـان المصـلي مبتلى بالسـعال أو ناسـياً الصـلاة أو جـاهلا بانـه مبطل فلا بأس به.

في المنهاج وشرحه التحفة.

والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطـاس ان ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا.

وقال الشيخ ويعذر في التنحنح فقط أي القليل منه كمـا هـو قيـاس مـا قبله لأجل تعذر القراءة الواجبة أو الذكر الواجب لا الـدكر المنـدوب ولا الجهر بالواجب أو غيره اذا توقـف على التنحنح فلا يعـذر بـه في الاصـح نعم بحث الأسـنوي اسـتثناء الجهـر بأذكـار الانتقـالات عنـد الحاجـة إلى اسماء المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به.

وقال ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل الذي يظهر العفو عنـه ولا قضـاء عليـه لـو شفى.

وقال وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير انتهى.

المدرس بيارة عبدالكريم

(سؤال)

ما حكم تخفيف الحرف المشددة أو اللحن أو ابدال حرف بأخرى أو قلب الترتيب في الفاتحة أو السورة بعدها؟

(الجواب)

اقول وبالله التوفيق كل ما في صورة السؤال مبطل للصلاة ان كان مغيراً للمعنى وكان المصلي عامداً عالماً قادراً على الاتيان بالوجه الصواب قال الشيخ في التحفة متى خفف القادر مشدداً أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الأبدال قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بان بطلت اصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقرائته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا أن قصر الفصل ويسجد للسهو في ما إذا تغير المعنى بما سهى به مثلا لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه ويتمين حمله كما أشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص انتهى.

وفي حاشية الشرواني قوله في الفاتحة أو السورة اهـ تنازع فيه الافعال الأربعة قوله فان غير المعنى خرج به مالو لحن لحناً لا يغير المعني كفتح النون من مالك

يوم الدين فان كان عامداً عالماً حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيراً ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى عبارة شيخنا وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقاً لكنه يحرم مع العمد والعلم اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه قوله بطلت صلاته هذا واضح في الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاماً اجنبياً أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكراً أو دعاء ولم يقصد به القراءة لأنه ان قصدها فتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى انتهى.

ويظهر مما مر ان ابدال الضاد في ولا الضالين بالظاء المشالة من القادر مبطل للصلاة لأنه مغير للمعنى فان ضل بمعنى غاب وظل بمعنى يفعل كذا في النهار كما أفاده الشيخ.

بل ويبطل الصلاة مطلق الابدال وان لم يغير المعنى كإبدال الياء من العالمين بالواو كما نقله سم عن م ر معترضاً به على الشيخ واجاب عنه الشرواني بان إبطال الابدال من القادر داخل في كلام الشيخ بدليل قوله السابق وإن لم يغير المعنى.

قلت بل بصريح كلام الشيخ قبيل هذا ونصه ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعاً بل تبطل صلاته أن علم انتهى والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت: عمن قال واشهد ان محمداً رسول الله بإظهار التنوين المدغم في الراء هل تبطل صلاته

فأجبت:

بان قضية قول التحفة والنهاية انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في (ان لا إله إلا الله) أبطل صلاته ان كان عالماً به لتركه شدة منه نظير ما يقال في (ال رحمن) ابطالها ان لم يكن جاهلا لكن قال سم فيه نظر لأن الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض القراء وهو اليزي الاظهار في مثل ذلك كما نقله ابن الجوزي انتهى ملخصاً والذي يميل اليه القلب عدم الابطال به.

وقياسه على ال رحمن قياس مع الفارق لأن لام التعريف ومدخوله يعدان الشدة امتزاجهما كلمة واحدة ففك الادغام فيه في كلمة.

وفي المقيس وصورة السؤال في كلمتين والله اعلم.

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال:

هل تبطل الصلاة بانحناء القائم إلى الركوع أو دونه فيها؟

الجواب:

أن ذلك العمل ان كان ضروريا فلا تبطل الصلاة في التحفة ولا يضر انحنائه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية وفي الشرواني قوله ولا يضر إلى قوله ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه انتهى.

وان لم يكن ضروريا فتبطل به إلا إذا نسي او جهل التحريم وكان معذوراً ففي المنهاج وشرحه التحفة ولو فعل في صلاته غيرها ان كان المفعول من جنسها

أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه بطلت الا ان ينسى أو يجهل بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو لجهل ان عذر بما مر انتهى.

وفي الشيرواني قوله الا ان ينسى أهـ ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ايضاً ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر والله اعلم

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل تبطل الصلاة بزيادة سجود في ما لو سجد على شيء خشن فرفع رأسه مختاراً وسجد في موضع آخر مناسب أم لا؟

الجواب:

نعم تبطل بها عند ابن حجر مطلقاً وبشرط التحامل بثقل رأسه على الحمل الخشن عند الخطيب والرملي في التحفة ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة السجود في الكل وهو تلاعب انتهى.

وفي الشرواني قوله ام لا خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته ان كان قد تحامل على

الخشن بثقل رأسه في احد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل انتهى والله اعلى.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

هل يبطل الصلاة انحناء المصلي حين انتهاضه من التشهد الأول أو من السجدة الثانية إلى القيام بحيث يحاذي رأسه امام ركبتيه كالراكع قاعداً ام لا وكذا عند اقتراشه أو توركه؟

الجواب

نعم هو مبطل عند ابن حجر وغير مبطل لها عند الرملي فقد قال في التحفة ومنه أي من المبطل للصلاة أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لأن المبطل لا يغتفر للمندوب انتهى.

وفي حاشية الشيرواني قوله ومنه ان ينحني اهـ فيه نظر سم وعبارة الكردي

ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا أن قصد به زيادة ركوع انتهى.

وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافا لابن حجر انتهى.

ثم محل الخلاف ما اذا لم يكن المصلي عاجزاً عن الانتهاض للقيام او عن الافتراش او التورك بدون زيادة صورة الركوع والا فلا تبطلها قطعاً فانها حينئذ من الضروريات والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(كتاب صلاة الجماعة)

سؤال:

ما هي شروط الجماعة؟

الجواب:

يشترط فيها سبع شرائط:

الأول نية الاقتداء او الأئتمام بالإمام أو نية الجماعة فان لم ينو الاقتـداء به وتابعه بطلت صلاته لكونه متلاعباً حينئذ فان وقع ذلك منه اتفاقاً لا قصداً أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة لم تبطل كما في التحفة وصورة الانتظار الكثير من غير قصد المتابعة أن لا يحب الاقتداء به لغرض ويخاف لو انفرد عنه حساً صولة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما في حاشية الشرواني.

الثاني أن لا يتقدم على الامام في الموقف بعقبه أن صلى قائماً وباليته ان صلى قاعداً ويجنبه ان صلى مضطجعاً.

الثالث علمه أو ظنه بانتقالات الإمام برؤية له أو لبعض المأمومين او سماع نحو صوته او صوت احد المأمومين او صوت المبلغ بشرط أن يقع في قلبه صدقه.

الرابع أن يجتمع مع الإمام في موقف عرفا على تفصيل فيه.

الخامس توافق نظم صلاتيهما لا لمكتوبة وراء من يصلي صلاة جنازة او كسوف.

السادس موافقة الامام في كل سنة تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجودي

التلاوة والسهو والتشهد الأول والقنـوت على تفصـيل فيـه وفي حاشـية الجمل والذي تلخص من البـاب المـذكور من كلام الشـارح م ر أن هـذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة اذ هي الـتي تجب فيهـا الموافقـة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب فيه الموافقـة أصـلا لا فعلا ولا تركـا بـل للمأموم أن يتركه وينتظر الامام في السـجود ولـه ان يتخلـف اذا تركـه الامام على التفصيل السابق وأمـا التشـهد الأول فتجب لـه تركـا فقـط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه.

واما اذا فعله الإمام فلا يلـزم المـأموم فعلـه بـل لـه أن يتركـه وينتظـر الامام في القيام انتهت.

نعم ان تركه المأموم سهواً وجب عليه العود ولا ينوي المفارقة كما في حاشية الجمل عن الحلبي لكنه استدرك عليه بعد وقال نقلا عن الشارح في باب سجود السهو بان لـه نيـة المفارقـة هـذا وامـا اذا تركـه عمـداً فيسن له العود. السابع المتابعة للامام بان يتـأخر جميـع اجـزاء تحرمـه عن جميع اجزاء تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلـف عنـه بهمـا فلو قارن الإمام في التحـرم بطلت وكـذا لـو تقدمـه بركـنين فعلـيين أو تأخر عنه بهما لغير عذر النسيان والجهل بالحرمة فان تخلف عنـه بهمـا للنسيان او الجهل بالحرمة أو لبطؤ قرائتـه جـاز الى تمـام ثلاثـة اركـان طويلة فان زاد عليها نوى المفارقة أو وافق الامام في ما هو فيــه وأتى بركعة بعد سلامه وهذه هي المتابعة الواجبة وأما المتابعة المندوبة فهي أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامـام ويتقـدم انتهـاء فعـل الامـام على فراغ المأموم منه هذا ما في الكتب المعتمدة والله أعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

هـل يصـح الاقتـداء بإمـام الجـامع لمن يصـلي في الغرفـات الـتي وراء صحن الجامع الشمالي أو في المسجد الواقـع في شـماله مـع أن تلـك الغرف ليس لها أبواب متوجهة إلى الجـامع وانمـا فيهـا الشـبابيك الـتي ينظر منها اليه ويمنع من المرور وأما أبوابها فهي بحيث لو مـر شـخص منها اليه احتاج الى ازورار وانعطاف عن القبلة فيكـون جانبـه الأيمن أو الأيسر اليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ان تلك الغرف ان كانت مما يسكن فيهـا المـدرس والطلاب وخدام الجامع والمؤذن والامام والخطيب ولم يعلم لهـا وقـف خاص يخرجهـا عن وقـف الجـامع فهي معـدودة من توابـع الجـامع ولهـا حكمه كما نص عليـه في حاشـية الشـرواني في كتـاب الاعتكـاف وفي كتاب الوقف حيث قال الشـرواني في الأول على قـول الشـيخ لقـولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ما نصه:

ومنه الخلاوي والبيوت الـتي توجـد في بعض المسـاجد وهي مشـروطة للامام او نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقـف وقـف مـا عداها مسجداً جاز المكث فيها مـع الحيض والجنابـة والجمـاع فيهـا والا حـرم لأن الأصـل المسـجدية ع ش انتهى وقـال في الثـاني على قولـه «والحـق الأسـنوي اخـذاً من كلام الـرافعي بالمسـجد في ذلـك نحـو المدارس والربط اهـ»، فرع في فتاوى السيوطي.

سؤال:

المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي حكم المسـجد أم لا؟

الجواب:

المدارس منها ما علم نص الواقف انهـا مسـجد كالشـيخونية ومنهـا مـا علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولـو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لأن الأصل خلافه سم على حج وافهم ان مـا لم يعلم فيـه شـيء لا بالاستفاضـة ولا غيرهـا يحكم بمسـجديته اكتفاء بظاهر الحال اهـ ع ش أي بكونها على هيئة المساجد انتهى.

فاذا قررنا أن لتلك الغرف حكم المسـجد بـان كـان الواقـف قـد وقفهـا للمسـجد أو لم يكن هنـاك أي وقـف معلومـاً فيصـح اقتـداء المسـلمين السـاكنين فيهـا بإمـام الجـامع بشـرط علمهم بانتقالاتـه وان بعـدت المسافة وحالت بينهما أبنية سواء فتحت أبوابها او اغلقت بشرط عـدم التسمير بل ومعه كما عليه بعض الفقهاء وسواء وصل المـأمومون الى الأمام باستقامة او ازورار او انعطـاف حـتى ولـو احتـاجوا إلى اسـتدبار القبلة ولا يحتاجون حينئذ إلى واسطة تربطهم بـه يقـف ازاء البـاب لأن لزومها انمـا هـو لـوقت صـلى الأمـام في المسـجد والمـأموم في غـير المسـجد أو فيمـا كـان كـل منهمـا في غـير المسـجد واختلـف مكـانهم وكذلك صح اقتداء المسـلمين المجتمعين في المسـجد الصـغير الواقـع شـمال الجـامع الامـام المصـلي في الجـامع لأن حكم المجتمعين في المساجد المتنافذة الأبواب حكم المجتمعين في مسـجد واحـد بشـرطه المقرر المستفاد من التحفة وعبارتهـا والمسـاجد المتلاصـقة المتنافـذة الأبـواب كمـا ذكـر كمسـجد واحـد وان انفـرد كـل بإمـام وجماعـة نعم التسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بين رحبته أو بين المساجد نهـر أو طريـق قـديم بـان سـبقا وجـوده او وجودهـا اذ لا يعـدان مجتمعين حينئـذ بمحـل واحـد فيكونـان كالمسجد وغيره انتهت.

وفي الشرواني قوله كمسجد واحد أي في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة وبختلفت[1] الأبنية اهـ ومما يجب أن يعلم أن في حكم المسجد توابعه كما قال الشيخ في التحفة ومنه أي من المسجد جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله وان كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنارته التي بابه فيه أو في رحبته انتهى.

وان كانت تلك الغرف مبنية لغير المسجد كان وقفها بانيها للضيفان أو للمعوزين والمحتاجين ووقفت عليهم فحينئذٍ حكم المصلين المجتمعين فيها حكم المأموم الذي يسكن في بناء غير المسجد وامامه في المسجد: ويعتبر لصحة الاقتداء به شروط:

الاول العلم بانتقالات الأمام برؤيته أو رؤية بعض المأمومين او بسماع صوته أو صوت أحدهم.

الثاني أن لا تزيد المسافة بينهما وبين كل صفين على ثلثمائة ذراع.

والثالث أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل او يكون الحائل بحيث يكون فيه باب نافذ قابل للعبور بلا انحناء الراكع قدام المقتدين أو في جانبهم لا خلفهم فحينئذ وجب أن يقف فيه واحد او اكثر بحيث يراهم المقتدون ويمكنهم الذهاب اليه وهذا الواقف او الواقفون في حكم الامام للمأمومين الباقين فلا يجوز تقدمهم عليه ان كان واحداً ويكتفي بعدم التقدم على واحد منهم ان كانوا كثيرين ويجب أن يكون الواقف بصيراً يرى الامام أو بعض المأمومين كما يسمع صوت بعضهم

قال في حاشية الجمل ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابعة على الامام في الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثناء الصلاة فيتمونها خلف

---

[1] * واختلفت

الامام حيث علوا بانتقالاته لأنـه يفتقـر في الـدوام وكـذا لـو ردت الـريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لـو رد البـاب أو زال الرابطة بفعله فانه يضر انتهى.

و كما لا يجوز تقدمهم على الرابطة في المكان لا يجـوز تقـدمهم عليهـا في الزمان بأن يكبروا للتحرم قبلها ويسلموا قبل سلامها وفي الأفعـال فلا يجوز تقـدمهم عليهـا في الركـوع والسـجود مثلا لكن لا يجب عليهم نية الربط بها لأنها واسطة صورية وهم في الحقيقة مقتدون بالإمام وما ذكرناه هنا مبني على طريقة العراقيين الـتي رجحهـا النـووي وارتضـاها الأخراء بأسرهم وانما يجب فيها قرب المسافة بين الامام وبينهم بان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين من الصفوف على ثلاثمائة ذراع في ابتداء الصلاة حـتى تنعقـد فلـو زال بعض الصـفوف في اثنائهـا وصـارت المسـافة بين البـاقين منهم أزيـد على ذلـك لم يضـر كمـا في حاشـية الجمل ويجب عند وجـود الرابطـة ان تصـل الرابطـة إلى الأمـام بـدون استدبار القبلة وان تصـل اصـحابها اليهـا بدونـه وعلم ممـا سـبق انـه لا يجب وقوف واحد في محـراب المسـجد الشـمالي وراء الجـامع ليكـون كالإمام لمن خلفـه لأن حكم المسـاجد المتنافـذة الأبـواب حكم مسـجد واحد ولا يحتـاج فيـه إلى الرابطـة مـا دام علمـوا بانتقـالات الامـام ولـو فرضـنا ان هـذا المسـجد لم يتحقـق فيـه حكم المسـاجد المتنافـذة فلا يكتفى حينئذ بوجود ذلك الشـخص في المحـراب لأن وسـاطته موقوفـة على امكان وصوله إلى الأمام بدون اسـتدبار القبلـة ولا يمكن ذلـك لـه لأن المحراب غـير نافـذ وانمـا فيـه شـبابيك يـرى منهـا بعض الصـفوف الأمامية فاذا خرج منها مريداً وصـوله الى امـام الجـامع لا يصـله بـدون استدبار القبلة عادة فالواجب حينئذ وقوف الرابطة عنـد بـاب المسـجد خارجه هذا

ما ظهر لي في الجواب بعد ملاحظة التحفة وشـرح المنهج وحواشـيهما والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

من هو المسـبوق؟ وهـل يتصـور المسـبوقية في جميـع الركعـات؟ واذا شك هل هو مسبوق ام لا فماذا حكمه؟

الجواب:

قال الشيخ في التحفة الموافق هو من أدرك من قيام الامام زمناً يسـع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسـه على الأوجه وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكـام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات انتهى.

فظهر من هذه العبارة أن المسبوق هـو من لم يـدرك مـع الامـام ذلـك الزمن ولو احرم مع الامام لأنه قد يحرم مع امامـه مـع انـه لا يمكن لـه اذذاك قراءة الفاتحة قراءة معتدلة قبل ركوعه لكونه مسـرعا جـداً وان المسبوقية تتصور في جميـع الركعـات ومن صـورها ان يقتـدي شـخص بالإمـام قبيـل الركـوع ويركـع معـه ويعتـدل لكنـه يمنعـه الازدحـام عن السـجود معـه فيتـأخر بحيث يكـون حين انتهاضـه للقيـام الثـاني قـارب الامام الركوع وهكذا في جميع ركعـات الصـلاة ومن صـورها أن يسـرع الامام في قراءة الفاتحة اسراعا خارجاً عن العادة فلا يسـع المـأمومين اتمام قراءة الفاتحة في شيء من الركعـات كمـا أفـاده الشـرواني نقلا عن ع ش بقولـه ومن ذلـك مـا يقـع لكثـير من الأئمـة انهم يسـرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه

وتحسب له الركعة ولـو وقـع ذلـك لـه في جميـع الركعـات فلـو تخلـف لإتمـام الفاتحـة حـتى رفـع الإمـام رأسـه من الركـوع او ركـع معـه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبـع الامـام في مـا هو فيه ويأتي بركة بعد سلام الامام ع ش انتهى

وقال الشيخ في التحفة ولو شك أهو مسبوق ام موافق لزمه الاحتيـاط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة انتهى.

وهذا صريح في أن من شك في نفسـه هـل هـو مسـبوق او لا لا يعطي حكم المسبوق بل يعد موافقاً فيتخلف عنه لإتمـام الفاتحـة ولـو تخلـف إلى أن يتخلـف عنـه بثلاثـة اركـان طويلـة هـذا وكـذلك لا يعطى حكم المسبوق من كان قراءة امامه معتدلة ومع ذلك كانت سـريعة بالنسـبة اليه فلم يتم الفاتحـة معـه ومن كـان زمـان اجتماعـه مـع الامـام وافيـاً بقراءة الفاتحة على وجـه الاعتـدال لكنـه اشـتغل بسـنة كالافتتـاح ومن شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة أو نسي كونه مقتديا أو سها عن قراءة الفاتحة سواء سكت أو قرأ شيئاً آخر كالتشهد سـهواً فلم يتنبه الا والأمام راكع أو مقارب للركوع ومن سمع تكبير الرفـع من السـجدة الثانيـة في الركعـة الثانيـة فاعتقـد ان الامـام يجلس للتشـهد فجلس هـو لقـراءة التشـهد ثم تـبين لـه ان الامـام لم يتشـهد بـل قـام للركعة الثالثة وهـو الآن راكـع او مقـارب للركـوع ومن نـام متمكنـاً في التشهد الأول أو ابطأ القـراءة فيـه جـداً فانتبـه وكـان الامـام اذذاك في الركـوع او مقـارب لـه فانـه في جميـع هـذه الصـور في حكم الموافـق ووجب عليه قـراءة الفاتحـة والسـعي وراء الامـام الى أن يتخلـف عنـه باركان ثلاثة طويلة نعم قال الزركشي ان السـاهي عن قـراءة الفاتحـة له حكم المسبوق هذا ما في الكتب المعتمدة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

مـا حكم تقـدم المـأموم على امامـه بـركن قـولي أو فعلي أو بركـنين قوليين أو فعليين أو مختلفين أجيبونا اثابكم الله تعالى..

الجواب

أقول وبالله التوفيق لا يضر تقدمه عليه بالركن القولي ما لم يكن تكبير التحرم او التسليمة الأولى أما التقدم بتكبيره فوجب لعدم انعقاد صلاته لكن محله ما اذا نوى المأموم الاقتداء بالإمام مع تحرمه لا بعده كما اذا نوى منفرد في اثنـاء صـلاته بشـخص كمـا في حاشـية الشـرواني وأمـا التقدم عليه بالتسليمة الأولى فمبطل لصلاته هـذا وكـذا لا يضـر التقـدم عليه بركن واحد فعلي كركوع لأنه حرام إذا كان عالماً عامداً ويسن لــه العود حينئذ الى امامه الا اذا كان جاهلا أو ناسـياً وهـو حينئـذ مخـير بين المضي في صـلاته على تـرتيب نفسـه وبين العـود الى امامـه كمـا في التحفة واذا عاد اليه وركع معه ايضاً مثلا فالأقرب ان المحسوب لـه هـو الركوع الأول الذي ركعه هو منفرداً ان اطمئن فيه واما الثـاني فلمحض متابعة الامام كما في حاشية الشرواني وكذا لا يضر تقدمه عليه بركنين كلاهما قولي كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليـه وسـلم بعده او احـدهما قـولي والآخـر فعلي كالفاتحـة والركـوع وكـذلك بثلاثـة اركان احدهما فعلي والآخـران قوليـان كتقدمـه عليـه بالسـجدة الثانيـة والتشهد الأخير والصـلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا يؤخـذ من التحفـة حيث قـال ومن ثم لم يعولـوا على السـبق او التـأخر بـالقولي مطلقاً انتهى.

فان ظاهر هذا الاطلاق بتنـاول القـولي الواحـد والقـولين بـدون التقـدم بفعلي أو معه.. وأما المتقدم عليه بركنين فعليين متواليين فهـو مبطــل اذا تعمد

المأموم وعلى حرمته وذلك لفحش المخالفة فيه اما اذا كان بطريق الجهل او النسيان فلا يضر لكن لا يعتمد بهما فاذا على ما جهله او تذكره في صلاته وجب عليه العود الى الامام فان عاد اليه أو وصله الامام فذاك وان لم يعد اليه ومضى في صلاته فان كان هذا المضي سهوا أو جهلا بالواجب أتى بعد سلام الامام بركعة وان كان ذلك تعمداً بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها كما في التحفة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال: ما هو شروط اعادة الصلاة؟ وهل هي مقيدة بمرة او لا أجيبونا.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ان شروطها اثنا عشر قال الكردي في حاشية شرح المقدمة الأول أن تكون فرضاً تطلب فيه الجماعة أو نفلا كذلك.

ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد القضية.

ثالثها ان تكون المعادة مؤداة بان تدرك ركعة منها في الوقت الا العيد.

رابعاً ان لا تكون صلاة خوف أو شدته.

خامسها ان لا تكون وتراً على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن م ر وصرح الشارح في التحفة بخلافه.

سادسها أن تكون الجماعة الثانية غير الأولى لكن في الكسوف خاصة.

سابعها ان لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس.

ثامنها أن تكون الأعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها

إلى أن يسقيهم الله تعالى بفضله.

تاسعها أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين...

عاشرها ان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة.

حادي عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الأولى خلاف.

ثاني عشرها أن تكون الجماعة مما يدرك به فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما يأتي انتهى.

وأما تقييدها بمرة أو لا فاعلم أن المعتمد عند الرملي استحباب الاعادة بلا تقييد بها حيث قال في فتاواه في جواب السؤال عنه ما نصه والمعتمد استحباب الاعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة او مرات ما دام الوقت باقياً انتهى.

والمعتمد عند ابن حجر تقييدها بمرة. قال في التحفة وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم والتقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي اهـ ويرده ما مر انه المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ما ذكره انتهى المقصود نقله هنا ومن هنا ظهر أن الشرط الثامن في حاشية الكردي مبني على ما اعتمده الشيخ والله أعلم.

ناقل الجواب المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل يجوز في مسجد واحد تعدد الجماعة من أئمة في صلاة واحدة.

الجواب: مجوز في المسجد المطروق دون غيره ما دام له امام راتب الا بإذنه قال في

التحفة تنبيه تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا أن خافوا فـوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقاً انتهى.

وقال الشـرواني قولـه بمسـجد غـير مطـروق اه أي امـا المطـروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتب قبله أو بعده أو معه كمـا أفـتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية انتهى والله أعلم.

الناقل عبدالكريم

سؤال:

من هو الأمي وهل يجوز الاقتداء به أجيبونا.

الجواب:

وبالله التوفيق قال في المنهاج وشرحه التحفة في حـد الأمي مـا نصـه وهو من يخل بحرف أو تشديده من الفاتحة بان لم يحسنه ومنـه (ارت) بالمثناة يدغم بإبدال في غير موضعه أي الإدغام المفهوم من يــدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك والثغ بالمثلثة يـدل حرفـا أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضـر للغـة يسـيرة بـان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف انتهى.

هذا حده وأما الاقتداء به فيجوز ان كان المقتدي مثله بالنسبة للمعجـوز عنـه وان لم يكن مثلـه في الابـدال كمـا اذا عجـزا عن الـراء وابـدلها احدهما غيناً والآخر لاماً بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقـا في البدل الاحسان احـدهما مـا لم يحسـنه الآخـر وكـذا لا يجـوز اقتـداء قاريء به وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه

لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعاً مثلا ومن شأن الإمام التحمل ويصح اقتداء بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبين انه قاريء وهذا ما في التحفة والله اعلم.

الناقل عبد الكريم

(مسألة) فسق الامام ولو بتهمة فيها نوع قوة وتعذرت الجماعة الاخلف من يتصف به يقتضي كراهة الاقتداء به وكل ما يقتضي ذلك يقتضي افضلية الانفراد ويرخص في ترك جمعة او جماعة اتصف امامهما به.

أما الأول فلما اقتضاه كلام الشيخ في تحفته والجمال الرملي في نهايته في شرح قول المنهاج إلا لبدعة امامه من كراهة الاقتداء به مطلقاً مع تصريحهما هناك بانه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى.

ولاطلاقهما في شرح والعدل أولى من الفاسق كراهة الجماعة خلفه مع نقلهما هناك على وجه التقرير عن الماوردي حرمة نصب الامام الفاسق اماماً في الصلاة وتعليل الحرمة بانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة انتهى واخذهما منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به.

وأما الثاني فلما جزم به الروض كما في ابن قاسم وصرح به الشيخ في شرح القول الأول من أن الانفراد ولو في صورة التعذر أفضل من الجماعة وفي شرح المقدمة من أن القول بالعكس في تلك الصورة زعم جمع من المتأخرين ولتصريح الشيخ والجمال اوائل فصل لا يتقدم على امامه في الموقف بان كل كراهة من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة، ولعد الشيخ في التحفة وشرحه للمقدمة والجمال في النهاية كون الامام مكروه الاقتداء به من مرخصات ترك الجمعة والجماعة واما اعتماد <124>

الجمال في نهايته تبعاً لوالده والسبكي عكس ذلك بعد جزمه بان قول الاصحاب ان الاقتداء بإمام الجمع القليل افضل من الاقتداء امام الجمع الكثير اذا كان مخالفاً في ما يبطل الصلاة يقتضي افضليتها فهو ينـاقض ما اقتضاه اعترافه بكراهة الاقتداء خلف نحو الفاسق من فوات فضـيلة الجماعة بكراهة من حيث الجماعة كمـا مـر آنفـاً فلا يعـارض مـا سـبق ومن ثم تكلف الشيخ الشبراملسـي لإصـلاح كلامـه بحمـل حـديث بقـاء الكراهة في صورة التعذر على كونه مقالة وحمل قـول من جـرى على مقتضى مـا ذكـر من قـول الاصـحاب حيث اعتمـده الجمـال على كونـه مقالة اخرى مقابلة للاولى مبنيـة على زوال الكراهـة يعـني في صـورة التعذر. قال وعليه فكانه قال ولو تعذرت الجمعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضـهم وقـال السـبكي ومن وافقـه بزوالهـا وحصـول الفضيلة وعليه فلا تنافي ولا اشكال وأيد ذلك بانه يصـرح بهـذا مـا قالـه سم على حج من انتفاء الكراهة وانه بحث مـع م ر فوافـق عليـه يعـني حيث قال وقضية ذلـك عـدم الكراهـة حينئـذ لأن أفضـليتها من الانفـراد يقتضي طلبها اذ ليس معناه إلا أنه اكثر ثواباً وفيه نظر ثم بحث مع م ر فوافـق على هـذا الجـواب وعلى أنـه لا فـرق في أفضـليتها بين وجـود غيرها وعدمه انتهى ونحن نقول في كل الاصلاح والتائيد بحث قوي أمـا الإصلاح فلانه لو كان مقتضى قول الأصـحاب مـع قـول من جـرى عليـه مقابلا لما ذكر لكان مفروضاً في ما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هـؤلاء مع ان ذلك القول كما مر صريح في تحقـق الجمـاعتين اعـنى الجماعـة المكروهة واللا مكروهة وان الشبراملسي قبل التكلف للإصلاح قـال ان أفضليتها التي قال بها الجمال لا فرق فيها بين وجود غير تلـك الجماعـة وعـدمها ومـع ذلـك القـول لا يصـح فـرض ذلـك في صـورة التعـذر ولا الحملان المذكوران مـع ان اقتضـاء قـول الأصـحاب لمـا ذكـره الجمـال ليس <125>

أقـوى من اقتضـاء قـول المنهـاج وأصـله والمنهج والعـدل أولى من الفاسق مع انه تعـرض الجمـال في شـرح هـذا القـول بكراهـة الصـلاة خلفـه وأمـا التأييـد فلأنـه لا دلالـة لمـا مـر عن ابن قاسـم على انتفـاء الكراهة فضلا عن صراحته فيه فان قولـه قضـية ذلـك اهــ شـرطية من قياس استثنائي وقوله لأن افضليتها اهـ دليلها وقوله وفيه نظـر مقدمـة رافعة والتقرير لو كانت الجماعة خلف هؤلاء افضل من الانفـراد لانتفى كراهة الاقتداء لكن التالي باطل أما الشرطية فلما ذكره وامـا الرافعـة فلما مر من تصريح الشيخ والجمـال كغيرهمـا بالكراهـة خلـف الفاسـق ولو في صـورة التعـذر وقولـه ثم بحثت مـع م ر أي نـاظرت معـه حيث اعترف بالكراهة مطلقاً وبكون الكراهة من اعذار ترك الجماعة ومفوتة لفضيلتها ومع ذلك اعتمد على ما اعتمد عليـه وقولـه فوافـق على هـذا الجواب أي فوافقني بسـبب البحث وعقبـه كمـا تقتضـيه الفـاء على مـا أجبت به عن وجـه عدولـه عن الشـيخ بقـولي وقضـية ذلـك اهــ وقولـه وعلى أنه لا فرق أي وافقني أيضاً على أنه لا فرق في أفضـليتهما الـتي اقتضاها قول الأصحاب بين وجود جماعة لا يكره الاقتـداء بإمامهـا وبين عـدمها حيث مـر أن ذلـك صـريح في تحقـق الجماعـة المكروهـة واللا مكروهة وإن كان قول المقدمة مع شرحها معها وصـنيع التحفـة مشـعر بان خلاف السـبكي مـع من وافقـه من المتـأخرين انمـا هـو في صـورة التعدد وليت شعري ما يقول الشبراملسي في بيان قولـه وقضـية ذلـك إلى قوله وفيه نظر اذا كان صريحاً في ما ادعاه مع ان قضية قـول ابن قاسم كما نبهنـا عبيـه أن م ر كـان قبـل البحث على بقـاء الكراهـة مـع اعتماده على الأفضلية ثم وافق بعده على ان القول بالأفضـلية يقتضـي القول بانتفاء الكراهة والله اعلم بحقايق الأحوال.

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال:

ما هو مكروهات صلاة الجماعة؟

وهل الكراهة فيها تفوّت فضيلتها؟

وإذا فاتت فضيلتها فهل تساوي الانفراد أو الانفراد أفضل منها أجيبونا أثابكم الله تعالى.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ان مكروهات صلاة الجماعة كثيرة تحتاج الى تفصيل لا يسعه المقام.

فمنها مساواة المأموم للإمام بالعقب في الموقف.

ومنها مقارنته له في أفعال الصلاة واقوالها سوى تكبيرة الأحرام فان المقارنة فيها موجبة لعدم انعقاد الصلاة.

ومنها علوه على امامه او انخفاضه عنه لغير حاجة.

ومنها ترك قراءة السورة اذا لم يسمع قراءة الامام في الركعتين الأوليين.

ومنها الجهر بالقراءة خلفه ان لم يشوش على غيره من نحو مصل أو لم يؤذ أحداً كنائم وإلا فهو حرام.

ومنها الانفراد عن الصف لغير عذر.

ومنها الشروع في صف ثان قبل اتمام الصف الأول.

ومنها ابتعاد الصف الاول عن الامام أو الصف الاول عن الصف الثاني مثلا اكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر.

ومنها ترك فرجة في الصف مع سهولة سدها.

ومنها تقدم المأموم في الصف أو تـأخره عن أصـحابه فيـه بحيث يعـوج الصف.

ومنها اقتداء شخصين بالأمام ووقوفهما معاً يمينه بلا عذر.

ومنهـا اقتـداء المـؤدى بالقاضـي والمفـترض بالمتنفـل ومصـلي فـرض بمصلي فرض آخر كظهر بعصر وبالعكوس.

ومنها الاقتداء بالمخالف مذهباً ان لم يعلم بوجود مبطل لصـلاته والا فلا تنعقد صلاته

ومنها الاقتداء بفاسق أو مبتدع إلى غير ذلـك من المكروهـات. ومـا من هــذه الكراهــات نشــأت من الاقتــداء كالاقتــداء بالمخــالف والمبتــدع والفاسق واقتداء مؤد بقـاض ومقـترض بمتنفـل ومـؤدي فـرض بمـؤدي فرض آخر كصبح بظهر وعكوسها فظاهر عبارة الشـيخ في التحفـة بـل صريحها انها تفـوت فضـيلة الجماعـة ويكـون الانفـراد أفضـل منهـا وان تحققت في الصلاة فان كانت في جزء منها فقط كتقـدم المـأموم على الأمام في فعل أو قول أو مقارنته له فيه فتفـوت فضـيلة الجماعـة في ذلك الجـزء فقـط كمـا صـرح بـه الشـيخ في التحفـة حيث قـال المـراد بالفضيلة الفائتة هنـا في مـا إذا سـاواه في البعض السـبعة والعشـرون في ذاك الجزء وما عداه ما لم يساوه فيه يحصل له السـبع والعشـرون انتهى المقصود منها وفي حاشية الشرواني قوله السبعة والعشـرون اه أي الـتي تخص ذلـك الجـزء الـذي قـارن فيـه وايضـاحه ان الصـلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشـرين صـلاة والركـوع في الجماعـة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبعة والعشـرون الـتي تخصـه وتتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش انتهى.

وان كـانت الكراهــة في جميــع أجزائهــا كــانفراد المــأموم عن الصــف فتفوت فضيلتها في جميعها ولكن لا يكون أدون من الانفراد اذ لا كراهة في نفس الاقتداء

في تلك الصلاة بذاك الامام وانما هي في وضـعية الانفـراد عن الصـف. وهذا وان لم اره صريحاً في كلام الشيخ لكنه يسـتفاد من سـياقه حيث لم يتعرض لكون الانفراد أفضل من الجماعـة المكروهـة الا في مـا هـو من القسم الأول على ما اطلعت عليه بقي ما اذا كانت الكراهة ناشـئة في نفس الصلاة لا من حيث هي جماعة كاقتـداء حـاقن بإمـام ومضـى في الجماعة فهي ايضاً تفوّت فضـيلة الجماعـة ففي حاشـية الشـيروان فـرع صـلى جماعـة على وصـف يقتضـي كراهـة نفس الصـلاة كـالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضاً اذ لا يتجه فوات ثواب اصـل الصـلاة وحصول ثواب وصف الجماعة فليتأمل م ر انتهى س م انتهى.

وممـا يجب أن يعلم أن كـل مـأموم كـان سـبباً لحصـول كراهـة في الجماعة ففوات الفضيلة انمـا هـو بالنسـبة اليـه لا إلى غـيره ايضـاً اذ لا دخل لهم فيها كما يستفاد من الشـرواني عنـد قـول المنهـاج ثم يتقـدم الامام او يتأخران هذا. وأما الجمـال الـرملي فهـو على ان الكراهـة في الجماعة لا تفوت فضيلتها في نحـو مـا ذكرنـاه سـابقاً سـواء كـانت في الاقتداء او في الصلاة من حيث كونها جماعة نعم هو ايضاً قائـل بفـوات فضيلة الجماعة في جزء من الصلاة تحققت فيه الكراهة أما في اقتداء المفترض بالمتنفل فلما في فتاواه.

(سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العيد صـبحاً كانت أو غيرها أم لا؟

(فأجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لخـبر الصـحيحين ان معـاذاً رضـي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم المغـرب ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصـلاة انتهى وأمـا في اقتـداء مصـلي فرض بمصلي فرض آخر فما فيها ايضاً.

(سئل) عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصـل لـه فضـيلة الجماعـة ولو

فارق امامه كما قاله ابن العماد في حكم المـأموم والامـام أم لا لقـول الروضـة الأولى الانفـراد ويحمـل قـول المحلى رحمـه اللـه وظـاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة.

(فأجاب) بانه تحصل له فضـيلة الجماعـة ولـو فـارق امامـه عنـد قيامـه للثالثة.

وعبـارة ابن العمـاد فـان شـاء نـوى مفارقتـه وسـلم وان شـاء انتظـره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صـلاته ولم تفت الفضـيلة بلا خلاف أي على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللـوا فضـيلة انتظـاره بانـه يحـوز بـه فضـل اداء السـلام مـع الامـام انتهى وامـا في الاقتـداء بالمخالف فلما فيها.

(سئل) عن شافعي اقتدى بمخالف هل تحصـل لـه فضـيلة الجماعـة ام لا؟

(فأجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قـول الأصـحاب ان الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمـام الجـامع الكثـير اذا كان مخالفاً في ما يبطـل الصـلاة وقـال السـبكي ان كلامهم يشـعر بـه وقال الدميري بعد قول المنهاج وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة امامه او تعطيل مسجد قريب بغيبته وكذا لو كـان الامـام فاسـقاً أو يعتقـد عـدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الأحوال المسـجد القليـل الجماعـة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الأحـوال فهي أفضـل وقـال الكمـال ابن ابي شريف ولعله الأقرب انتهى.

وأمـا في صـورة مـا كـانت الكراهـة في الصـلاة من حيث الجماعـة في الاقتداء فلما فيها.

(سئل) عما افتى به بعض أهل العصر من انـه اذا وقـف في صـف قبـل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد ام لا.

(فأجاب) بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور انتهى.

قلت واختار السبكي في صـورة الاقتـداء بالمخـالف والفاسـق لا سـيما في مـا اذا تعـذرت الجماعـة الا خلفـه ان الجماعـة أفضـل من الانفـراد وبذلك افنى الشهاب الرملي كما في حاشية الشيرواني والقلب يطمئن بهذا وان لم يرتضه الشـيخ في التحفـة لعمـوم الفسـق وفسـاد الزمـان وضياع شعار الجماعة لو تحرينـا الامـام العـادل وقـد قـال تعـالى ﴿وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال صلى الله عليه وسـلم ((يسـروا ولا تعسروا)) وقال الدين يسـر ومن اصـول الامـام الشـافعي اذا ضـاق الامر اتسع وان الشقة تجلب التيسير يسر اللـه لنـا أسـباب رحمتـه في الدنيا والآخرة بفضله وكرمه انه قريب مجيب ورؤوف رحيم..

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل يـدرك ثـواب الجماعـة كمـا تـدرك نفسـها بـادراك الإمـام في اثنـاء الصلاة أو قبيل آخرها.

الجواب:

نعم يدرك ثوابها بإدراكها اثنائها أو قبل آخرهـا لكنـه لا يبلـغ حـد الكمـال قال الشيخ في التحفة والصحيح ادراك الجماعة في غـير الجمعـة ومنـه في ما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لأنه أدرك بعضها في جماعة ما لم يسلم الامام أي ينطق بـالميم من عليكم لأنه لا يخرج الا على ما مر فيه اواخـر سـجود السـهو فمـتى أدركه قبله أدركها وان لم تجلس معه لإدراكه معـه مـا يعتـد لـه بـه من النية وتكبيرة الإحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصـلها به لأبطل الصلاة لأنه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك ألا بركعة

كما يأتى وشمل كلامه من أدرك جزء من أولها ثم فـارق بعـذر او خـرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بـذلك انـه يكتب لـه اصـل ثوابهـا وأمـا كماله فإنما يحصل بادراك جميعها مع الامام انتهى والله اعلم.

الناقل المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

مـا هـو السـبب لاسـرار الائمـة عنـدنا بالتسـليمة الأولى من تسـليمتي الصلاة هل هو مندوب أم لا؟

الجواب:

لم أر تصـريح الفقهـاء باسـتحباب الأسـرار بهـا بعـد الفحص الكثـير في الكتب الفقهيـة واعتقـادي انـه بدعـة حسـنة احـدثوها مخافـة مبـادرة المأمومين بالسلام اذا جهر الامام اولا بحيث يتقدم سـلامهم الأول على سـلام الامـام فتبطـل صـلاتهم أو يقـارنوه فيـه فيحصـل خلاف الأولى ومخافة مبادرة المسبوقين بالقيام لإتمام بقية صلاتهم قبل اتمام الامام للسلام الأول فتبطل صلاتهم ايضاً كما افاد ذلك الشـيخ في التحفـة في شروط القدوة ونصها والكلام في غير التقـدم بالسـلام أي بـالميم آخـر الأولى فهو به مبطـل ويفهمـه الأولى مـا يـأتي انـه لـو تعمـد المسـبوق القيام قبل سلام امامه بطلت انتهى.

وفي حاشية الشر واني عبارة ع ش قوله بـالميم بـل بـالهمزة أن نـوى عندها الخروج به من صلاته انتهى ومعلوم انه اذا اسر الإمام بالتسـليمة الأولى وجهـر بالثانيـة فقـط يعتمـد المـأموم الموافـق والمسـبوق على الثانية ويخلصون من ارتكاب المبطل وخلاف الأولى والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(كتاب الجمعة)

(سئل) رحمه الله عن تعدد الجمعة في بلدة أربيل هل يجوز او لا.

(فأجاب) بقوله حيث كان في (اربيل) مسجد أو فضاء يسع المصلين الذين يغلب فعلهم للجمعة عادة فلا يجوز التعدد اتفاقاً من المذاهب الأربعة على ما في الميزان الشعراني وحيث لم يكن فضاء أو مسجد يسعهم بلا مشقة بان ضاق بهم المسجد الجامع والفضاء فعسر اجتماعهم يقيناً جاز اقامة جمعة ثانية قال المولى الشعراني في الميزان ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد انتهى.

وفي فتاوى ابن حجر وانما يأتي التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا اقيمت جمعتان او اكثر في بلد او قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بان كان بين ابنية البلد مسجد أو فضاء يسع اهلها فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة انتهى.

وفيها أيضا لا يجوز تمديد الجمعة في بلدة الا اذا ضاق مسجدها عن اهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لأجل اقامة جمعة اخرى لامتناعها حينئذ والله اعلم انتهى.

وهذا الاستثناء والتخصيص على ما رجحة النووي والرافعي وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وبالجملة ان تعدد الجمعة لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الخلفاء الراشدين قال الشعرابي وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم

خلـف امـام واحـد ولم يـزل النـاس على ذلـك إلى أن أحـدث المهـدي العباسي جامعـاً آخـر فمن ثم جـرى صـاحب التنبيـه كالشـيخ أبي حامـد ومتابعيه وكما هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه على انـه لا يجـوز التعدد وأن ضاق بهم مكـان واحـد وظـاهر النص عـدم انكـار الشـافعي حيث رحل بغداد واهلها يقيمون بهـا جمعـة او ا كـثر لمـا أن المجتهـد لا ينكر على مجتهد لا لجوازه بعسر الاجتماع ويتحمـل المشـقة لمـا تقـرر انها لم تتعدد خلف الائمـة في الزمـان الأول أو لأنـه لم يكن يقـدر على دفعه أو لعسـر الاجتمـاع في موضـع او لأنـه لمـا كـان النهـر واقعـاً بين طرفيها كانت بغداد في حكم بلدتين.

ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وانه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احـدث المهـدي ببغـداد جامعـاً آخـر فمن ثم قـال الشـربيني الاحتياط لمن صلى جمعة ببلدة تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجـة ولم يعلم سبق جمعتـه ان يعيـدها ظهـراً هـذا ولكن لمـا رأى بعض اصـحاب الشافعي كـابن شـريح وابي اسـحاق ان المشـقة تجلب التيسـير افتـوا بجواز التعدد بقدر الحاجة عند عسر اجتماعهم بمحـل واحـد مسـجداً أو غيره ووجهه النـووي والـرافعي وحملـوا عـدم انكـار الشـافعي السـابق على الاجازة عند الاحتياج.

قال في شرح الارشـاد ويظهـر أن المـراد اجتمـاع من يغلب فعلهـا في ذلك المحل كما في التحفة والمغني سـواء لـزمتهم او لا وانـه لابـد من لحوق العسر ولا يكتفى فيه بالظن فحيث تحقق يقيناً عسر اجتمـاع من يغلب فعلهم لصلاة الجمعة بأربيل بمسجد او فضاء لما يلحقهم مؤذ من حر أو برد شديدين جاز لهم التعدد بقدر الحاجة وإلا فلا يجـوز لهم ذلـك والله أعلم.

تنبيه:

يتغير الحكم في جواز التعدد وامتناعه بحسب الاوقات والأيـام اذ يكـون في وقت يسعهم محل ولا يسعهم في وقت آخر بسبب برد أو حر فقــد يجوز التعدد في وقت ولا يجوز في آخـر فلا يكـون قـول كلي في جـواز التعدد وامتناعه والمحافظة امر متعذر عادة من اهل الزمان والاحتيــاط منع التعدد.

والحاصل أن منع التعدد أن كان لـذات الصـلاة فلا مسـاغ لتعـدده. وهـو ظاهر نص الشافعي حيث قال لو جاز الجمعـة في مسـجد اليمين لجـاز في مسجد اليسار والله اعلم بحقائق الأمور.

(جلي زاده محمد اسعد) رحمه الله تعالى

(كتاب اللمعة في أحكام الجمعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للـه الجـامع للعبـاد والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمـد علم الارشاد وعلى آله وصحبه واتباعه الأمجاد.

اما بعد فلما كانت صلاة الجمعة من مهمات شعائر الدين جامعة لدقائق الأسرار والحكم البالغـة للمسـلمين قصـدت كتابـة كراسـة فيهـا تكـون تبصرة للمتبصرين وتذكرة للمتذكرين ناقلا مباحثها من الكتب المعتمـدة في الفقـه الشـافعي المنسـوب الى الامـام الهمـام سـيدنا محمـد بن ادريس الشافعي رضي اللـه عنـه وعن سـائر الأئمـة المجتهـدين وعلى باقي الامـة المرحومـة ببركـاتهم أجمعين وسـميتها (اللمعـة في احكـام الجمعة) ورتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة سائلا من ارحم الــراحمين أن ينفع بها المسلمين في شئون الدين ويرضـى عنـا برحمتـه الواسـعة بمنه وفضله المبين..

(المقدمة):

فرضت صلاة الجمعة بمكة المكرمة قبل الهجرة ولم تقم بها اذذاك لان شعارها الاعلان عن احكام الـدين وكـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه يومئـذ في حـذر واحتيـاط عن صـولة الكـافرين واول اقامتهـا كانت بجهة المدينة المنـورة وذلـك انـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ارسـل مصعب بن عمير آمراً على المدينة فنزل على اسـعد بن زرارة واخـبره بأمر الجمعة وامـره ان يتوليهـا بنفسـه فأقامهـا أسـعد في قبيلـة (بـني بياض) في (نقيع الخضمات) على ميل من المدينـة وذلـك قبـل الهجـرة بمدة..

ثم لما هاجر عليه السلام اليها أقامها بنفسه في مسجد (قباء) قربها ثم في المدينة المنورة زادت شرفا وتعظيما واول جمعة جمعت بعـد ذلـك جمعة اقيمت

بقرية (جواثي) من قرى (البحرين) كما في شرح القسطلاني على البخاري الشريف ودليلها من الكتاب تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية ومن السنة كثير كقول صلى الله عليه وسلم ((من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه)) رواه أحمد والحاكم وصححه وهي ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن وقد أجمعت الأمة على انه فرض كما هو معلوم من الدين.

(المقصد في شرائطها واركانها واحكامها)

يشترط لوجوبها التكليف والذكورة والحرية والاقامة بمحلها او بمحل قريب منه بحيث يسمع نداء الجمعة فيه عادة بلا مانع ولو كان المقيم مسافراً نوى الاقامة فيه أربعة أيام فصاعداً كالتجار وطلاب العلوم وارباب الحاجات الغرباء للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة أو صبي او مريض وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركباً لم يشق الركوب عليه واعمى وجد قائداً ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في وجوب اخراج الفطرة كما في النهاية وعن دينه كما في حاشية الشبراملسي.

ومن لم تجب عليهم الجمعة سنت لهم الجماعة في ظهرهم لعموم الأدلة جهراً ان عرف عذرهم وسراَ ان لم يعرف لئلا يتهموا بالرغبة عن هذه العبادة المهمة ويندب لمن امكن زوال عذره تأخيرها إلى اليأس من فعلها في يومها. وكل من صح ظهره صحت جمعته وتنوب عن واجبه وله الانصراف عن الجامع الا المعذور بمرض ونحوه فيحرم عليه الانصراف عنه بعد حضوره ان دخل الوقت الا أن

يزيد ضرره بانتطاره لها...

ويشترط لصحتها أمور الأول اقامتها جماعة بنيتها من الأمام كالمأمومين فلا تصح فرادى ولا بدون النية المذكورة.

الثاني وقوعها بتمامها في وقت الظهر الاعتيادي الا اذا شرعوا فيها وبقى من الوقت ما يسعها فطولوها حتى خرجت عن الوقت فتصح ولكنها تنقلب ظهراً بلا نية مستأنفة من حين خروج الوقت وبهذا يلغز فيقال (نويت وما صليت وصليت وما نويت).

ويحرم على من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به السفر بعد الزوال يوم الجمعة وكذا قبله في الاصح الا ان تمكنه الجمعة بحسب ظنه في طريقه او في مقصده أو يقصد العود الى محله وامكنه العود عادة وذلك اذا لم يكن له عذر مرخص في تركها كتضرره بالتخلف عن الرفقة أو تحصيل النفقة اليومية لممونه او تدارك ضرر لا يحتمل عادة والا فسفره جائز ولو تعطلت به الجمعة كأن يكون أحد الاربعين قال في التحفة نعم ان احتاج السفر لإدراك نحو وقوف عرفة او لإنقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير او نحوه كقطع الفرض لذلك انتهى.

وفي حاشية ابن القاسم عليها ما نصه وحاصله ترجيح جواز السفر لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم في طريقهم كان جائزاً وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق انتهى.

وفي حاشية الشبراملسي وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان

السفر لعـذر مرخصـاً في تركهـا فلا فـرق في ذلـك بين الواحـد وغـيره انتهى.

ثم من خرج من محل الجمعة ممن تلزمه اذا خرج الى محل يسمع منه نداء محلها فيجب عليه العود لإقامتها لأنه كمحله منه واما اذا لم يسـمع نداء محله منه فان كـان الخـروج لضـرورة كهجـوم الجـراد والحشـرات على الزراعة المحوج للحراسة او الإسراع في الحصـاد فلا يجب عـوده اليه اخذاً من ضابط العـذر المـرخص في تركهـا وإلا فيجب عليـه العـود لإقامتهـا هـذا أن خـرج بعـد الفجـر وامـا اذا خـرج قبلـه إلى نحـو محـل الحصـاد ولم يسـمعوا منـه نـداءه فلا يجب عليهم العـود وان كـان هـذا السفر مكروها في حاشية الشرواني والمعتمد ما قاله الحلـبي ووافقـه العناني من عدم الوجوب على نحـو الحصـادين اذا خرجـوا قبـل الفجـر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم. وان سمعوا نداء غيرها لأنه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سمع النـداء من غـير بلده انتهى بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه انتهى..

والمحل الذي يجب فيه الجمعـة اذا خـرج عنـه بعض اهلـه ونقص العـدد بخروجه لا يجب على باقيهم الـذهاب الى محـل يسـمعون نـداء جمعتـه لانهم معذورون بسبب ان النقص حصـل بخـروج غـيرهم بخلاف المحـل الذي لا تجب فيه ويسمع منه نداء محل آخر الجمعة فيجب على مكلـف فيه الذهاب الى ذلك المحل لإقامتها خرج عنـه البـاقون اولا لاسـتوائهم في تكليف الشرع بالذهاب اليه لإقامتها..

الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين والمراد بالخطة محـل معـدود من البلدة أو القرية بان لم يجز لمريد السـفر منهـا القصـر فيـه سـواء كان عرصة او بناء مسـقفاً اولا او مركبـاً منهـا فلـو تقـاربت قـرى فـان عدت قرية واحدة فحكمها حكم المحـل الواحـد وتقـام الجمعـة بينهـا او في واحدة منها يجتمع بها كل اهل تلك القرى المكلفين والا

فلكل حكم مخصوص به فان حازت كل منها شروط اقامتها اقامها كــل او واحدة منها فقط اقامها اهلها ويـأتي اليهـا وجوبـا اهـل سـائر القـرى القريبة السامعة لندائها والا فلا يجب على واحدة منها ولـو بلغـوا العـدد المعتبر في الجمعة بالاجتماع فلا تجب على اهل الخيـام بالصـحراء ولـو لازموا محلا معينا الا اذا سمعوا نداء محل الجمعة أو كانت الخيـام خلال ابنية المجمعين... فتلزمهم في الصورتين وتنعقد بهم في الثانية ايضاً..

الرابع أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى في محلها لأنها لم تفعل في حياته صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضـي اللـه عنهم الا في موضع واحد ولم يزل الناس على ذلك إلى زمـان المهـدي العباسي ببغداد وبوحدتها تتحقـق الحكمـة الملحوظـة في تشـريعها من ظهـور وحـدة المسـلمين وتفـاهمهم وتكـاتفهم وارهـاب اعـداء الاسـلام وتلقي كل مسلم حاضر في الجامع وعظاً بليغاً واتفـاق الحاضـرين على منهج واحد يسيرون عليه في طريق اصلاح شئونهم والا فلا يبقى فـارق بين الجمعة وسائر الجماعات اليومية هذا مـا عنـدنا معاشـر الشـافعية. وأما الحنفية فجوزوا تعددها على ما هو المشهور لكن نقـل بعضـهم ان اظهر الروايتين عن الأمام منع التعدد قال ابن العابـدين في تأييـد فعـل صلاة الظهر بعـد أداء الجمعـة خروجـا من الخلاف في جـواز التعـدد مـا نصه لأن جواز التعدد وان كان ارجح وأقـوى دليلا لكن فيـه شـبهة قويـة لأن خلافه مروي عن أبي حنيفـة ايضـاً واختـاره الطحـاوي والتمرتاشـي وصاحب المختار وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشـافعي المشـهور عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد كما ذكـره المقدسـي في رسـالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة) بل قال السبكي من الشافعية أنه قـول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها انتهى.

وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن جوامع الفقه انه أظهر الروايتين عن الامام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ انتهى فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف انتهى..

ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه انه متى امكن وجود محل يسع الناس ولو عرصة في نحو الصيف وجب اجتماع المكلفين فيه لتوحيد الجمعة الا اذا عسر اجتماعهم في محل واحد بيقين فحينئذ يجوز التعدد للحاجة لكن بإذن الامام لأن اصل اقامة الجمعة عندنا وان لم يحتج اليه لكن تعددها يحتاج اليه كما في حاشية الاعانة نقلا عن الشرقاوي اما اذا تعددت بدون الحاجة فالصحيح هي السابقة وغيرها باطل وحينئذ فإن علمت السابقة ولم ينس في الصحيحة ولا يجوز اعادتها لا ظهراً ولا جمعة كما نقله الشرواني عن الشبراملسي على الرملي أو علمت السابقة ولكنها نسيت صلوا ظهراً وجوبا ولا تعاد الجمعة لتيقن وجود جمعة صحيحة في نفس الامر فلا تعاد هي لكن لما كانت السابقة غير معلومة لنسياننا اياها والاصل بقاء الفرض في ذمة كل مكلف لزمتهم صلاة الظهر تحقيقاً لبراءة الذمة عن عهدة الفرض ولو وقعتا معاً او شك في الوقوع معاً او مرتباً استؤنفت الجمعة أن بقي الوقت وامكن لهم الاستئناف وان ايسوا من الاستئناف صلوا الظهر وجوبا عينياً وجماعة بناء على كونها فرض كفاية...

قال ابن القاسم على قول التحفة فلو ايس من الاستئناف صلى الظهر اه ما نصه وفي هذه الحالة يتجه امور:

منها ندب سنة الجمعة القبلية لا البعدية أما القبلية فتبعاً لوجوب الاقدام على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية أو الشك تبين عدم اجزائها.

و منهـا أن تجب كفايـة الجماعـة في الظهـر لأنـه صـار فـرض الـوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل انتهى بطريق الاقتصار على المقصـود وممـا يجب ان يعلم أن الـتردد في صـحة الجمعـة عنـد الاحرام غير مانع عن نية الجمعة للضـرورة قـال في التحفـة فـان قلت كيف مع هـذا الشـك يحـرم او لا قلت لا نظـر لهـذا الـتردد لاحتمـال أن تظهر من السـابقات المحتـاج اليهن لأن الأصـل عـدم مقاربـة المبطـل انتهى

لا يقـال كيـف وجب فرضـان في وقت واحـد لانـا نقـول مـا لم تتحقـق صحته لم يتحقق وجوده الشرعي فلا فرضـين هنـا وهـذا كمـا لـو نسـي احـدى الخمس ولم يعلم عينهـا وجب فعـل الصـلوات الخمس مـع ان المنسي واحد تحقيقاً لبراءة الذمة..

(تنبيه)

متى وقع التعدد الجـائز بـان دعت اليـه الحاجـة واذن فيـه الامـام نـدب اعادة الظهر ايضاً قال ابن القاسم على التحفـة وحيث تعـددت الجمعـة طلب الظهر وجوبا ان لم يجـز التعـدد ونـدبا آن جـاز خروجـاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها انتهى.

أقول وحيث ندب اعـادة الظهـر سـواء كـانت في مسـألة التعـدد أو في مسألة قلة العدد عن ار بعين وتقليد من جوز الجمعـة باقـل من اربعين او في غيرها ندبت الجماعة فيها قال الشرواني على التحفـة في شـرح قول المصنف (مستوطناً) نقلا عن فتاوى الشيخ محمـد صـالح الـرئيس ما نصه وحيث سـنت الاعـادة سـنت الجماعـة في الظهـر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية انتهى..

فعلى علماء الدين ان يوجهوا انظار المسلمين إلى هذا الحكم الشرعي ويـرددا على من يـزعم أن فعـل الظهـر جماعـة في تلـك الصـور غـير مشروع ويفهموهم انه مشروع واجب أو مندوب والله المعين...

الخامس أن يكون عددهم اربعين وان كـان الأمـام واحـداً منهم او كـان بعضـهم أقامهـا في محـل آخـر ثم رجـع إلى موطنـه وصـلاها فيـه مـع الحاضرين وان وقعت صلاته نافلة في حقه أو كان مريضاً وصلى الظهر ثم حضر صلاة الجمعة ايضا كما نص عليه في التحفة وذلك لما صـح أن اول جمعة اقيمت بجهة المدينة كانت بأربعين لخبر كعب بن مالـك قـال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين.. ولخبر ابن مسعود انه صلى اللـه عليـه وسـلم جمـع بالمدينـة وكـانوا اربعين رجلا فاسـتقر القول الجديد للامام رضي الله عنه على ذلك العدد...

وهنا أقوال أخر للأئمة منها انها تنعقد بـاثنين أي بإمـام ومـأموم كسـائر الجماعـات وهـذا قـول للشـافعي كمـا في حاشـية الجمـل على فتح الوهاب.

ومنها انها تنعقد باثنين مع الامام وهذا عند أبي حنيفـة وسـفيان الثـوري ومحمد والليث.

ومنها انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهذا ايضاً قول أبي حنيفـة رضـي اللـه عنه.

ومنها انها تنعقد بأربعة وهـذا قـول الشـافعي ايضـاً حكـاه عنـه صـاحب التلخيص واختاره من اصحابه المزني كما في هامش حاشية الاعانة.

ومنها انها تنعقد باثني عشر مع الامام وهذا قول الامـام مالـك او بـدون الامام وهذا ايضاً قول الشافعي كما في تعليقـات صـاحب الأعانـة على هامشها ويجوز تقليد كل من هذه الأقوال لعمل النفس بشـرط مراعـاة مذهب المقلد في الصلاة وما يتعلق بها كي لا يحصل التلفيق..

ومن شروط الأربعين رجلا ان يكونوا جميعـاً في محـل واحـد لا بعضـهم بقرية والباقون بقرية أخرى منفصـلة عنهـا حكمـا فلا تنعقـد بـالمقيمين خارج محل الجمعة

وان سـمعوا نـداءه ووجب عليهم الحضـور لأدائهـا ومن شـروطهم أن يكون كلهم قراء او اميين فيهم من يخطب لهم لا بعضهم قارئاً وبعضهم امياً لأن الجماعة المشروطة في الجمعة جعلت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين الامام والمأموم فتبطل صلاة جميعهم حينئذ مطلقاً على مـا رجحـه الشيخ في التحفة وبشرط قصور الامي عن التعلم على مـا في فتـاواه الكبرى وعند الرملي والخطيب..

فالطريق في اقامتهم للجمعة حينئذ إذا كـان فيهم من القـراء عـدد من الأعداد السابقة تقليدهم لمن يرى انعقادها بذلك العدد قال في حاشـية الشـرواني سـئل البلقيـني عن أهـل قريـة لا يبلـغ عـددهم اربعين هـل يصلون الجمعة او الظهر؟

(فأجاب) رحمه الله تعالى بانهم يصـلون الظهـر على مـذهب الشـافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعـة وهـو قـوي فـاذا قلـدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً انتهى.

ولا عبرة بقول من توهم انه لا يجوز الاقدام على صلاة الجمعة من اهل محل لم يكمل فيهم العدد زعماً منه انها عبادة فاسدة والتلبس بالعبادة الفاسـدة حـرام لان قولـه هـذا غلـط بـواح لان محـل الفسـاد للعبـادة الخلافية هو ما اذا لم يقلد المباشر لها قول امام قال بها واما اذا قلـــده فعبادته صحيحة قطعاً ألا ترى أن صلاة من مس كلباً رطبـاً باطلـة عنـد الشافعي مع انها صـحيحة ممن قلـد الامـام مالكـا وصـلاة من لم يـدلك اعضـائه في الوضـوء باطلـة عنـد مالـك وصـحيحة ممن قلـد الامـام الشافعي فكذلك الجمعة بالعدد الأقل من الأربعين باطلة ممن لم يقلـد قول من قال بصحتها من ذلك العدد وصحيحة ممن قلد قوله بصحتها به وهذا أمر واضح لا مجال للجدال قطعاً...

نعم من قال بانعقادها بالعدد الأقل له شروط في ادائها لـزمت رعايتهـا كما في حاشية الشرواني نقلا عن فتاوى الشيخ محمـد صـالح الـرئيس قلت ولما كان القول بصحتها باثنين او بأربعة او باثني عشر من الأقوال المنسوبة لإمامنا الشافعي رضي الله عنه كما ذكرنا قبل فلا تبقى علينا معاشر الشافعية صعوبة عند تقليد الامام في تلك الأقـوال لأن شـروط الإمام في الصلاة أمر اعتيادي مرعي عندنا..

ثم ما ذكرنا من كون امية بعض الأربعين مانعة عن صـحة الجمعـة انمـا هو اذا كـانت محققـة لا موهومـة او مشـكوكة وناشـئة من القصـور في التعلم والا فلا تقدح في صحتها لما في الشرواني نقلا عن فتاوى الشيخ محمد صالح من ان الشك في الأمية غير قـادح ولأن الـرملي والخطيب وكذا الشـيخ في فتـاواه على أن الأميـة بـدون القصـور في التعلم غـير قادح وان كانت قادحة على ما في تحفته هذا...

ومن شروط الاربعين أن يكونوا مستوطنين لا يظعنـون صـيفاً ولا شـتاء إلا لحاجـة والضـابط هنـا على مـا في الكتب المعتمـدة ان النـاس امـا ظاعنون صيفاً وشتاء ولا يقيمون بمحـل خـاص بـل ينتقلـون من موضـع إلى آخر حسـب مـا يناسـب رعي مواشـيهم كاهـل الخيـام الرحالـة فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم وعليه يحمل ما في كتاب الأنوار واما اهل خيام مقيمون في الصحراء مستعدون للانتقال وان لم ينتقلوا واولئك لا تنعقد بهم الجمعة ولكن تلزمهم اذا سمعوا النـداء من محـل آخـر تقـام فيه الجمعة كما في حاشية الشرواني...

وأما أهل ابنية مقيمون بها وحينئـذ فمن كـان لـه مسـكن واحـد فيهـا لا ينتقل منه فحكمه واضح جلي ومن كان له مسكنان يكـون في احـدهما تارة وفي الآخر اخرى فحكمه ما افاده الشـيخ في التحفـة بقولـه وانمـا المعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجير ولـده فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به

احدهما دائماً او اكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منها انتهى.

ويندرج في هذا الأخير ما نقله الشرواني بقوله افتى الجمال الرملي في من له مسكنان بينهما زراعة يقيم فيها بالنهار ويبيت في كل مسكن ليلة انه متوطن في كل منهما وتنعقد به الجمعة فيه انتهى.

و من كان له مسكن يسكن فيه غالب السنة ويخرج منه في الصيف للاصطياف ورعي المواشي او ادارة المزارع والبساتين وحكمه أنه متوطن في المسكن الغالب وتلزمه الجمعة به وتنعقد به كما أفاده النووي بالاستثناء في متن المنهاج حيث قال لا يظعن صيفاً ولا شتاء الا لحاجة فان مفهوم الاستثناء ان الظعن لحاجة لا يمنع التوطن في محل الاقامة الذي يسكن به غالب السنة وكما أفاده الشيخ في التحفة معقباً لما أفتى به الجلال في أهل بلدة يفارقونها بالصيف الخ حيث قال وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهرة الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جماعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها وانما يسقط عنهم الجمعة انتهى.

واما حكمهم في مصايفهم فهو انه تلزمهم الجمعة أن اقيمت فيها جماعة معتبرة بان كان المصطاف بلدة أو قرية حائزة لشروط وجوب الجمعة كقصبة (شقلاوه) في لواء اربيل بالنسبة الى اهل بغداد الذاهبين اليها للاصطياف والمقيمين بها مدة من الزمن او اقيمت بمحل قريب منها بحيث يسمعون نداء جمعته والا فلا تجب عليهم...

هذا كله اذا لم يقربوا من محلهم المنتقل منه بحيث يسمعون نداء الجمعة من

المحـل الـذي انتقلـوا منـه إلى مـزارعهم وبسـاتينهم كاهـل (اورامـان) الخارجين بالصيف الى بساتينهم حـول القـرى ويسـمعون نـداء جمعتهـا منها والا فيجب عليهم العود اليها في كل يـوم جمعـة لإقامتهـا فيهـا بـل يجب على ولي الأمـر اجبـارهم على العـود ان امتنعـوا عنـه وتعطلت بغيابهم الجمعة كما في الشروانى وغيره...

لا يقـال المتنقلـون عن القـرى المصـطاف مسـافرون فكيـف تلـزمهم الجمعة بسماع ندائها من مجـاوره لانـا نقـول هـذا المصـطاف صـار دار اقامة لهم في الشيرواني صنيع الشارع كالصـريح في أن الكلام في مـا إذا أقـاموا في المصـايف اقامـة قاطعـة للسـفر فتلـزمهم اقامتهـا في المصايف اذا أقيمت جمعة معتبرة فيها انتهى.

(ضابطة) الناس بالنسـبة إلى صـلاة الجمعـة سـتة أقسـام: الأول من لا تلزمـه ولا تنعقـد بـه ولا تصـح وهم الكـافر والمجنـون والمغمى عليـه والسكران وان لزمهما القضاء بشرطه.

الثـاني من تلزمـه وتنعقـد بـه وتصـح وهم الـذكور المكلفـون الأحـرار المستوطنون الغير المعذورين.

الثالث من لا تلزمه ولكن تنعقد به وتصح وهم من لـه عـذر من الاعـذار المرخصة في تركها غير السفر.

الرابع من تلزمه وتصح منه ولكنه لا تنعقد به وهـو القيم غـير المتـوطن والمتوطن خارج البلد اذا سمع النداء منه.

الخـامس من لا تلزمـه ولا تنعقـد بـه ولكن تصـح منـه وهم العبيـد والمسافرون والمقيمون خارج البلد اذا لم يسمعوا ندائها منه والصبيان والاناث وكذلك الخنثى

السادس من تلزمه ولا تصح منه كالمرتد...

الشرط السادس من شروط الجمعة أن تسبق صلاتها خطبتان لمـا في الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وانما اشترط كونهما قبل الصلاة لأن المقصود منهما التذكير بمهمات المصالح الدينية والأحكام الشرعية حتى لا تنسى فكانتا لايقتين بالتقدم ولذا تكرران في كل جمعة واقامهما الشارع مقام ركعتين من الفرض وجعل من شروطهما أسماع الخطيب وسماع الناس لهما فصلاة الجمعة وخطبتاها درس علمي وعملي اسبوعي يلقي الى ابناء الاسلام الذين هم تلامذة معهد شريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام كي يتفهموا واجباتهم ومصالحهم الدينية والدنيوية ويتنبهوا لأداء واجباتهم الفردية والاجتماعية كما ان الاجتماع لأداء صلاة الجماعة خمس مرات في كل يوم وليلة يفيدهم الدروس البليغة في التعاون والتفاهم بينهم زيادة على ما يستفيدون من الانوار القدسية مناجاة ربهم واجتماع المسلمين في كل سنة مرة في بيت الله الحرام شعار عظيم لتظاهرهم على الحق واطاعة ربهم واعلان الاخوة بين المؤمنين على اختلاف السنتهم وأمكنتهم.

وخلاصة القول أن الدين الاسلامي الحنيف لم يهتم بشيء اهتمامه بالتربية والتعليم وارشاد العباد إلى تصفية القلوب والتخلق بمكارم الأخلاق والاتصاف بالأخلاق الصالحة المفيدة للفرد والمجتمع الاسلامي في الدنيا والدين سواء حصل ذلك من جهة رؤساء العوائل او الاساتذة الأفاضل او أئمة المساجد او خطباء الجوامع او غيرهم من الوعاظ والمرشدين كي يتربى كل مسلم ومسلمة في روضة العلم والعمل بحيث يفيد ويثمر ويستعد لتحمل اعباء المسئولية وأداء الرسالة الخالدة الاسلامية فعلى الخطباء والوعاظ قبل كل شيء اخلاص النية لله في أداء الأمانة التي ائتمنوا عليها وثانياً تحرى الحقايق النافعة الموافقة الأذهان الامة وازمنتها وامكنتها الاهم فالاهم. وعلى كل مسلم ومسلمة ان يفرض شخصه اول مخاطب بتلك الخطب والمواعظ السنية واول مبتلى بالرذائل النفسية واول محتاج إلى الأدوية الدينية

النافعة الدافعة لها مستحضـرين عنـد اسـتماع الخطب والمواعـظ ذات الله سبحانه وتعالى كانه هو الآمر والناهي اياهم ويستحضـروا الرسـول الكريم مبلغاً من الله سبحانه وتعالى اليهم لعلهم يستفيدون من الأنوار القدسـية ويتخلـوا من الامـراض النفسـية ويتحلـوا بالفضـائل والصـفات العلية فيكونوا من اهل السعادة الأبدية في جنات النعيم خالدين.

واركان الخطبتين خمسة ثلاثة منها مشتركة بينهما وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بالاسـم الظـاهر على المعتمد والوصية بـالتقوى ولكن لفـظ الحمـد والصـلاة متعين من حيث المـادة فلا يكفي الثنـاء للـه بـدل الحمـد للـه ورحم اللـه محمـداً بـدل والصلاة على محمـد وأمـا الوصـية فليس مادتهـا ملحوظـة فيهـا ويكفي فيها عباد الله اطيعوا الله ورسوله.

والرابع قراءة آية مفهمة عرفا لا كقوله تعالى (ثم نظر) بدون لحن يغير المعنى واعتمد الرملي الاكتفاء ببعض آية طال وخالفه الشيخ ابن حجـر فاعتبر آية كاملة.

والخـامس دعـاء للمؤمـنين وإلا نسـب بالخطبـة الأولى الآيـة وبالثانيـة الدعاء وجاز العكس كما صرح به الفقهاء...

ويشترط كون اركانهما عربية واما ما يقع بين الأركان فيجـوز أن تكـون غير عربية بشرط أن لا يطول بها الفصل بينها كما يشترط أن لا يتخلـل السكوت طويل بينها وقرر الشبراملسي عدم ضـرر طـول الفصـل بمـا يقع بين الاركان لأنها اما ترض عن الصحابة والخلفـاء الراشـدين رضـي الله عنهم أو مواعظ وعبر تناسب المقام فهي ليست اجنبية عنها ونصه والقيـاس عـدم الضـرر مطلقـاً ويفـرق بينهـا وبين السـكوت بـان في السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف الفاعل الغير العربي

فان فيه وعظاً في الجملة انتهى...

ويشترط الموالاة بين الخطبتين وجلوس خفيف بينهما والمـوالاة بينهمـا وبين صلاة الجمعة وحدها أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن فان زاد على ذلك بطلت الخطبة ووجب استئنافهما مـا لم تكن الزيـادة بعبـارة وعـظ وارشـاد ويشـترط تقـديمهما على الصـلاة ووقوعهمـا في وقت الظهر وفي خطة الأبنية هذا ومن شروط الخطيب أن يجهـر بهمـا بحيث يمكنــه اســماع الأربعين الــذين تنعقــد بهم الجمعــة وان يكــون متطهراً عن الحدث والخبث ومسـتور العـورة وذكـراً يصـح الاقتـداء بـه قائماً فيهما ان قدر وإلا فقاعداً ويسـكت اذذاك زمانـا يزيـد على سـكتة التنفس...

وفي حاشية الجمل لو احدث في الخطبة تطهر واستأنفها ولا يبــني عن ما قرأ لأن الخطبـتين عبـادة واحـدة لا تـؤدي بطهـرين وجـاز لـه للعـذر استخلاف أحد السامعين الناوين للجمعة ويبـني الخليفـة على مـا قـرأه الخطيب لأنه نائبه فكأنه هـو ولا يشـترط في الجماعـة السـامعين لهمـا الستر والطهر حين الاسـتماع ولا كـونهم في محـل اقامـة الجمعـة فلـو كانوا خـارجين عنـه وسـمعوها لكفى ذكـره في الجمـل وفيهـا ايضـاً ولا يجب أن يكون الخطيب هو المصلي فلو خطب رجل وصـلى رجـل آخـر صح بشرط ان يكون من السـامعين وتصـح الجمعـة خلـف عبـد وصـبي ومسافر وخلف من بان محدثاً أن تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم او خلف من لم يتأهل لإمامه الجمعة كالمرأة وكذا تصـح اذا بـان الخطيب محدثاً او ذا نجاسة خفية لأن الخطبة لا تزيد على الصـلاة فمـا لم يضـر فيهـا لا تضـر في الخطبـة لكن بشـرط أن يزيـد الخطيب على العدد كما مـر في الإمـام ولـو بـان حـدث بعض المـأمومين او نجاسـته والامام طاهر منطهر صحت صلاة الباقين تبعاً له كما في الجمل.

(خاتمة):

وفي حاشية الشيرواني ان جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها والا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها مثنى الا الثلاث الأخيرة ففرادى...

ومن سنن الخطبة ترتيب الاركان بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله ثم الوصية بالتقوى ثم قراءة الآية في الأولى والدعاء للمؤمنين في الثانية ومن سننها انصات السامعين وقت الخطبة وان تكون الخطبة على المنبر فان لم يكن هناك منبر فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم وان يسلم الخطيب على من عند المنبر قبل الصعود عليه وان يقبل عليه اذا صعد واستوى عليه وان يجلس عليه قبل الخطبة ويسلم على الجماعة الحاضرين قبل الجلوس وان يؤذن مؤذن بين يدي الخطيب واما الأذان الذي في خارج الجامع فمسنون ان توقف اجتماع الناس عليه وقد سنه عثمان رضي الله عنه في خلافته وان تكون الخطبة فصيحة مفهومة معتدلة واقصر من الصلاة وان لا يلتفت الخطيب فيهما يميناً وشمالا بل يستمر مستقبلا للناس وان يشغل يسراه بسيف ولو من خشب او بنحو عصا ويشغل يمناه بحرف المنبر..

ومن سنن الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط ونحو ذلك.

ومنها الاغتسال والتطيب وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والاكثار من الدعاء في يومها رجاء مصادفة ساعة

الاجابة ومنها التزين بأحسن ثيابه وأفضلها هو الابيض والمبادرة بالذهاب الى محل اقامتها لغير الامام اما هو فيسن له التأخير.

ومن سننها المشـي في طريقها بوقـار وسـكينة نسـأل اللـه تعـالى أن ينزل السكينة في قلوبنا ويكشف عنا جميع كروبنـا ويحشـرنا في زمـرة امة محبوبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويجمعنا بـه يـوم اللقـاء سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وانــا المؤلــف الجــامع لهــذه الكراســة اللطيفــة المــدرس في بيــارة عبدالكريم

القصر والجمع

سؤال:

ما هي الصلوات التي يجوز قصرها في السفر والتي تجمع مع اخرى؟

وما هي شرائط القصر وبماذا ينقطع السفر؟ وما هي شرائط الجمع؟

وهل يجوز القصر والجمع معاً أجيبونا.

الجواب

يجوز قصر الرباعية الى اثنتين أداء أو فائتة سفر قصر في ذلـك السـفر أو في غيره مما يتحقق فيه شرائط القصر ويجوز جمع الظهـر والعصـر وجمع المغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً.

وأمـا شـرائط القصـر فسـبعة الأول أن يكـون في سـفر تبلـغ مسـافته مرحلتين فصاعداً بسير الاثقال وهما اربعة بـرد أي كـل مرحلـة بريـدان ولما كان البريد اربعة فراسخ كان كل مرحلة ثمانية فراسـخ ولمـا كـان كل فرسخ ثلاثة أميال

كـانت المرحلـة اربعـة وعشـرين ميلا فالمرحلتـان ثمانيـة واربعـون ميلا ويعتبر اوله وقت الخروج من سور المحل اذا كان له سور ومن عمرانه في ما ليس له ذلك.

الثاني ان يكـون سـفره جـائزاً سـواء كـان واجبـاً عينيـاً كالسـفر لحجـة الاسـلام او كفائيـاً كالسـفر لتعلم علم ديـني او منـدوبا كالسـفر لصـلة الأرحام او مكروها كالسفر بلا رفيق لا حرامـا كالسـفر للسـرقة وسـفر الهائم بلا غرض شرعي.

نعم ان قصـد بسـفره التـنزه لا راحـة خـاطره عن الهمـوم والخيـالات المزعجة جـاز لـه القصـر عنـد الشـيخ ابن حجـر رحمـه اللـه وكـذلك لا رخصة لزوجة سافرت بدون اذن زوجها ولا لمدين موسر عليه دين حال سافر بدون اذن دائنه ولا توكيل احد في أداء دينه فاذا انشأ سفراً مباحاً ثم تغير قصده وجعله سفر معصية امتنع له القصر بعد ذلك ومـا قصـره سابقاً صحيح ان كان في مسلفة مرحلـتين فصـاعداً والا فباطـل ووجب عليه قضائه.

نعم اذا فعل معصية في سفر مباح فلا تمنع تلك المعصية جـواز القصـر له للفرق بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر وأما اذا انشأ سفر معصـية ثم تـاب وجعلـه سـفراً مباحـاً فينظـر أن كـان البـاقي من حين التوبة مسافة قصر قصر والا فلا.

الثـالث ان يقصـد محلا معينـاً اولا لا يقـل بعـده عن مرحلـتين بظنـه فلا قصر لطـالب مـدين او عبـد آبـق او حيـوان شـريد لا يعـرف محلهم ولا لزوجة او عبد أو جندي مثبت اسمه في الديوان لا يعرفـون المقصـد الا بعد قطع مرحلتين ويجوز لهم القصر بعـدهما وان لم يقصـر متبوعـوهم ولو سافر سـفر قصـر ولم ينـو الموضـع المعين اولا ثم قصـده جـاز لـه القصر من حينئذ ولا قصير له قبل ذلك كما في حاشية الجمل

الرابع أن لا يقتدي بمتم في جزء من أجزاء صلاته.

الخامس أن ينوي القصر في تحرمها.

السادس الاحتراز عن كل مناف لنية القصر في صلاته كنية الاتمام والتردد فيه

السابع أن يدوم سفره في جميع مدة صلاته... وأما ما ينتهي به السفر فقد ضبطه الكردي في حاشية شرح المقدمة بما لا مزيد عليه ونصه ظهر للفقير ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسألتان احديهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل.

الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسألتان احديهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر، الثانية رجوعه إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة.

الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسألتان احديهما إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثاً، الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة في ما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به.

الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان احديهما ان ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا، الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثاً عند النية.

الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان احديهما انقطاعه بإقامة اربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج، ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر

يوماً صحاحا وذلك في ما إذا توقع وطره قبل مضي اربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين تزيد على اولاهما بشرط واحد كردي على بأفضل انتهى شرواني.

وأما شرائط الجمع فهي في جمع التقديم ثلاثة الأول أن يقدم الصلاة الأولى من صلاتي الجمع وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

الثاني أن يقصد الجمع قبل اتمام الصلاة الأولى وفي أولها أولى.

الثالث أن يفعلها متواليتين أي يصلي العصر بعد الظهر بلاطول فصل والعشاء بعد المغرب كذلك فالترتيب حينئذ كما في الكتب المعتمدة أن يصلي اولا قبلية الظهر ثم صلاة الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدية الظهر ثم قبلية العصر ويصلي المغرب ثم العشاء ثم بعدية المغرب ثم قبلية العشاء ثم بعديتها إن فعلت قبلية العشاء وأما في جمع التأخير فلا يشترط نية الجمع ولا المولاة بين الصلاتين ولا الترتيب بينهما الا انه يجب على من قصد جمع التأخير أن ينوي قبل انتهاء وقت الظهر تأخير الظهر الى وقت العصر وفعلها معها بصورة جمع التأخير حتى لا يأثم بتأخيرها عن وقتها الاعتيادي...

وأما القصر والجمع معاً فجائز مع رعاية الشروط السابقة بل قد يجب الجمع بينهما في ما اذا قصد جمع التأخير وتأخر فعل الصلاتين المجموعتين بحيث لم يسع فعلهما كاملتين فحينئذ كما يجب الجمع يجب القصر ايضاً ليقعا في الوقت قال في التحفة وقد يجب القصر كان أخّر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت القصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الإسنوي وغيره اخذاً من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت

وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها انتهي.

وفي حاشية الشرواني قوله كأن أخر الظهر الخ ويجري ما ذكر في العشاء ايضاً اذا أخر المغرب ليجمعها معها (نهاية) قوله وقد يجب القصر اهـ أي الجمع معاً شيخنا قوله عن الطهارة والقصر اهـ كأن المراد قصر الأولى لكن يرد عليه ان هذا انما يأتي على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتأمل سم وع ش انتهى.

هذا ما اخذناه ونقلناه من الكتب المعتمدة في أجوبة الأسئلة والله الهادي إلى الصواب.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(باب سجود السهو)

سؤال:

ما معنى سجود السهو؟ وما هي ماهيته وكيفيته؟ وما اسبابه

الجواب:

أما معناه فقد قال في حاشية الشيرواني على قول الشيخ سجود السهو أي السجود الذي سببه سهو فهو من اضافة المسبب إلى السبب والسهو في اللغة نسيان الشيء والفضلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك انتهى.

وأما ماهيته وكيفيته ففي المنهاج والتحفة وسجود السهو وان كثر سجدتان بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاث ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال لكن أن سها لا أن تعمد لان اللايق حينئذ الاستغفار انتهى.

ويجب على الامام والمنفرد نية سجود السهو وان صدر سببه عمداً وتعينت النية قلباً والتلفظ بها عمداً مبطل للصلاة على ما في التحفة والنهاية وليس له تكبير تحرم كما في حاشية الجمل ومحله بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل التسليمة الأولى عندنا وهو آخر الامرين الواقعين من صلى الله عليه وسلم اما المأموم فليس عليه نية اكتفاء بنية الامام كما صرحت به الكتب المعتمدة...

وأما أسبابه فبالتفصيل خمسة: الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض.

الثاني الشك في ترك بعض معين..

الثالث تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط.

الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة.

الخامس نقل مطلوب قولي إلى غير محله انتهى.

وتوضيح المقام ان ما في الصلاة اما أركان او سـنة بعض او سـنة هيئـة أما الأركان فاذا تركت فلا يجبرها سجود السـهو سـواء تـركت سـهواً أو عمـداً وأمـا السـنة الـتي هي هيئـة كـالتكبيرات الانتقاليـة والتسـبيحات وجلسة الاستراحة فلا تحتاج الى الجبر بالسجود مطلقاً وأما السنة التي هي بعض فتجبر به سـواء تـركت سـهواً أو عمـداً على النهج الآتي وقـد تحصل عوارض في الصلاة توجب اختلالا تحوج الى سجود السهو كتيقن فعل شيء منهي عنه مما يبطل عمـده لا سـهوه أو الشـك مـع احتمـال الزيادة ونقل مطلوب قـولي الى غـير محلـه بعـد الاتيـان بـه في محلـه ويرجع جميع ما ذكرنا إلى أمرين:

الأمر الأول ترك شيء مأمور به ويدخل فيه قسمان القسم الأول تــرك بعض من ابعاض الصلاة كأن ترك القنـوت او الصـلاة على النـبي صـلى الله عليه وسلم في آخره أو ترك القيام لهمـا أو تـرك التشـهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليـه وسـلم في آخـره تـرك القعـود لهمـا وصورة ترك قيام الأولين وقعود الأخيرين مـا اذا كـان المصـلي أخـرس فيندب لـه القيـام بقـدر قـراءة القنـوت والصـلاة والقعـود بقـدر قـراءة التشهد والصلاة فاذا تركهما سن له السجود... القسم الثاني الشك في ترك بعض معين من الابعاض.

والأمر الثاني فعل شيء منهي عنه يبطل عمده فقط وليعلم أن الفعــل المنهي عنه اما يبطل عمده وسهوه كـالكلام والاكـل والشـرب الكثـيرة فلا يفيد هناك السجود لبطلان الصلاة بها مطلقاً وأما لا يبطل عمـده ولا سهوه وهذا لا يحتاج إلى الجبر بالسـجود الا في مـواد مسـتثناة نـذكرها بعد وأما يبطل عمده لا سهوه فيسجد جبراً

للخلل الحاصل من سهوة لا عمده ويـدخل في هـذا الأمـر الثـاني ثلاثـة أقسام القسم الأول سهو فعل شيء منهي عنه يبطـل عمـده لا سـهوه وذلك كسهو وكلام قليل عرفا ومقداره ست كلمـات عرفيـة فمـا دونهـا واكـل او شـرب قليـل عرفـا وكزيـادة ركن فعلي كركعـة أو ركـوع أو تطويل اعتدال أو جلوس بين السجدتين لمـا صـح انـه صـلى اللـه عليـه وسلم صلى الظهر خمس ركعات فسجد للسهو بعد السلام.

ومن هذا القسم ما لو نسي الامام او المنفرد القنوت فذكره قبل وضع جبهته على الأرض للسجود فانه يعود اليـه نـدبا ويسـجد للسـهو اذا بلـغ في هويه حد الراكع فصاعدا لجبر الخلل الحاصل بالزيادة لكـون عمـده مبطلا لا سهوه فان لم يبلغه لم يسـجد لقلـة الزيـادة وكـذلك لـو تركـه عمداً ثم بدا له فعاد اليـه قبـل بلوغـه حـدا الراكـع فانـه لا يسـجد ايضـاً لقلتها وما لو نسي أحدهما التشهد الأول فذكره بعد استوائه قائماً وعاد اليه ناسـياً أنـه في الصـلاة أو عالمـاً وجهـل التحـريم فانـه تصح صـلاته ويسجد للسهو جبراً للخلل الحاصـل بتلـك الحركـات الزائـدة بخلاف مـا عاد اليه ذاكراً انه في الصلاة وعالماً بحرمة العود فانه تبطل صلاته ومـا لو نسي احدهما التشهد الأول وذكره قبل الاستواء قائماً فانه يعود اليـه ندبا لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان صـار إلى القيـام أقـرب منـه إلى القعود لان فعله مبطل مع عمـده وعلم حرمتـه بخلاف مـا اذا كـان الى القعـود أقـرب منـه الى القيـام او اليهمـا على السـواء فانـه يعـود للتشهد ندبا ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله.

وكذلك ما لو تركه عمداً ونهض للقيام فبدا له وعـاد اليـه وكـان للقعـود أقرب منه الى القيام أو اليهما على السواء فانه لا يسجد أيضا لقلـة مـا فعلـه. وفي حاشـية الشـرواني ان هـذا التفصـيل هـو المصـحح في الشرحين وهـو المعتمـد وان صـحح في التحقيـق انـه لا يسـجد مطلقـاً وقال في المجموع انه الأصح عند

الجمهور انتهى.

أما المأموم فاذا ترك القنوت سهواً وهوى للسجود أو ترك التشـهد مـع الامـام سـهواً ونهض منتصبا فانـه يجب عليـه العـود لمتابعـة امامـه ولا يسجد للسهو لتحمل امامه عنه وأما اذا تركهما عمـداً فينـدب لـه العـود الى الامام كما في حاشية الشرواني نقلا عن شرح الرملي هذا...

القسم الثاني نقل ركن قولي لا يبطل الصلاة نقله كفاتحة في ركـوع او جلـوس تشـهد أول أو ثـان وكتشـهد في قيـام أو سـجود ومثلـه نقـل المندوب القولي عند ابن حجر وشيخ الاسلام كأن اتى بـالقنوت جميعـه أو بعضه بنية القنوت قبـل الركـوع أو بعـده في الـوتر في غـير النصـف الثـاني من رمضـان وكـان اتى بتسـبيحات الركـوع والسـجود في غـير محلهما بنية التسبيح أو صلى على الآل في أول التشهد كما في حاشـية الكردي على المقدمة الحضرمية وهذه هي المواد المستثناة من قاعدة ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه...

القسم الثالث ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في تـرك شـيء من الركوع والسجود أو في ترك ركعـة بتمامهـا اتى بـه وسـجد للسـهو وان زال شكه قبل السلام الا إذا زال الشـك قبـل أن يـأتي بمـا يحتمـل الزيادة فلا يسجد حينئذ لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد كما في المقدمـة الحضـرمية ولملاحظـة بعض المـؤلفين اجمـال الاسباب وبعض تفصيلها وبعض اصنافها تـرى بعضـهم يقـول ان اسـباب سجود السهو أمران ترك الأمور به وفعـل المنهي عنـه وبعضـهم يقـول انها خمسـة كمـا نقلنـا من الشـرواني اولا وبعضـهم انهـا ثلاثـة كمـا في المقدمة الحضرمية الأول ترك المأمور به الثاني فعل منهي عنه الثـالث ايقاع ركن مع التردد فيه هذا والله الهادي إلى الصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

(النوافل)

سؤال:

ما دليل السنة القبلية للجمعة؟

الجواب:

ان المستفاد من شرح المقدمة أن دليلها هو القياس على الظهر وكذا سنتها البعدية وساق الكردي في حواشيه عليه احاديث تدل على المقصود حيث كتب على قول الشارح للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياساً على الظهر ونصها وعليه فلم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم شيء من راتبة الجمعة لقبليتها وبعديها مؤكدها وغيره ورأيت في المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث اخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري انتهى.

ثم كتب ورأيت في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في السنة التي قبل الجمعة حديثاً وأصح ما ورد فيه ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي سفيان وعن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما إلى أن قال وفي الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد ابن عمرو انتهى.

ثم وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورأيت نقلا عن شرح المشكاة لمثلا على القاريء ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً انتهى والله اعلم.

سؤال:

ما في التراويح وما الدليل عليها؟

الجواب:

ان المأخوذ من الكتب المعتمدة أن هذه الصلاة شرعت في السنة الثانية من الهجرة لسبع ليال بقين من رمضان لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظره الصحابة فلم يخرج اليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم وقد صلى صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي الثلاثة في المسجد ثماني ركعات وصلى الناس بصلاته أي اقتدوا به وان لم يأمرهم النبي بالإتيان بها جماعة فصارت الجماعة في الجملة فيها سنة لعدم انكار النبي لهم وكان يكملها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عشرين ركعة وكذلك تكملها الصحابة كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم أزيز كازيز النحل وثبت برواية ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بقية العشرين في بيته واستمرت هذه الصورة في بقية حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر وفي سنة من خلافة عمر إلى أن جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان ابن أبي حثمة ورفي بها الصحابة فصار اجماعا

منهم حـتى دعـا سـيدنا عثمـان لسـيدنا عمـر على اقامـة هـذا الشـعار فاشتهرت وانتشرت في بلاد الاسلام الى يومنا هذا وتـؤدى بين العشـاء والفجر ركعتين ركعتين الى تمام العشرين ركعـة ولـو اقتصـر المصـلي على فعل ركعتين منها فقط فجـائز ولكن المقتصـر محـروم حينئـذ من ثواب التراويح الكاملـة. وتـؤدى بنيـة قيـام رمضـان او سـنة الـتراويح أو صلاة التراويح ويسلم من كل ركعتين ويستريح بعد كـل تسـليمتين ولـو صلى أربع ركعـات بتسـليمة واحـدة بطلات ويـداوم المصـلي على هـذا الترتيب الى تمام عشرين ركعـة ان لم يكن في المدينـة المنـورة وأمـا اهلها فيزيدون عليها الى تمام ست وثلاثين ركعـة لانهم لمـا سـمعوا أن أهل مكة المكرمة يطوفون بعد تمـام كـل اربـع ركعـات سـبعة أشـواط عوضوا عن كل سبعة أشواط بأربع ركعات فصار مجموع مـا صـلوه في كـل ليلـة سـتاً وثلاثين ركعـة وهـذا الـترتيب مختص بهم ولا يتعـدى الى غـيرهم قـال الكـردي لأن لهم شـرفا بهجرتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ومدفنـه وقـال في شـرح العبـاب تحققنـا جـواز الزيـادة لأهـل المدينـة وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهـدين أو سـكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة اهـل مكـة أو خصوصـية اختصـوا بهـا وحينئـذ فلا يقاس بهم غيرهم لانا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها الخ انتهى هذا والله الهادي إلى الصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

ما هي النوافل التي لا تسن فيها الجماعة؟ وما هي التي تسن فيها؟

وكيف الـترتيب في فضـل بعض على بعض واذا صـليت بالجماعـة مـا لا تسن فيه فهل تكره او لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق أما النوافل التي لا تسن فيها الجماعة فمنها الرواتب ومنها غيرها والرواتب منها مؤكدة وهي ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنها غير مؤكدة وفي ركعتان اخريان قبل الظهر وركعتان بعدها واربع ركعات قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ولو صلى قبل الظهر او بعدها ركعتين واطلق صح وتحمل على المؤكد ويجوز الوصل بين الركعات الأربع القبلية وكذا الركعات الأربع وان كان اثنتان منها مؤكدتين واثنتان غير مؤكدتين وكذلك الركعات الاربع قبل العصر بالأولى لأنها غير مؤكدة ولكن الفصل أفضل عندنا.

وفي الشرواني نقلا عن البصري عن م ر يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او اربع انتهى.

ولو أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص كما في التحفة.. والجمعة كالظهر في رواتبها مؤكدة وغير مؤكدة...

وأما غير الرواتب فمنها سنة الاذان عقبه بنية سنة الاذان وهي ركعتان ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة أي بين كل اذان واقامة فالمثنى على التغليب كالقمرين وسنة الاشراق وهي ركعتان بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرم والصحيح أنها غير سنة الضحى كما في التحفة.

ومنها سنة الضحى ووقتها بعد فوات أوان الكراهة من الصباح الى ما قبل الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ركعات واكثرها وان كان الثمانية أفضل منها اثنتا عشرة ركعة.

ومنها سنة الزوال وهي ركعتان قبل تحقق الزوال لئلا توقع في الــوقت المكروه ومنها سنة الاوابين بين المغرب والعشاء ورويت ركعتان وهمــا اقلها واربعاً وستاً وعشرين وهي اكثرها وقـد تطلـق اسـم الأوابين على سنة الضحى كما في بعض الروايات.

ومنها سنة الوتر وهذا مبني على أن الرواتب ما يتبع الفرائض فلا يدخل فيها الوتر ولذلك لو نـوى بـه سـنة العشـاء او راتبتهـا لم يصـح وامـا اذا فسـرت الـرواتب بالسـنن الموقتـة فتـدخل الـوتر فيهـا وجـرى عليـه الشيخان في مواضع كمـا في التحفـة وأقلهـا ركعـة وان كـان الاقتصـار عليها خلاف الأولى واكثرهـا احـدى عشـرة ركعـة ولمن زاد على ركعـة الفصـل بين كـل ركعـتين بالسـلام وهـو أفضـل من الوصـل عنـدنا ولـه الوصـل بتشـهد او تشـهدين في الركعـتين الأخـيرتين ولكن الفصـل بين الركعتين والركعة الأخيرة بالسلام أفضل.

ومنها سنة التهجد ووقتها بعد التنبه من النوم في الليـل وأقلهـا ركعتـان ولا حد لأكثرها وتحصـل بفعـل الـوتر في الليـل بعـد التنبـه من النـوم... وسـنت الجماعــة في الــوتر اذا فعـل في رمضــان سـواء أفعـل عقب التراويح ام بعدها ام من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح جماعــة ام لا ويسن القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل يســن في اخيره الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح الوارد فيـه كمـا في التحفة.

ومنها سنة الوضوء وهي ركعتان بعده.

ومنها تحية المسجد وهي ركعتان وتتكرر بتكرر دخوله.

ومنها ركعتا الاحرام قبل نية الاحرام.

ومنها ركعتا الطواف قبله.

ومنها ركعتان عند الخروج من منزله لسفر أو غيره ويسـن فعلهمـا في بيته ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص.

ومنها ركعتان بعد القدوم من السفر ويصليهما في المسجد قبل دخولـه منزله.

ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان بقصد صـلاة الحاجـة وفي الاحيـاء انهـا اثنتا عشرة ركعـة فـاذا سـلم منهـا اثـنى على اللـه ثم صـلى على نبيـه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته من الله تعالى..

ومنها صلاة التسبيح في كل يوم أو في كل اسـبوع أو في كـل شـهر أو في كل سنة أو في العمر مرة وهي اربع ركعـات في كـل ركعـة خمس وسبعون تسبيحة ولفظها سبحان الله والحمد لله ولا الـه الا اللـه واللـه اكبر. وزاد في الأحياء ولا حول ولا قوة الا باللـه العلي العظيم يقـرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة خمس عشرة مـرة وفي كـل من الركـوع والاعتدال وكل سجود وفي الجلوس بينهما وفي الجلوس بعـد السـجدة الثانية عشر مرات فهذه خمس وسـبعون تسـبيحة.. واذا صـلاها بالنهـار فالأفضل وصلها كصلاة الظهر أو في الليل فالأفضل فصلها بتسليمتين..

وأما النوافـل الـتي تسـن فيهـا الجماعـة فمنهـا الـوتر في رمضـان كلـه وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء هـذا وأمـا تـرتيب الفضـل فيهـا جميعاً فافضلها صلاة العيدين النحـر فـالفطر وعكسـه ابن عبـد السـلام ومن تبعه اخـذاً من تفضـيلهم تكبـير الفطـر للنص عليـه ويجـاب بانـه لا تلازم كما في التحفة. ثم صلاة الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقيـة الـرواتب المؤكدة ثم غـير المؤكـدة كمـا حققه الكردي ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا التحية ثم ركعتـا الاحـرام ثم سنة الوضوء.

وفي حاشية الكردي والظاهر أن ما يتعلـق بفعـل كسـنة القتـل والتوبـة والحاجة

ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة أن اتفقت في صـحة دليلهـا والا قدم ما صح دليلها انتهى.

وأما الجماعة في ما لا تسن هي فيه كصلاة التسبيح بالجماعـة فليسـت مكروهة لعدم ورد النهي عنها لكن الانفراد افضل لموافقته للسنة.

وفي فتاوى الشيخ سليمان المدني نعم ان كان يخاف من فعله الاقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسـبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار بل وجوبه في حق الأمير فقـد قـال النـووي في آخر الايضاح نقلا عن المـاوردي وأقـره واعلم أنـه ليس للأمـير ان ينكـر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله انتهى.

قال ابن حجر في حاشـيته ظـاهر كلامـه جـواز الانكـار حينئـذ ولـه وجـه ويحتمل وجوبه وهو الأقـرب لمـا يـترتب على ذلـك من المفاسـد واللـه اعلم انتهى هذا ما أخذنا من الكتب المعتمدة في الجواب واللـه الهـادي للصواب.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل يندب قضاء صلاة النفل اذا فاتت ام لا؟

الجواب:

نعم يندب قضائها اذا كانت موقتة سواء كانت مما تسـن جماعـة اولا أو كانت غير موقتة واتخذها ورداً له وكذلك صوم النفل الموقت أما قضـاء الصـلاة فلمـا في المنهـاج والتحفـة ولـو فـات النفـل المـوقت كالعيـد والضحى والرواتب ندب قضائه لاحاديث صـحيحة في ذلـك إلى أن قـال وخرج بالوقت ذو السبب كالكسوف

والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيـه والصـلاة بعـد السـقيا شـكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقاً سن قضائه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضائه جزماً قاله الماوردي انتهى.

وأما الصـوم فلمـا في الشـيروانى ونصـه ثم رأيت في سـم على شـرح البهجة ما نصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاتـه صـوم مـوقت او اتخـذه ورداً سن له قضائه انتهى وهو يفيـد سـن قضـاء نحـو الخميس والاثـنين وست شوال اذا فات ذلك انتهى والله أعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

بينوا لنا الدليل من السنة على صلاة التراويح وفعلها بعد العشاء منفرداً أو في الجماعة وعدد ركعاتها وفعل عمر رضي الله عنه فيها.

الجواب:

نقـول وباللـه التوفيـق ان صـلاة الـتراويح ثابتـة بالسـنة فعن النضـر بن شيبان رضي الله عنـه قـال قلت لأبي سـلمة بن عبـد الـرحمن حـدثني بشيء سمعته من ابيك سميه ابـوك من رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم احـد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ((ان اللـه تبـارك وتعـالى فـرض صـيام رمضـان عليكم وسـننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانـاً واحتسـاباً خـرج من ذنوبـه كيـوم ولدتـه امه)) رواه النسائي واحمد تاج الاصول ج ٢ ص ٥٢.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان صلى الله عليـه وسـلم يـرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضـان ايمانـاً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه رواه الخمسة تاج الاصول ج 2 ص72

واما عدد ركعاتها فقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة فقد اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والوتر هذا ما في حاشية الشوكاني على منتقى الأخبار.

وروى ابو ذر رضي الله عنه في الليلة الثالثة من ليالي خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد (فزادوا فيها الى عشرين) كما في حاشية تاج الأصول وأصل روايته فعن أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بها حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة (أي لو أحيينا بموافقتك بقية ليلنا بصلاة النافلة) فقال ان الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (قلت وما الفلاح قال السحور) ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

فقد روى من ابي ذر في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذه المرة الثالثة انها كانت عشرين ركعة كما في حاشية التاج.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد

ثم قال ((أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها)) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الثلاثة على ما في الأصول.

فقد ظهر ان اصل صلاة التراويح مسنونة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصارت الجماعة فيها مسنونة بصلاة الناس مع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه بهم وعدم انكاره عليهم وان العدد بلغ عشرين ركعة على ما أخرجه البيهقي ورواه ابو ذر رضي الله عنه مع ان اطلاق قول الرسول (وسننت لكم قيامه) الذي نقلناه سابقاً يفيد ان زيادة العدد وقلته مربوط برغبة المصلي أقل او اكثر فالكل مسنون غير أن الاقتصار على العشرين ركعة هو منتهى ما وصل اليه الروايات من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد ظهر أن الناس كانوا يصلون التراويح بعد ما صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان في بعض الروايات في العام الثاني من الهجرة ولكنهم لا يتقيدون بالجماعة فقد يؤدونها في بيوتهم او في المسجد فرادى او في جماعات متفرقات من هنا وهناك واستمر هذه الحالة الى صدر خلافة عمر رضي الله عنه فرأى أن يجمع الناس ذكورهم على امام والأناث على امام لتكون الصلاة أضبط والقلوب أوفق والشعار اظهر واعم (و قصدي بالشعار شعار قيام الليل المسنون في رمضان) واستشار اصحاب الرأي من المهاجرين والأنصار فوافقوه على ما رآه واستصوبوه وصار ما فعله اجماعا ولم ينكر عليه احد من الأصحاب وتقرر كسبيل للمؤمنين فعن عبدالرحمن بن قاريء رضي الله عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون

بصلاة قاريهم قـال عمـر رضـي اللـه عنـه (نعمت البدعـة هـذه) والـتي ينـامون عنهـا افضـل من الـتي يقومـون يريـد آخـر الليـل وكـان النـاس يقومـون اولـه رواه البخـاري كمـا في التـاج ومـراده من البدعـة ابـداع جمعهم على امام واحد والا فاصل الصلاة وفعلها بالجماعة ثبت بالسـنة هذا ما اخذناه من السنن والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(كتاب الجنائز)

سؤال:

من هو الأحق بغسل الميت؟

الجواب:

ان الميت اما ذكر او اي او خنثى اما الذكر فلغاسـله درجـات الأولى ان الأحق بغسله من هو الأحق بالصلاة عليه كالأب والجد والابن وابن الابن فالأخ الشقيق فالأخ لاب فابن الاخ الشقيق فابن الاخ لاب فـالعم فابنـه كذلك وهكذا لكن الافقه بباب الغسل اولى من الأقرب الأسـن والفقيـه ولو اجنبياً اولى من غير الفقيه ولو قريباً عكس الصلاة كما في التحفة.

الثانية الرجل المحرم للميت كالأخ لام والخال وزوج الام.

الثالثة الرجل الذي له قرابة معه كابن الخال والخالة.

الرابعة الرجل الأجنبي.

الخامسة زوجته.

السادسة النساء اللاتي لهن محرمية معه.

وأما الانثى فلغاسلها ايضاً درجات الاولى المرأة التي تكون لها محرمية معها بتقدير الذكورة كالأم والجدة والأخت وبنتها والعمة والخالة لكن العمة تقدم على الخالة.

الثانية امرأة لها قرابة معها كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة.

الثالثة من لها محرمية بالرضاع كأختها من الرضاعة وبنتها.

الرابعة من لها محرمية بالمصاهرة كأم الزوج وزوجة الابن وبنت الزوج.

الخامسة المرأة الأجنبية.

السادسة زوجها. وان كان خنثى فيغسله الفريقان للضرورة وكذلك من جهل انه ذكر او انثى كأن اكل سبع ما به يتميز احدهما عن الآخر كما في الشروانى والطفل والطفلة اذا لم يبلغا حد الاشتهاء واما اذا بلغاه فللذكر حكم الرجل وللمؤنث حكم المرأة هذا ولو لم يوجد لغسل الرجل الا امرأة اجنبية ولغسل المرأة الا رجل اجنبي مما ولا يجوز تمكن الرجل الاجنبي من غسل المرأة ولا المرأة الاجنبية من غسل الرجل نعم لو غسلاه اجزئه وهذا ما في الكتب المعتمدة والله الهادي الى طريق الصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

كيف حكم السقط من حيث الغسل والدفن والصلاة عليه؟

الجواب:

ان السقط ان لم تظهر فيه صورة الآدمي فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن

يسن أن يلف في خرقة ويدفن وان ظهرت فيه ولم تكن فيه علامة الحياة كالصوت والحركة فلابد أن يغسل ويدفن ولكنه لا يصلى عليه وان ظهرت فيه الصورة ووجد معها علامة الحياة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والله اعلم.

عبد الكريم

سؤال:

هل يجوز تقليم ظفر الميت وحلق شعره اذا كانا مانعين من الغسل ام لا؟

الجواب:

ان الميت ان كان محرماً فيحرم قلم ظفره وحلق شعره وتقصيره للخبر الصحيح الوارد في ابقاء وضع المحرم على ما كان عليه في حال الحياة وصريحه يدل على حرمة الباس الذكر مخيطاً وستر وجه امرأة بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الأوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلم كما في التحفة وان كان غير محرم فالأظهر كراهة اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه وذلك لاحترام الميت واجزائه ومن ثم حرم ختنه وفي الشرواني نقلا عن النهاية ما نصه ثم محل كراهة ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد رأسه او طينه بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله الى بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر انتهى

ثم قال وبقى ما لو كان بمدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب ازالة الشعر حينئذ ام لا فيه نظر والاقرب الثاني قياساً على ما اعتمده الشارع م ر في باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام لكن الشارح

خص ذلك ثم بالشعر الذي في ازالته ممثلة كاللحية أما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن انتهى والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما هو الواجب في كفن الميت؟ وهل يجوز اقتناء الكفن وحفر القبر لنفسه في حال الصحة؟

الجواب:

يكفن الميت في ثوب يجوز له لبسه في حال حياته وأقل الواجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا عند الرملي واما عند ابن حجر فالواجب للرجل ما يستر ما بين سرته وركبته فقط وهذا حق الله تعالى لا مجال لاحد في اسقاطه.

واوسطه ثلاثة اكفان وهذا حق الميت ولا يجوز لأحد أن يسقطه الا الدائن المستغرق دينه جميع مال الميت او هو نفسه اذا اوصى بإسقاطه فلا مجال الورثة في منعه اذا كانوا رشداء ولا يمنع وجود المحجورين تلك الاكفان.

واعلاه ما زاد على الثلاثة وفيه حق الورثة ولا يجوز الزيادة عليه بدون اذنهم ومن هنا يتبين امتناعه اذا كان له ورثة محجورون فاذا لم يكن هناك دين مستغرق ولا ورثة محجورون واجاز الوارث الرشيد جعلها خمسة فالمختار للرجل ثلاث لفائف وعمامة وقميص وللمرأة لفافتان وازار وقميص وخمار والأزار ثوب يعم ما بين السرة والركبة والقميص ثوب من المنكب إلى القدم بلا دخاريص

وبلا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النـازل على الصدر كما في الشـرواني نقلا عن شـرح الكـنز والخمـار مـا يغطى بـه رأس المرأة والعمامة ما يلف على رأس الرجل.

والـترتيب في تكفين المـرأة الازار اولا فـالقميص والخمـار فاللفافتـان وفي تكفين الرجل القميص والعمامة ثم اللفائف وسن ان يكــون ابيض وكونه مغسولا اولى.. ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثـدياها عند الحمل فتنتشر الا كفـان ويحـل عنهـا في القـبر وكـذلك الرجـل اذا ضيف من انتشار اكفانه...

واما اقتناء الكفن فمكروه الا اذا كان بعيـداً عن الشـبهة جـدا وتجـوز بلا كراهة حفر القبر لنفسه في حال حياته لا سيما اذا كانت المقبرة صـلبة تحتاج إلى عمل كثير لحفرها كما في الكتب المعتمدة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما هو اركان الصلاة على الميت وشرائطها؟

الجواب:

أمـا اركانهـا فسـبعة: الأول النيـة كغيرهـا من الفـرائض فيجب التعـرض للفرضية وان لم يتعرض لكونها فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتـداء ولا يجب تعيين الميت حاضراً او غائباً على ما اعتمـده في التحفـة وفي شرح المنهج والنهاية والمغني أنه لابد من تعيين الغائب.

الثاني اربع تكبيرات والأولى منها تكبير التحرم.

الثالث قراءة الفاتحة بعد الأولى او غيرها.

الرابع القيام للقادر عليه.

الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية.

السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له او اللهم ارحمه بعد التكبيرة الثالثة.

السابع السلام ويسن رفع اليدين في التكبيرات والاسرار ولو ليلا والتعوذ اولها دون الاستفتاح والسورة وأما شروطها فكل ما هو شرط لغيرها فهو شرط لها وتزداد فيها شروط:

الأول أن يكون المصلي رجلا او ذكراً مميزاً الا اذا لم يوجدا هناك فيكتفى بصلاة الأنثى عليه.

الثاني ان تكون الصلاة بعد تمام غسله او تيممه.

الثالث أن لا يتصل نجس ببدنه او كفنه او بالثوب الذي يلف به حتى بالتابوت الذي وضع فيه او وضع عليه اذا كان مربوطاً به بحبل مثلا.

الرابع تقدم الجنازة عن المصلي عند حضورها او اذا صلى على قبره بخلاف ما اذا كانت الصلاة على الغائب والمراد به الخارج عن عمران البلد الى حيث يجوز جعله مبدأ لسفر القصر ولا يشترط وضع الميت متوجهاً للقبلة بل كيفما وضع جازت الصلاة عليه والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل يجوز نقل الميت من محله الى موضع آخر غير ما اعتيد دفن الموتى فيه هناك

الجواب:

أقول وبالله التوفيق يجوز ذلك بشرطين: الأول أن لا يخاف من تغير الميت

وانتشار رائحته بسبب بعد المسافة او غيره من اسباب التغير.

والثاني ان يكون المحل المنتقل اليه احد الأماكن الثلاثة المقدسة اعني مكـة ومدينـة وبيت المقـدس زادهـا اللـه شـرفا او مقـبرة فيهـا دفن الصالحون المعروفون والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

هل يجوز الوصية بإطعام المعزين ام لا؟ واذا صنع أهل الميت او غيرهم طعاما للمعزين فهل يجوز أكله ام لا؟

الجواب:

نقل الشيخ في التحفة بطلان الوصية به من جمع لأنه متضمن لجلـوس أهـل الميت للتعزيـة وذلـك مكـره والوصـية بـالمكروه او بمـا يتضـمنه مكروه ثم نظر فيه ومنع دعوى التضـمن المـذكور وايـد مـا قالـه ببيـان مخالفـة بعض الفقهـاء لـذلك وافتائـه بصـحة الوصـية بإطعـام المعـزين ونفاذها من الثلث هذا، واما الاكل من الطعام الـذي صـنعه اهـل الميت فـان لم يكن فيهم محجـور ولم يكن هنـاك قرينـة على أنهم صـنعوا الطعام استحياء من الناس بـان كـانوا ممن اعتـادوا اطعـام النـاس في غـير تلـك الحالـة ومن اهـل الخـيرات والمـبرات فجـائز وان كـان فيهم محجور او كان بعض الورثة غائباً او صـنعوه اسـتحياء وخوفـا من نسـبة اللوم اليهم فحرام ولا يجوز أكله مطلقاً وكـذلك الاكـل ممـا صـنعه غـير اهل الميت الا اذا كان المعتاد في المحل ان يصنع الطعام من غير اهل الميت لهم ولأضيافهم ومعـزيهم في تلـك الاوقـات وقـد صـنع لهم أهـل الميت مثل ذلك الطعام سابقاً او اتفقوا في ما بينهم على ذلك.

وليعلم أن القضـية خطـيرة جـداً وان تبـادل الاطعـام في مـا بينهم على النحــو المــذكور بحيث يتفــق مــع اصــول الشــريعة من أنــدر النــوادر فالاحتيـاط والتـورع ان لا يأكـل الانسـان من ذلـك الطـام ويسـعوا في رفض تلك العادات لأنه لا توافق الشرع الا نادراً.

نعم أن اجتمع المعزون الرشداء واعطى كل منهم باختياره مقــداراً من النقود او جمعوا في ما بينهم ما يكتفى به لـذلك الجمـع من المـأكولات والمشـروبات وارسـلوه الى اهـل الميت او الى احـد جـيرانهم وتنـاولوا ذلك بعد الوصول إلى محل التعزية فلا حرج فيه هـذا واللـه الهـادي إلى الحق والصواب.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما هو حكم زيارة القبور وما كيفيتها وهل يجـوز الـتزام الأضـرحة تبركـا وهل يجوز شد الرحال للزيارات أجيبونا اثابكم الله تعالى.

الجواب:

وبالله التوفيق قـال في الصـواعق الالهيـة قـال القسـطلاني قـد اجمـع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه الإمام النووي واوجبها الظاهرية بمحل الإجماع للرجـال فقـط فعلم من هـذا اسـتحباب زيـارة مشاهد الصالحين والاولياء وغيرهم انتهى

وفي المنهاج وشرحه في التحفة وتندب زيارة القبـور الـتي للمسـلمين للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربمــا حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت وامـر بهـا بقولـه صـلى الله عليه وسلم ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانهـا تـذكر الآخرة)) ثم من كان تسن له زيارته حياً لنحو صداقة واضح وغيره

يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضـهم تكريـر الـذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص عليــه قـراءة مـا تيسـر على القـبر والـدعاء لـه فالبدعـة انمـا هي في تلـك الاجتماعــات الحادثــة دون نفس القــراءة والــدعاء على أن من تلــك الاجتماعـات مـا هـو من البـدع الحسـنة كمـا لا يخفى وتكـره للنسـاء والخناثى مطلقـاً خشـية الفتنـة ورفـع اصـواتهن بالبكـاء نعم تسـن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضـهم وكـذا سـائر الأنبيـاء والعلمـاء والأوليـاء قـال الأذرعي ان صـح فأقاربهـا اولى بالصـلة من الصـالحين انتهى.

وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزمـوا بـه والحـق في ذلك ان يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها لمسـجد فيشـترط هنـا مـا مر ثم من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كمـا في الجماعة بل اولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصـها عن الأجـانب فيسـن لهـا ولـو شـابة اذ لا خشـية فتنـة هنـا ويفـرق بين نحـو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وايضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخـروي لا ينكـره الا المحرومـون بخلاف الأقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح إلى آخره انتهى.

وفي حاشـية الشـرواني نقلا عن الايعـاب مـا نصـه ثم قـال في تقسـيم الزيارة انها اما لمجـرد تـذكر المـوت والآخـرة فتكفي رؤيـة القبـور من معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتســن لأهل الخـير لأن لهم في بـرازخهم تصـرفات وبركـات لا تحصـى عـددها وأما لأداء حق صديق ووالد لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ روايـة الـبيهقي غفـر لـه وكتب لـه بـراءة واما رحمة له وثانيا لما روى آنسُ ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احـد يمـر بقـبر أخيـه المـؤمن فيسـلم عليه الا

عرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبـه في غيبتـه انتهى اختصاراً.

وفي حاشـية الشـرواني ايضـاً قولـه نعم تسـن لهن أي على كـل من الأقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومغـني قـال ع ش ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد أو الولي اه.

قلت واراد بالأقوال الثلاثة القول بسنية زيارتها والقول بحرمتها والقـول بإباحتها هذا...

وأما كيفيتها فيسن للزائر أن يتوضـأ كمـا في التحفـة ويسـلم نـدبا على اهل المقبرة عموماً ثم خصوصاً على من يزوره لخبر مسـلم انـه صـلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمـنين وانـا ان شـاء اللـه بكم لاحقون ويقرأ ما تيسـر اي من القـرآن واوله اول البقـرة وآخرهـا ويسـن ويـدعو لـه عقب القـراءة بعـد توجهـه للقبلـة لأنـه عقبهـا ارجي للإجابة ويكون الميت كحاضر نرجي لـه الرحمـة والبركـة بـل تصـل لـه القراءة هنا وفي ما اذا دعى له عقبها ولو بعيداً انتهى.

وفيها لم يبينوا أن الزائر يزور قائماً او قاعداً ويحتمل أن يقال يفعـل مـا يليق لو كان الميت حياً وقد يستدل القيام مطلقاً او للأكابر بالقيـام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصـرحوا بـان قـراءة القـرآن جالسـاً افضل وصرح به المصنف في التبيان وقضيته ان من أراد القـراءة عنـد القبر سـن لـه الجلـوس كمـا في حاشـية ابن قاسـم على التحفـة وفي المغـني أن الخراسـانيين قـالوا باسـتحباب اسـتقبال وجـه الميت عنـد الدعاء انتهى.

وأما التزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولـو قـبره صـلى اللـه عليـه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعـة مكروهـة قبيحـة قالـه حج وقـال م ر ولـو قصد بتقبيل الأضرحة التبرك لم يكره وامـا شـد الرحـال لزيـارة القبـور والمشاهد فهو مبـاح لا كراهـة فيـه مـا لم يكن هنـاك مـانع شـرعي من السفر ككون الطريق مخوفا او كون المسافر مديونا ديناً حالا وهو

موسر ولم يأذن دائنه في السفر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى انه لا يطلب ولا يسن شد الرحال الا لها وليس نهياً عن شدها لغيرها لأنه عليه السلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً ويزور القبور ويقول زوروها فانها تذكر الآخرة وقال بعض آخر في معنى الحديث الآنف الذكر انه لا تشد الرحال الى مسجد لأجل تعظيمه والصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة بها ولابد من تقدير في الحديث المذكور والا لاقتضى منع شد الرحال للحج والهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وللجهاد ولطلب العلم وللتجارة وغير ذلك ولا يقول بهذا احد ويدل على التقدير المذكور آنفاً التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا ينبغي للمطيّ أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)). وأيضاً حديث لا تشد الرحال وارد في النهي عن نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة لاستواء فضيلتها فمن نذر الصلاة في احد المساجد الثلاثة لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطى واختاره ابو اسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف الآخرين ومن نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها فلا يلزمه لاستواء فضيلتها فتكفي صلاة في أي مسجد شاء قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث من وجوب الوفاء كما ذكره في الصواعق الآلهية نقلا عن القسطلاني في شرح البخاري والله اعلم بالصواب.

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

(كتاب الزكاة)

سؤال:

ما هو نصاب الزكاة في الأنعام؟ وما هو شرط وجوب الزكاة؟

الجواب:

وبالله التوفيق اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشـر شـاتان وفي خمس عشـرة ثلاث شـياه وفي عشـرين اربـع شـياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانيـة وفي سـت وثلاثين بنت لبون وهي الـتي لهـا سـنتان ودخلت في الثالثـة وفي سـت واربعين حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعـة وفي احـدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسـبعين بنتـاً لبـون وفي احـدى وتسـعين حقتـان وفي مائـة واحـدى وعشـرين ثلاث بنـات لبـون ثم في كـل اربعين بنت لبـون وفي كـل خمسين حقة هذا.

واول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تـبيع وهـو الـذي لـه سـنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تـبيع وفي كـل اربعين مسنة..

واول نصـاب الغنم اربعـون وفرضـه شـاة إلى مائـة واحـدى وعشـرين فتجب شـاتان الى مـائتين وواحـدة فتجب ثلاث شـياه ثم تجب في كـل مائة شاة... وشرط وجوب الزكاة فيها السوم وحولان الحول عليها في ملك مالكها نعم ينوب عن النصاب نتاجها اثناء الحول اذا مـاتت امهاتهـا كما تزداد بها وتنتقل إلى واجب ثان اذا وصل بها عددها إلى نصاب ثـان مثلا هذا والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما السائمة التي تجب فيها الزكاة وما المعلوفة التي لا تجب فيها؟

الجواب:

أما السائمة فهي الراعية في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ولا يضر التعليف قدراً تعيش بدونه بلا ضرر ما لم يقصد به قطع السوم على ما جرى عليه شيخ الأسلام في شرح المنهج وتلميذه الشيخ ابن حجر في التحفة. وقوله كلأ على وزن جبل العشب الرطب واليابس على ما في القاموس لكن المراد هنا معنى شامل لنحو الورق والمراد بنماء الماشية نحو صوفها ووبرها ونسلها ودرها والمراد بالمقابلة ان يحسب قيمة الصوف والوبر والدر والنسل الحاضرة وقيمة الكلأ المملوك المرعية في فيه فان كان قيمة الكلأ تافهاً فهي سائمة والا فلا.

ويؤخذ من التحفة حيث قال ان عده اهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها ونمائها فهي باقية على سومها والا فلا انه لو لم تكن لها نماء حاضر يعتبر للمقابلة بقائها فيحسب حينئذ قيمة الماشية وان كانت لها نماء فيعتبر بقائها او نمائها على التخيير لكنها اول كلأها وشيخ الاسلام اقتصر على ذكر النماء فلذا اقتصرنا في التعريف عليه..

وأما المعلوفة فهي التي رعت في المكلا المملوك او طعمت منه قدراً يعد قيمته كافة في مقابلة نمائها أو التي طعمت من غير الكلأ قدراً لا تعيش بدونه بلا ضرر بين او قدراً تعيش بلا ضرر بدونه لقصد قطع السوم فالملحوظ في سوم السائمة اباحة المرعي او تفاهة القيمة في الكلأ والعيش بلا ضرر بين او قصد قطع السوم في غيره فالكلأ المجلوب في الصيف المدخر لأيام تعذر الرعي للثلج لما

كانت كلفته ظاهرة ومؤنته وافرة وقيمته ايام تعذر الرعي ليست تافهة في مقابلة نمائها انقطع بها الحول كما قال في الانوار ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد الى الأسامة عند المتمكن انقطع الحول.

(جلي زاده محمد اسعد رحمه الله)

سؤال:

اذا ملك شخص نصابا من الغنم فولدت في حولها نتاجا وماتت الامهات جميعها او بعضها فهل تنوب النتاج عنها في وجوب الزكاة فيها ام لا؟

واذا وصلت الامهات إلى نصاب ثان بواسطة النتاج فهل تضم اليها ويعتبر الثاني أم لا؟

واذا لم تبلغ الأمهات مقدار النصاب فولدت نتاجا فهل تضم إلى الأمهات الحصول النصاب ام لا أجيبونا.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ان النتاج تضم الى الأمهات وتعتبر الجميع قطعة واحدة مملوكة فاذا ماتت الأمهات جميعها وكانت النتاج وحدها بالغة حد النصاب فتنوب عنها وتزكى بحول الامهات. أو مات بعض الأمهات فتكمل بالنتاج وتزكى وكذا اذا بلغت النصاب من الأمهات بسبب النتاج نصابا ثانياً تزكى بحساب النصاب الثاني وأما الصورة الأخيرة وهي ما لم تبلغ الأمهات فيها نصابا وولدت في الحول نتاجا فلا تضم اليها في اعتبار حول الامهات لها بل يبتدء الحول من حين ولادة النتاج فاذا كمل الحول بزكي الجميع.

قال في المنهاج والتحفة لكن ما نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة

يزكي بحوله اي النصاب لما مر عن أبي بكر ووافقه عمـر وعلي رضـي اللـه عنهم ولم يعـرف لهم مخـالف ولأن المعـنى في اشـتراط الحـول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل في حوله وان مات.

فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شـاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لأنها لم تبلغ بالنتاج مـا يجب فيه شيء زائـد على مـا قبلـه واعـترض بانـه قـد يفيـد في مـا إذا ملـك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون ويرد بان كلامهمـا في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهمـا هـذا. ثم قـال او اربعـون شـاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة، إلى أن قـال وخـرج بنتج مـا ملـك بنحـو شـراء كمـا يـأتي وبقولـه من نصـاب مـا نتج من دونـه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني انتهي.

وفي حاشـية الشـر واني قولـه: فـاذا كـان عنـده مائـة فولـدت احـدى وعشرين اهـ عبارة النهاية والمغني فلو كان عنـده مائـة وعشـرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهـات باقيـة لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منهـا دون النصـاب او مـاتت كلهـا وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصـاب في الأولى زكى بحول الاصل انتهى.

ثم قال قوله او عشـرين لم يضـر كمـا في الروضـة الخ عبـارة النهايـة. وذكر في الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تطهر اذا بلغت بالنتـاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فتجب شاتان فلـو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى.

قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشـرين ثم مـاتت من الأمهات

عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لـو مـات في الصـورة الـتي مثـل بهـا ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهـات بسـبب ضـم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اهـ.

ويظهر من تلك العبارات أشياء الأول أن شرط ضم النتاج الى الامهـات في حولها أن تكون الأمهات نصابا قبل تمام الحول فلا تضم إلى امهات لم تبلغ النصاب الثاني أن من كان له اربعون شاة فولدت عشرون منها عشرين سخلة في الحول فماتت امهاتهـا وبقيت السـخلات مـع الشـياه العشرين العقم فانه تجب شاة واحدة بضمها اليها.

الثالث انها اذا بلغت بها الأمهات نصابا ثانياً كما اذا كان لـه سـتون شـاة فولدت احدى وستين سخلة فانه تجب في المجموع شاتان بسبب ضـم النتاج إلى امهاتها ولو ولدت ستين فقط فالواجب حينئذ شاة واحدة.

الرابع أنه حين نيابـة النتـاج عن نصـاب الامهـات فـالواجب سـخلة منهـا والله أعلم

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما هو الزرع الذي تجب فيه الزكاة وما هـو نصـابه ومـا مقـدار الـواجب وما الحكم اذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر.

الجواب:

تجب الزكاة في كـل مـا تخرجـه الأرض ممـا يقتـات بـه اختيـاراً ويـدخر وينبتـه الآدميـون كالحنطـة والشـعير والـذرة والأرز والحمص والعـدس والماش والباقلاء واللوبياء والجلبان والـدخن وغيرهـا وامـا نصـابها فهـو في ما يدخر في قشره كالأرز

والعلس عشـرة أوسـق وفي غـيره كالحنطـة خمسـة أوسـق والوسـق ستون صاعا والصاع اربعـة امـداد والمـد رطـل وثلث فمجمـوع أرطـال النصاب الف وخمسـمائة رطـل بغـدادي كمـا انـه بالصـاع ثلثمائـة صـاع وذلك الصاع هو المسـتعمل في المدينـة في عهـد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم.

وأما مقدار الواجب المخرج زكاة فهو في ما لا يحتـاج الى مؤنـة كثـيرة في سقيه كما سقى بالسماء او بماء الوديان او تشرب بعروقـه العشـر وفي ما سقى بنحو النضح نصف العشر.. وفي ما سـقى بهمـا سـواء أو جهل حاله على ما في التحفة ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما على الآخـر فـالأظهر انـه يقسـط باعتبـار عيش الـزرع ونمائـه لأنـه هـو المقصـود بالسقي فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ففي غلة تبلغ ستين وزنة ست وزنات ان كانت من القسم الأول وثلاث وزنات ان كانت من القسم الثاني واربع وزنـات ونصـف ان كـان من القسـم الثـالث وخس وزنات ان كانت من القسم الرابع الممثل بما كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وكذلك حكم الثمار كما في التحفة...

وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجبت الزكاة عشراً او نصف عشـر او غيرهما على مالـك الـزرع لأن الزكـاة تجب في الـزرع فـوجبت على مالكه فان كان على الأرض خراج وجب الخـراج في وقتـه والزكـاة في وقتها ولا يمنـع وجـوب احـدهما وجـوب الآخـر لان الخـراج يجب للأرض والزكاة للزرع فلا يمنع احدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجـارة كمـا نص عليه في المهذب ويظهر من هذا أن حق مالك الأرض وحق العمال فيما لتنمية الزراعة وغيرها مربوط بخالص مـال المالـك وفي ذمتـه ولا يخرج من الغلة بحيث يسـقط شـيئاً من واجب الزكـاة كمـا في التحفـة ونصها ومؤنة نحو الجداد والتجفيـف والحصـاد والتصـفية وسـائر المـؤن من

خالص ماله وكثير يخرجون ذلـك من الثمـر او الحب ثم يزكـون البـاقي وهو خطأ عظيم انتهى.

وفي حاشية الشرواني قوله من خالص مالـه فلـو خـالف واخرجهـا من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قـدر مـا فوتـه ويرجـع في مقداره لغلبة ظنه ع ش انتهى.

اقول وهذا اذا كان المقدار مجهولا وأما اذا كان معلوماً كما يأخــذه الآن ملاك الأراضـي والعـاملون في الحصـاد وتصـفية الحب فـالأمر سـهل واضـح. وممـا يجب أن يعلم أن الزكـاة وان وجبت ببـدو صـلاح الثمـر واشتداد الحب لا يجب اخراجها إلا بعد جفاف الثمر وتصفية الحبـوب الا نحـو الأرز والعلس فانـه يؤخـذ واجبهمـا في قشـرهما كمـا في حاشـية الشرواني نقلا عن المغني ومع ذلك يجوز اخراجهـا خالصـة عن القشـر كما في ع ش والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

ما هي الثمار الـتي تجب فيهـا الزكـاة ومـا نصـابها ومـا مقـدار الـواجب المحرج منها وفي أي حالة يخرج منها الواجب أجيبونا.

الجواب:

ان الثمار التي تجب فيها الزكـاة هي ثمـر النخيـل والكـرم لا غـير وامـا نصابها فخمسة أوسق واما مقدار الواجب فيها فهو كالواجب في الزرع ففي ما سقى بغير مؤنة ثقيلة كالـدواليب ومـا أشـبهها العشـر وفي مـا سقي بمؤنة كالمسقى بها نصف العشر ولا تجب فيها الزكاة حـتى يبـدو الصلاح فيها وبدوه أن يحمر البسر او يصفر ويتموه

العنب والمستحب اذا بدا الصلاح فيها أن يبعث الامام من يخرص. ومـع ذلك فلا تؤخذ زكاتها الا بعد أن يتجفف بان يصير الـرطب تمـرا ويـتزبب العنب بل لا يجوز اخراجهـا قبـل ذلـك إلا اذا لم تقبـل التجفيـف فتخـرج زكاتها على ما هي عليه قال في حاشية الشرواني فلو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتنمر أو يتزبب غير رديـئي لم يجـزه ولـو اخـذه لم يقـع الموقـع وان جففـه ولم ينقص لفسـاد القبض كمـا جـزم بـه ابن المقرئ واختاره في الروضة وهو المعتمـد وان نقـل العراقيـون خلافـه ويرده حتما ان كان باقياً ومثله ان كان تالفاً كمـا في الروضـة في بـاب الغصب نهاية ومغني وكذا في الأسني الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حباً في نبته او ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منـه قـدر الزكـاة والفرق هنا أن الواجب هنا ليس كامنـاً في ضـمن المخـرج من الـرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فـان الـواجب بعينـه موجـود في مـا أخرجـه غايتـه انـه اختلـط بـالتراب او التبن فمنـع المختلـط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين انـه قـدر الـواجب اجـزأ لـزوال الابهـام انتهى. وتقدم عن سم مثله انتهى.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال: ما قولك في زكاة العنب هل تخرج منه عنباً او زبيباً

الجواب:

العنب ان لم يتجفف ولم يتزبب فتخرج زكاتـه عنبـاً وان تجفـف وتـزبب وجففه صاحبه فتخرج منه زبيباً والا فان اتلفه بالاكل والبيع بعد الخـرص والتخمين فلابد

ان يحصل العنب خارجا ويدفعه في الزكاة او قبل الخرص والتخمين فهو مشغول ذمته بزكاته يجب أن يخرج من العنب زكاة ما اتلفه على ترجيح النهاية والمغني وابن قاسم وعلي الشبراملسي رحمهم الله تعالى ولكن على ترجيح الروضة في باب الزكاة والايعاب والأسنى والاكثرين بل على ميل الشيخ في التحفة قيمة عشر العنب هو الواجب عليه يعطيها المستحقين فليراجع الطالب الفرع الواقع قبيل باب زكاة النقد من التحفة ليطمئن قلبه.

محمد امين الجيجوراني رحمه الله تعالى

سؤال:

ما هي القيم النقدية التي تجب فيها الزكاة وما هو نصابها؟

الجواب:

انما تجب الزكاة في الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ولما كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كان نصابها بها مائة واربعين مثقالا ومقدار الواجب فيهما ربع العشر ففي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

ومن عنده مصوغ منهما فان اخذه للاقتناء وجبت فيه الزكاة وكذا ان اعده لاستعمال حرام واما اذا اعده لاستعمال مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه وما زاد على النصاب ولو قليلا جداً يخرج منه حصته من الواجب والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(زكاة عروض التجارة)

سؤال:

كيف يصير العرض للتجارة وما شروط وجوب الزكاة فيه وما هو مقدار النصاب فيه وما هو واجبه؟ اجيبونا اثابكم الله تعالى.

الجواب:

وبالله التوفيق يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه به بمعاوضة سواه كانت معاوضته محضة كشراء بعرض او نقد او دين حال او مؤجل وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة او كانت غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالمهر وعوض الخلع لا في ما ملكه بالهبة المحضة بان لم يشرط فيها ثواب معلوم او بالأحتطاب او بالأصطياد او بالأرث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان الملك مجانا لا يعد للتجارة نعم متى تصرف الوارث في عرض التجارة التي ورثها بقصد التجارة يدخل ما ورثه في مال التجارة بالنسبة اليه فلا يكتفي فيه بقصد مورثه التجارة فيه في حياته كما لا يكتفي بقصده للسوم في مواشيه ويجب استئناف قصده من الوارث للسوم خلافا للبلقيني كما افاده في التحفة...

واما شروط وجوب الزكاة فيه فشيئان إجمالا الأول حولان الحول عليه فان ملكه بنقد نصاب او دونه وعنده ما يكمله فحوله يبدأ من حين ملك ذلك النقد ويبني حول العرض على حوله وان ملكه بنقد دون نصاب ولم يكن عنده ما يكمله من النقود او بمال في الذمة او بعرض اقتناه لممونه فحوله يبدأ من حين الشراء

وكذا اذا شك هل اشتراه بنصاب أو دونه ولكن الاحتياط هنا البناء على حول ما اشترى به كما في الشرواني نقلا عن الايعاب.

ويضم الربح الحاصل اثناء الحول ولو في آخره الى الآصل ان لم ينض او نض بغير جنس راس المال الذي يقوم به واما اذا نض به فيميز الربح عن الاصل ويستأنف له الحول فاذا اشترى عرضاً بمائتي درهم ثم باعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة درهم وامسكها إلى آخر الحول او اشترى به عرضاً يساوي ذلك في آخره فيخرج في آخره زكاة مائتي درهم وبعد ستة أشهر من آخره زكاة مائة درهم هذا والأصح أن ولد عرض التجارة وثمره كصوف ودهن ولبن وثمر وغصن وورق ونحوها مال تجارة وحولها حول الأصل كما في التحفة... ويستأنف حول عروض التجارة الموروثة من حين تصرف الوارث فيها بنية التجارة...

الشرط الثاني النصاب فان ملكه بنقد نصاب او دونه اعتبر نصابه او بعرض او بنحو نكاح او خلع او ملكه بنقد وجهل او نسي اعتبر نصاب غالب نقد البلد فان تعين فذلك او غلب نقدان وبلغ العرض النصاب بأحدهما فقط تمين التقويم به واعتبار النصاب بحسبه او بلغه بهما قوم بالأنفع للفقراء.

ومعلوم ان نصاب الفضة مائتا درهم اعني مائة واربعين مثقالا فضة خالصة ونصاب الذهب عشرون مثقالا كذلك..

(تنبيه)

قال في التحفة لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وفي حاشية الشرواني قوله لان التجارة في النقدين اهـ الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على

تاجر يتجر في الذهب والفضة الغـير المضـروبين وان لم يسـم صـيرفياً في العرف بصرى انتهى والله اعلم..

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

اذا اشترك جمع في ماشية نصاب شركة عين كأن ورثوهـا من مـورثهم او شركة جوار كان خلط كل منهم ماله بمال الآخر او اشتركوا في زرع او ثمر او نقد فهل يكون حكم المال المشترك حكم مال المالك الواحد في حكم الزكاة او ينظر الى حصة كل منهم بخصوصها اجيبونا..

الجواب:

وباللـه التوفيـق حكم ذلـك المـال المشـترك حكم مـال المالـك الواحـد بشروط:

الاول ان يكون الشركاء اهلا للزكاة وإلا فلو كان المال لذميين فلا زكاة فيه ولو كان احد المالكين ذمياً او بيت المال او مكاتباً او موقوفـاً عليـه غير معين فلا زكاة في حصته وانما يعتبر حصة المالـك الأهـل فـان بلـغ النصاب زكى والا فلا.

الثاني ان تكون الماشية المشـتركة من جنس واحـد وان اختلـف النـوع كضأن ومعز لا من جنسـين كبقـر وضـأن فلا تـوتر الشـركة فيهـا ولكـل جنس حكمه الخاص به..

الثـالث ان يكـون المـال المشـترك نصـابا كـان اشـترك المـالكون في اربعين شاة او خمسة أوسق حنطة او تمرا او زبيبا او مـائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب وكذا اذا كان المال المشـترك اقـل من النصاب ولكن لاحدهم مال خارج عنه يبلغ النصـاب وحـده او بضـمه إلى حصته من المال المشترك كأن اشترك

اثنان في عشرة شياه لكل منهما خمسة ولاحدهما اربعون شاة أو خمسة وثلاثون شاة أو في وسقي حنطة ولأحدهما خمسة أوسق او اربعة أوسق او في عشرة دراهم ولاحدهما مائتا درهم او مائة وخمسة وتسعون درهما او في مثقالي ذهب ولاحدهما عشرون مثقالا او تسعة عشر مثقالا ذهباً سواء كانت الشركة شركة عين او جوار فينظر الى المال المشترك كمال مالك واحد مثلا اذا اشتركا في عشرين شاة ولا حدهما ثلاثون انفرد بها فيلزم هذا اربعة اخماس شاة والآخر خمس منها.. اما اذا اشتركا في اقل من النصاب ولم يكن لاحدهما مال خاص يبلغ النصاب وحده او بضمه إلى حصته من المشترك فلا زكاة حينئذ على شيء منهما وان بلغ مجموع المالين المختصين والمشترك النصاب او زاد عليه وذلك كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنتين او خلطا ثمانية وثلاثين شاة وميزا شاتين دائماً اذ لا يبلغ المقدار المشترك نصابا ولا يبلغ الحصة من المشترك مع المال الخاص بأحدهما النصاب.

الرابع أن لا يتميز المالان في ما إذا كانت الشركة شركة الجوار في المشرع والمراح والمسرح والمحلب وكذا في الراعي والفحل في الأصح لا حالب وجاز غم واناء الحلب وآلة الجز.

ومما ينبغي علمه ان ليس المراد باتحاد الراعي والفحل الوحدة الشخصية بل المراد ان لا يتميز اية حصة براع مخصوص او بفحل مخصوص فاذا كان الرعاة اثنين فصاعداً يراعيان جميع المال. واذا كان الفحل كثيراً لا يتميز شيء من الحصص بواحد من الفحول في ما لم يختلف النوع كما في الكتب المعتمدة وان لا يتميز في الثمار والزرع الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان وان يكون لكل صف نخل او زرع في حائط واحد

وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في مكان واحد كما في التحفة وفيها انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحداً بالذات بل أن لا يظهر تميز احد المالين به وان تعدد كما ذكر فيها أن الخلطة كافية ولا تحتاج الى نية الخلطة من الملاك..

الخامس دوام الخلطة في الحول كالنقود وعروض التجارة والماشية سنة كاملة فلو ملك كل اربعين شاة أول المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الأول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وفي حاشية الشرواني قوله فلو ملك الخ عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا انتهى..

وقوله فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بأفضل أي في الحول الأول وأما في ما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد اربعين في محرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الأول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله انتهى.

وفي التحفة ان لكل من الشركاء الانفراد بإخراج الزكاة ولو لم يأذن الآخر اكتفاء بإذن الشارع في ذلك: وفيها ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفاً كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على احدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه

اربعة اخماس شاة وللآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كما تـبين سـواء ويأتي ذلك في خلطة الجوار انتهى.

وهذا كما نرى في غير النقود وعروض التجارة ففيهما لا يفيد الاشـتراك الا التثقيل وكذلك الزروع والثمار وذلك واضح والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئلت:

عن تقويم أموال التجـارة في خصـوص الزكـاة وعمـا يـؤدي في زكاتهـا وعن حكم الأوراق التي يعمل بها كالنقد والمشتهرة بالــدينار وعن حكم اخراج الفضة عن زكاة الـذهب وعكسـه واخـراج الفلـوس عن زكاتهمـا وعن زكاة التجارة..

فأجبت:

بان اموال التجارة تقوم اخذاً مما في المنهاج وشروحه في فصل زكـاة التجارة بنقد ملك به ولو مغشوشاً او غير نقـد البلـد او في الذمـة فـان ملكت بعرض او نحو نكاح او خلع فتقوّم بغالب نقد البلد لأنه الأصل في التقويم.

فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد اليها.

فان غلب في البلد نقدان وبلغ مال التجارة بأحـدهما فقـط نصـابا قـوّم مالها به.

وان بلغ بكل منهما نصابا قومه المالك بايهما شاء كما اعتمده ابن حجـر والخطيب والرملي، فاذا ملك مال التجارة بالروبية او بالدراهم العراقية كما هو المعتاد الآن في العراق وبلغ قيمته اثـنين وخمسـين روبيـة بنـاء على ما قاله الشيرواني في بـاب زكـاة النقـدين من ان نصـاب الزكـاة منها اثنان وخمسون روبية أو بلغت قيمته بتلـك الـدراهم مقـداراً تكـون الفضة الخالصة مائتي درهم وجبت زكاته والا فلا

زكاة ويجب اخراج الزكاة من عين ما قـوم بـه لا من جنسـه فلـو بلغت قيمته مائتي روبية مثلا وجب اخـراج خمس روبيـات لمـا لا اثـني عشـر مثقالا تقريباً من الفضة ولو غير مضروب لأن الواجب في مـال التجـارة ربع عشر قيمته لأربع عشر فضة جنس ما قوم به مثلا.

ومما يصرح بذلك ما في الفتاوى الكبرى من أن النظر في مال التجارة إلى بلوغه نصابا خالصاً آخر الحول فحينئـذ يجب في مالهـا ونحـو ربحـه ونتاجه وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملك بنقد وجب ربع عشـر القيمـة المذكورة من ذلك النقد لأنه اصل ما في يده انتهى.

فان قوله وجب ربع اهـ صريح في ذلك والكاغد الـذي يسـمونه دينـاراً لا يجــوز دفعــه في الزكــاة إلى المســتحقين وليس من المتقومــات ولا محمولا على النقـدين على مـا ذكـره الشـرواني على قـول التحفـة في اوائل باب البيع ولا يصح بيع نحو حبتي الحنطة من كل ما لا يقابل عرفا بمال في حالة الاختيار فانه قال يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثـه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشـة بصـورة مخصوصـة الجاريـة في المعـاملات كـالنقود الثمينـة هـل يصـح الـبيع والشـراء بهـا ويصـير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصـاب وحاصل الجـواب ان الورقـة المـذكورة لا تصـح المعاملـة بهـا ولا يصـير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمناً او مثمناً ان يكون فيه في حد ذاته منفعـة مقصـودة يعتـد بهـا شرعا بحيث يقابل بمتمول في حالة الاختيار والورقة المـذكورة ليسـت كذلك فان الانتفاع بـه في المعـاملات انمـا هـو بمجـرد حكم السـلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السـلاطين ذلـك الحكم او مسـح منهـا رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المـال في مقابلـة رفـع اليد عنها انتهى

لكن لو قيل بانه لا يجوز اخراجه في الزكاة على المعتمد عند الشافعية كما لا يجوز اخراج نحو الفلوس لان الواجب في زكاة التجارة هو الذهب أو الفضة عندهم وان التمليك به ينزل منزلة التمليك بالدراهم ويكون المملوك به كالنقد فتجب فيه الزكاة لكان اقرب..

والمعتمد عدم جواز اعطاء الذهب عن الفضة وبالعكس وجوزه بعض الشافعية كما نقله الشهاب عميرة في حواشي المحلى وعبارته قال الصيمري ربما افتيت بجواز اخراج الذهب من الفضة وعكسه.

وقال الروياني هو الاختيار عند بعض اصحابنا للضرورة انتهت.

وكذا لا يجوز اخراج نحو الفلوس عن زكاة النقد والتجارة نعم جوزه البلقيني عند تعذر الفضة او كون المعاملة بالفلوس لأنها انفع المسلمين واسهل كما في البغية. وفي تلخيص المراد افتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير في زكاة النقد والتجارة وقال انه الذي اعتقده واعمل به وان كان مخالفاً لمذهب الشافعي.. والفلوس انفع للمستحقين واسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا ردت عليه ولا يجد لها بدلا انتهى.

ويسع المقلد تقليده لأنه من اهل التخريج والترجيح لا سيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية انتهى.

وهل يقاس على الفلوس الكاغد المسمى بالدينار على رأي البلقيني ام لا بناء على انه اذا أبطل السلطان رواجه لم يتقوم بما اصلا فيه تردد والا قرب الأول اذا راجت رواج الذهب والفضة وكتر رغبة الناس فيه كما في هذا العصر

لأنه نافع للمستحقين كالنقدين والله اعلم.

الشيخ عمر المعروف بابن القره داغي رحمه الله

سؤال:

من اشترى قرية بمزارعها ومراتعها ومياهها وقنواتها وعيونها وسواقيها وانهارها او غصبها او استأجرها كذلك فهل عليه العشر في زكاة زروعها او أقل أجيبونا أثابكم الله تعالى.

الجواب:

انه لابد ان يعلم أولا أن بيع الماء الجاري كما في التحفة والنهاية قبيل باب الربا انما يصح اذا كان منبعه مملوكاً ووقع البيع على قراره او بعض منه معين فيدخل الماء كله او ما يخص ذاك المعين بخلاف ما اذا كان منبعه غير مملوك أو وقع البيع على الماء وحده او مع القرار لاختلاط غير المبيع به...

اذا تقرر ذلك فنقول ما سقي من زرع او ثمر زكي فيه العشر ان كان السقي بمحض مطر او بماء مباح انصب اليه من نهر او جبل او عين بموات وان اشتراه او غصبه او استأجره او بماء قناة احدثها او ساقية حفرها من نهر وان احتاجت لمؤنة. نعم بحث المحشي ابن قاسم ان في ما سقي بمباح حصل بكلفة نصف العشر وفي التحفة في إحياء الموات وليس من المياه المباحة ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لأن اليد دليل الملك.

قال الأذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق عل اباحته انتهى.

وما سقي بمحض ماء مملوك كدخن وارز ومج وحنطة ربيعية فان الغالب زرعها

قرب انقطاع المطر وعدم انتفاعها بها فيـه نصـف العشـر ان غصـبه او أتهبه او استأجره ولو فاسداً كأن كـانت الأجـرة عمـل الحراثـة كمـا هـو المعتاد في عصرنا او اشتراه فاسداً بان اشتراه وحده لكل سقية سقية او مطلقـاً او مـع القـرار ولا فـرق بين سـنة الشـراء ومـا بعـدها في الأخـيرين على فـرض الصـحة كعدمـه كمـا رجحـه الشـيخ في التحفـة واسـتدل عليـه بظـاهر كلامهم أنـه حيث ملـك بمؤنـة لم يلزمـه سـوى النصف ولو بعد سنة الشراء خلافا للسراج البلقيـني حيث خص النصـف على فرض الصحة بسنة الشـراء والعشـر بمـا بعـدها وكـذا أن اشـترى القرار فاسداً.

واما اذا اشتراه صحيحاً بان وقع العقد الصحيح عليه اصالة حـتى يـدخل الماء تبعاً ففيه العشر على ما ذكـره الشـرواني تبعـاً لابن قاسـم وبنـاه على ان المؤنة ليست في مقابلة الماء. ونصفه على ما اقتضـاه عمـوم ما في المنهاج مع شرحيه التحفـة والنهايـة أن بمـا شـرب بمـا اشـتراه صحيحاً او فاسداً فيه النصف واطلاق ما مـر من كلامهم انـه حيث ملـك بمؤنـة لم يلزمـه سـوى النصـف كيـف لا واذا تعين طريـق شـراء المـاء الجـاري وتملكـه بـالعوض في وقـوع العقـد على المنبـع اصـالة يكـون اشتراء القرار وسيلة لتملـك المـاء وتكـون المؤنـة في مقابلتـه حقيقـة وكأنه لهذا امر ابن قاسم بالتامل.

وما سقي بهما مختلطين كأن اختلط الماء المباح بـالمملوك المغصـوب اولا بان سقي بأحدهما في بعض المـدة وبـالآخر في بعضـها الآخـر فيـه اكثر من النصف وأقل من العشـر امـا ثلث كـأن احتـاج في ثلث المـدة شهرين من ستة اشهر مدة الزرع إلى نحو المطر وفي الأربعـة الباقيـة إلى نحو المغصوب([1]) سواء تساوى السقيان

[1] ففي ستة أصع من العشر صاعان منها وهما ثلث العشر ليسا بزكاة وآخران وهما ثلث العشر ايضا لنحو المطر والباقيان وهما ثلثا نصف العشر لنحو المغصوب

اولا لأن العـبرة بعيش الـزرع ومـدة النمـاء دون عـدد السـقيات ودون الغالب وأما بسدس كعكس هـذه الصـورة ففي سـتة أصـع من العشـر صاع منها وهو سدس العشـر ليس بزكـاة وصـاع آخـر وهـو ثلث نصـف العشر لنحو المغصوب واربعة أصع وهي ثلث العشر للمطـر وامـا بربـع كأن كان مدة الاحتياج الى كـل مسـاوية لمـدة الاحتيـاج إلى الآخـر وان تفاوت السقيان كأن احتاج في ثلاثة اشهر من تلك السـنة الى سـقيتين وفي الباقيـة إلى ثلاث سـقيات لقيـام السـقيتين مقـام السـقيات في الانتفاع وكذا اذا جهل الاستواء والانتفـاع بكـل وامـا بخمس كـان احتـاج في ثلاثة اشهر من خمسة اشهر مدة الـزرع إلى المطـر وفي شـهر ين منها إلى نحو المغصوب ففي عشرة أصع من العشر صاعان منها وهمـا خمس العشـر ليسـا بزكـاة وآخـران وهمـا خمسـا نصـف العشـر لنحـو المغصوب وستة أصـع وهي ثلاثـة اخمـاس العشـر وأمـا بخمس وعشـر كعكس هذه الصـورة. ففي تلـك الأصـع العشـرة ثلاثـة أصـع منهـا وهي خمس العشر وعشر ليس بزكاة واربعة أصع وهي خمس العشر للمطر وثلاثة أصع وهي ثلاثة اخماس نصف العشر لنحـو المغصـوب وأمـا بغـير ذلك مما لا يحصى والله اعلم.

عبدالله البنجوني

سؤال:

اذا كان الشخص دين على آخر فهـل تجب الزكـاة فيـه واذا كـان مالـك النصاب مديناً فهل يمنع الدين وجوب الزكاة عليه ام لا.

الجواب:

قال في المنهاج وشـرحه التحفـة والـدين ان كـان معشـراً او ماشـية لا لتجارة كأن اقرضه اربعين شاة او اسم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان

غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لأن علتها في العشر الزهو في ملكـه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم في ما في الذمة بخلاف النقـد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الجائز يقدر من هـو عليـه على اسقاطه متى شاء او عرضـاً للتجـارة أو نقـداً فكـذا في القـديم لا تجب فيه لأنه غير ملكه وفي الجديد ان كان حالا ابتداء او انتهاء وتعـذر اخـذه لإعسار وغيره كمطـل او غيبـة او جحـود ولا بنيـة فكمغصـوب فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة فبـاق حـتي يتعلـق بـه حق المستحقين فلا يصح الابـراء من قـدرها منـه. وان تيسـر بـأن كـان على مقر مليء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضـي وجبت تزكيتـه في الحال لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده او مـؤجلا ثابتـاً على مليء حاضر فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه انتهى.

وأما اشتغال ذمة مالك النصاب بالدين فاظهر الأقوال انه لا يمنع وجوب الزكاة عليه والثاني يمنع مطلقاً والثالث انه يمنع في المال الباطن وهو العقـد المضـروب وغـيره وعـرض التجـارة والركـاز دون الظـاهر وهـو المواشي والزروع والثمار والمعادن كما صرح في التحفة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

اذا مشينا على تعلـق الزكـاة بالمـال وهـو الـراجح فمـا الطريـق لجـواز تصرف صاحب الثمار من الرطب والعنب فيهـا قبـل اخـراج زكاتهـا واذا قلتم أن الطريق هو الخرص عليه من جهة الإمام واهمل الامام خرصها فما الحيلة في ذلك؟

وما هو الطريق في جواز اكل ارباب الزراعة بأكله واكـل عيالـه لفريـك الحنطة

ونحوها قبل اخراجها والحال أن لا دخل للخرص في الحبوب..

الجواب:

وبالله التوفيق اما الطريق في الثمار فهو الخرص واذا اهمله الامام او نائبه حكم المالك عدلين يخرصان عليه فينتقل الحق الى ذمته ويتصرف في الثمار كيف يشاء ثم يخرج الزكاة كما في التحفة ونصها ولو فقد خارص من جهة الساهي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطاً لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك انتهى.

ثم قال ويشترط التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص بتضمينه حق الفقراء لنحو الملك كضمنتك اياه بكذا وقبول الملاك أو وليه او وكيله للتضمين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما انتهى.

وفي الشرواني قوله على خلاف الأصل أي لان الأصل فيه يكون من المتخاصمين وهنا من المالك انتهى.

واما التصرف في الحبوب مع ان الخرص لا يدخلها كما في التحفة في شرح وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب فطريقه ان يقلد مالك الحبوب من قال بجواز التصرف قبل الخرص والتضمين قال في التحفة فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في اوانه من هذا انتهى.

وفي الشرواني ان امام الحرمين والغزالي قالا بذلك ايضاً لكنه يحسب على

المالك ما أتلفه ووجب اخـراج زكاتـه بعـد وان هـذا التقليـد واجب على المالك في ما يأكله هـو وممونـه وعليـه وعلى الأخـذ في مـا يهديـه إلى غيره. هذا والله اعلم بالصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل:

عن اخذ رؤساء القرية زكاة أهاليهـا وصـرفهم لهـا مـع أنـه يتحقـق فيـه كثيراً نقل الزكاة وتخصيص الشخص الواحـد من صـنف واحـد وصـرفها اطعاماً للأغنياء الخالين من صـفة الاسـتحقاق فلا لم ينطبـق ذلـك على مذهب معتمد جائز تقليده كيف يجوز ذلك للشافعيين.

الجواب:

أن هؤلاء الرؤساء يتسلطون على زكاة الناس بتسليط الولاة النائبة عن الامام المتغلب على ما هو المعتاد في مملكتنـا على أن يأخـذوا الزكـاة لأنفسهم وتحصيل معايشهم وجواز صرفهم لها اطعاماً إلى أي كان فرع استحقاقهم فـان تحقـق صـح الصـرف والا فلا فهـؤلاء الرؤسـاء امـا ان يكونوا من طرف الولاة عاملين على الزكاة بجمع ما يأخذونه من اهالي القرى على أن يكون مجموع ما اخذوهم لهم في مقابلة العمـل أو على ان يكون بعضه في مقابلة العمـل واجـرة مثلـه ومـا زاد عليـه مصـروفا لهم ايضا بصفة أخرى كالمسكنة مثلا واما ان يكونوا مأذونين ومأمورين من طرف نائب الامام بان يبعثوا العامل عن طرف نائب الامام ليأخذوا الزكاة ثم يدفعها اليهم بصفة الاستحقاق المعلومة فيهم لنائبـه وامـا ان يكون ملاك النصاب مأمورين من طرف نـائب الامـام بـدفع الزكـاة إلى تلك الرؤساء ولو تحقق فيه النقل

والتخصيص المذكوران من غير أن يتحقق هناك بعث عامـل من طـرف الامام.

فالشق الأول باطل اذ ليس للامام ولا لنائبه استئجار العامـل مثلا بـأكثر من اجرة المثل فالذي يسـتحقونه في مقابلـة العمـل هـو اجـرة المثـل وقلما غاية قلة يكون جميع الزكاة المأخوذة اجرة مثل لعمل آخذها...

والشق الثاني فيه اخذ شخص واحد بصفتين وذلك انما يجوز من زكاتين لا من زكاه واحدة والعبرة في وحـدة الزكـاة وتعـددها بمـا وجبت عليـه فالعامل اذا اخذ بالعمل من زكاة نصاب من النبات وبالمسكنة من زكاة نصاب من الغنم كان جائزاً بخلاف ما اذا اخذ بهما من زكاة احديهما..

والشق الثالث يستحق فيه العامل اجرة المثل. والرئيس الموجـود فيـه صفة الاستحقاق تدفع له الزكاة بمقتضى تلك الصـفة حسـبما قـرر في كتب الفقـه ولـو اشـتمل دفـع الزكـاة الى الـرئيس على نقـل الزكـاة وتخصيص العامل من الصنف الواحد بجواز كـل منهمـا بـأمر الامـام لان الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة.

والشق الرابع صحيح ايضاً مع ما فيه من النقل والتخصـيص لأمـر نـائب الامام بهما بشرط تحقق ما به الاستحقاق في ذلك الرئيس.. فان قيــل نحن نرى كثيراً من هـؤلاء الرؤسـاء مـالكي طـواحين متعـددة وبسـاتين كذلك وكاسبين بنحو الزراعة فكيـف يسـتحقون اذ مـا يتصـور فيهم من صفة الاسـتحقاق غالبـا ليس الا المسـكنة فكيـف تتصـور المسـكنة مـع نكرها.

قلنا مناط المسكنة انتفاء مالكية ما تنـدفع بـه الحاجـة في مـا بقى من العمر الغالب فاذا لوحظ ما بقى من عمـرهم الغـالب الـذي هـو سـتون ولم يكن مــا لهم من منفعــة الكســب ودخــل املاكهم كافيــاً لحــاجتهم يعطون من الزكـاة مـا يشـتري بـه متمم كفـايتهم او يشـترى لهم ذلـك ويعطونه.. فان قلت اذا اعطوا ما يشترى به

ولم يشتر لهم ذلك أو هم لم يشتروا به لأنفسهم ذلـك بـل صـرفوه في حوائجهم فهل يستحقون في السنة القابلة ايضاً. قلت أذا أمرهم الامام او نائبه بعـدم اخـراج مـا اعطـوه من ملكهم لم يصـح الاخـراج فيسـترد المخرج أن بقى ويغرم بدله اذا تلف وان لم يأمرهم بعدم الاخراج بقـوا مستحقين كمـا في السـابق وان تكـرر منهم الاخـراج على مـا اخـذ بـه العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة والله اعلم.

ولو قيل بأن رئيس القرية الـذي لـه مـا ذكـر من الطـواحين والبسـاتين والمزارع التي لا يكفي دخلها لحاجته على ما هـو اللايـق بأمثالـه لكـثرة عياله وعلو شأنه بين أمثاله على مـا قالـه السـبكي رحمـه اللـه من أن المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقتضـي المـروة بإنفاقـه ممن يكون صرف الزكاة اليه كقريب وغيره كانت دائرة الحاجـة اوسـع والأمر اسهل وأهـون لا يقـال مـا قالـه السـبكي رده الشـيخ في تحفتـه حيث قال والاوجه أن المراد بهم أي بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغـيرهم يسـألون لأنفسـهم او يسـأل هـو لهم انتهى لانـا نقـول الـوارد بصـيغة التفضيل من نحو الاوجه والاصح لا يمنع التقليد لعمل النفس بل للإفتـاء والله اعلم بالصواب.

احمد النودشي عليه الرحمة

سؤال:

هل يجوز دفع الزكاة والفطرة والصدقات الى السادات ام لا.

الجواب:

يمكن أن يخصص عموم هذا الخـبر لمـا يسـتفاد من الحـديث الصـحيح: ((لا احـل لكم اوسـاخ النـاس ان لكم في خمس الخمس مـا يكفيكم او يغنيكم۔ فيستفاد منه)) كما قال مفتي الحـرمين السـيد محمـد المـدني انه لو لم يكن في الفيء كفاية لهم حل

لهم الاوساخ للحاجة لأن الجملة المصدرة بان المكسورة في موضع التعليل وبه يتأيد قول جماعة من اكابر الأصحاب يجعلها لهم عند انقطاع حقهم من خمس الخمس.

ومنهم من الشافعية أبو سعيد الهروي والأصطخري محمد بن يحيى وصاحب السير وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب (الغاية القصوى) والقاضي حسين وصاحب التنبيه والسبكي.

ومن الحنفية أبو النجم المصري قال ونقل في شرح المجزم لابن مالك عن شرح الآثار رواية عن أبي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم قال الطهطاوي وبالحق ان نأخذ به وهذا سند شيخنا في فتاواه انتهى.

وفي فتاوى العبابي انه روى ابو عاصم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما لم يجز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوجود خمس الخمس فيجوز في زماننا وذكر صاحب الينابيع انه يجوز أن يدفع الزكاة المالي الى الهاشمي عند أبي حنيفة ومن الحنفية منصور ابن يوسف في كتاب روض المربع قال واختار الامام والشيخان وغيرهم لأن الأصناف عام يشملهم قال في مختصر الأنوار واختار الشيخ امام الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ووالدي أن تصرف اليهم أن حرموا من خمس الخمس وقد جوز بعض العلماء كالإمام ابي يونس وجمع من أئمة أهل البيت أن يدفع بنو هاشم الزكاة بعضهم إلى بعض وقد أفتى جمع من متقدمي الأصحاب ومن المتأخرين بجواز اعطائهم عند انقطاع جهتهم عن خمس الخمس انتهى فبتقليد هؤلاء إلى بعضهم لو اخذ هاشمي بصفة من الثمانية الزكاة فهل ينكر احد لا اراه الا متعسفاً لكن لا يخفى الورع والله تعالى اعلم.

عبد اللطيف الكبير القره داغي رحمه الله تعالى

سئلت

هل يوجد في مذهب الشافعي من الذين أفتوا بجواز أخذ العلوي للزكاة والفطرة من يفتي بجواز اعطائهما لشخص واحد حتى يؤمن بتقليده من التلفيق..

فأجبت:

بأنه يجوز عند صاحب التنبيه وهو الشيخ ابو اسحاق الشيرازي صرف الزكاة للفطر اولا الى واحد كما في فتاوى ابن حجر والمغني وعبارته حكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد قال في البحر وانا افتي به قال الأذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والأحوط دفعها الى ثلاثة انتهت..

وكذا صرفها الى الهاشمي والمطلبي وفي تحرير بعض الأفاضل أنه يجوز عند بعض الشافعية صرف الزكاة اليهم منهم ابو سعيد الهروي وابو سعيد الأصطخري ومحمد بن يحيى وصاحب الميسر وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب التنبيه والقاضي حسين والسبكي انتهى.

وكذا عند الأصطخري قال، في الوضوح قال الأصطخري من أصحابنا يجوز تخصيص بعض الأصناف وبعض آحاد الصنف ولو كان واحداً لأن الله تعالى انما سمى الأصناف للأعلام بان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمتها بينهم وهو مذهب أبي حنيفة واحمد انتهى.

وهذا ظاهر في ان الاصطخري قائل بجواز صرف الزكاة إلى شخص من صنف كما هو مذهب أبي حنيفة وكذا يجوز عند الإمام مالك صرفها إلى واحد قال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص

واحد من الأصـناف انتهى وكـذا صـرفها إلى الآل آن لم يعطـوا من بيت المال ما يستحقونه كما نقله السيد البكري عن الزرقاني فللعامل تقليد الشيخ أبي اسحاق والاصطخري في ذلك او تقليد الامام مالك فيـه لكن الأولى تقليد مالك قال ابن حجر في الفتاوى وحيث اتفـق مالـك وبعض اصـحابنا على حكم مخـالف للمـذهب واراد الأنسـان التقليـد في ذلـك الحكم فـالأولى تقليـد مالـك لأنـه مجتهـد مطلـق بالإجمـاع وامـا بعض اصحابنا فليس مجتهداً كذلك انتهى والله اعلم.

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سئل:

مولانا محمد اسعد الجلي نفعنا الله بعلومه ونص السؤال اشكلت علينـا مسائل وهي نقل الزكاة ودفع زكاة شخص إلى صنف واحـد او شـخص واحد وجواز النقل والدفع اليه بلا تقليد...

فأجاب:

بقوله بعد الحمد لله والصلاة على رسـول اللـه قـال المحلي في شـرح جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. ويلزم غـير المجتهد عامياً كان او غيره التقليد للمجتهد لقولـه تعـالى فاسـألوا أهـل الذكر ان كنتم لا تعلمون الآية وذلك الأن علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين لان التفقه حق على كل مسلم كمـا ورد في الخـبر وطريـق العلم بعد عصر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بالاحكـام الشـرعية امـا الضرورة كما في مـا علم ضـرورة وأمـا الاجتهـاد للممكن وامـا التقليـد والاعتقاد بقـول المجتهـد والعمـل بـه في مـا عـدا ذلـك فـوجب شـرعا التقليد لغير المجتهـد في الاجتهـادات فيلـزم اذا لابس فعلا النظـر قبـل الشروع في من احله ليقدم عليه او حرمه ليتركه ان

قلده فان ترك ذلك النظر فهو عاص كما نقل ذلك المولى ابن حجر الهيثمي في فتاواه عن المولى ابن عبد السلام وفعله باطل ان كان عبادة او معاملة ما لم يلحقه حكم حاكم او تقليد صحيح... قال المولى ابن حجر في التحفة آخر (فروع في التقليد) ومن ادى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث الخ وقال في كتاب النكاح قبل قول المنهاج (و يقبل اقرار الولي بالنكاح) ما نصه ويقبل اقرار الولي بالنكاح وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله اهـ والمراد بعدم الجواز ليس مجرد الاثم بل هو وعدم الاعتداد به بقرينة تفريعه بقوله وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلقها ثلاثاً تعين التحليل الى قوله وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى لبطلان النكاح.

وقال المولى المذكور في فتاويه الكبرى بعد ذكر بعض شروط التقليد ما عين عبارته واذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم من محله فعبادات المقلد ومعاملاته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأثم بذلك ويلزمه القضاء فوراً انتهى.

وبالجملة كثر التصريح والاشارات والاقتضاء في عبارات ابن حجر المكي على أنه لا يجوز الارتكاب في ما اختلف فيه من غير تقليد فظهر أنه لا يجوز النقل للزكاة ودفعه لصنف واحد او شخص واحد منه بلا تقليد مجوز لذلك كما لا تجوز الصلاة لعاجز عن الاجتهاد في القبلة بلا تقليد العارف بأدلة القبلة قال المولى المذكور ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة عارفا كالعامي في الأحكام يقلد مجتهداً فيها انتهى.

(تنبيه) لما كان الاعتماد في الفتوى في نواحينا على ترجيح المولى

ابن حجر وكان ما ذكره في آخر فروع التقليد مناسباً للمسألة وهو ما
عبر عنه بفائدة وضعنا شرحا لتلك الفائدة تتميما للفائدة قال المولى
ابن حجر في آخر فروع التقليد (فائدة) من ارتكب من المكلفين ما
فعلا اختلف من العلماء في حرمته من غير تقليد واستفتاء من العلماء
ونية عمل بقول من افتى بحله سواه ظن أنه حلال او لم يظن شيئاً أثم
المرتكب المذكور اتفاقاً بترك تعلم لحكمه بان يبحث قبل التلبس به
عمن أحله ليقلده فيقدم على فعله ان امكنه ذلك بان وجدت من يعلمه
في بلده او كان له استطاعة للسفر الى من يعلمه وذلك لان علم
المكلف بما يلابسه فرض عين سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيه
فيجب على المتلبس بفعل النظر قبل التلبس به في انه حلال او حرام
ومن احله ليقدم او حرمه ليترك فكان تعلم ما يحتاج اليه في فرض
عيني او فعل آخر اراد مباشرته ولو بوكيله فرض عين كما صرح به
الشارح في أول كتاب السير فمن باشر فعلا مختلفا فيه كشرب النبيذ
مثلا من غير تقليد لمن احله بان يبحث قبل الشرب عمن احله سواء
ظنه حلالا في مذهبه او لم يظن شيئاً اثم بترك النظر والتقليد ان امكنه
التعلم لحكمه وكذا اثم بالفعل حيث كان حراماً ان كان ما لا يعذر احد
بجهله لمزيد شهرته عند الناس لتقصيره بخلاف ما اذا لم يشتهر فانه لا
يأثم المرتكب بفعله وانما أثم بترك تعلم حكمه فقط ولما كان التأثيم
بترك التعلم اتفاقياً وبالفعل خلافياً أشار إلى ذلك وقال وكذا بالتشبيه
الدال على قوة المشبه به وضعف المشبه بالقياس اليه ولم يقل
وبالفعل عطفاً على ترك التعلم بل عطف على أثم يترك تعلم اهـ
لخلوه من هذه الاشارة. وبالجملة يؤخذ منه ان الجهل بحكم الفعل
مانع من الاثم بالفعل في ما عدا ما اشتهر حرمته شهرة تامة سواء
علم انه قيل بتحريمه او لم يعلم وقيل وكذا اثم بالفعل ان علم انه قيل
بتحريمه وان لم يشتهر حرمته أي كما انه أثم بالفعل <211>

حيث لا يعذر بجهله كذلك أثم بالفعل أن علم انه قيل بتحريمه وان لم يقلد قائله كما لم يقلد القائل بحله كما هو تصوير المسألة اذ الكلام في من لم يقلد ولم يعلم حكم ما ارتكبه لا أن جهل انه قبل بتحريمه فارتكبه وظن انه حلال في مذهبه فلم يأثم حينئذ لأنه اذا خفي حرمته على بعض المجتهدين حتى ظنه حله فعليه اولى ان يخفي حكمه وحرمته فارتكب على ظن حله عند مقلده فبان خلافه والحاصل أنه سواء ظن حله عند مقلده او في الشرع فارتكبه من غير تقليد للقائل بالحل أو أقدم بلا ظن لحله وحرمته أثم بترك النظر في من احله ليقلده اتفاقا ولا يأثم بالفعل الا ان لم يعذر بجهله لمزيد شهرته قيل أو علم انه قيل بحرمته هذا على حسب ما ذهب عليه الجد نوّر الله ضريحه من جعل قوله وكذا راجعاً الى الشرط أعني ان كان ممن لا يعذر لكن الذي أراه أن علم أنه قيل بتحريمه لا أن جهل ذلك فحينئذ لا اثم بالفعل سواء كان ما لم يعذر بجهله اولا لأنه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى والحاصل أن الاثم بترك التعلم متفق عليه واما الاثم من جهة الفعل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها لا يأثم مطلقاً لان الاختلاف مانع عن الاثم.

ثانيها يأثم ان كان مما لا يعذر بجهله وان لم يعلم أنه قيل بتحريمه.

ثالثها يأثم ان علم انه قيل بتحريمه لا أن جهل وان كان الفعل مما لا يعذر بجهله وهنا قول وسط هو الاثم بالفعل أن علم انه قيل بتحريمه او كان مما لم يعذر احد بجهله وعدم الاثم في ما عدا ذلك ثم نقول قال في التحفة ويجب استيعاب الاصناف بالزكاة ولو زكاة الفطرة وقد مر فيها قبيل فصل وجوب كفارة صوم رمضان أنه يجب صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء انتهى.

وفي المغني لكن اختار جمع جواز جميعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا وبهذا قال الاصطخري وآخرون جوازه لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر انتهى.

وفي التحفة وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقله الروياني عن الأئمة الثلاثة ونقل عن آخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضاً الى ثلاثة من اهل السهام قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الامام الشافعي حياً لافتانا به وفي الميزان للمولى الشعراني قدس سره ونفعنا بره ومن ذلك قول الامام الشافعي وجمهور اصحابه ان صرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج إلى قوله مع قول مالك وأبي حنيفة واحد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف زكاة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر[1] وابو اسحاق الشيرازي[2] انتهى ما تعلق القصد به.. فقد حصل مما هنا ان اعطاء زكاة الفطر الى واحد من اهل السهام او ثلاثة منهم كزكاة المال لا يجوز ولا يجزيء على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فلا يصح ذلك الاعطاء كالاخذ من مقلد الامام الشافعي ما لم يقلد غيره من القائلين به كابي حنيفة رضي الله عنه مثلا.

(تنبيه) هل يجوز تقليد مقلد الشافعي من افتى بذلك من علماء الشافعية

[1] هو ابو بكر محمد بن ابراهيم المنذر نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام لم يقلد احداً في آخر عمره.
[2] هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الاسلام علماً وعملا وزهداً وتصنيفاً وورعاً واملاء وتلاميذ واشتغالا... وفي التحفة عن ابن الصلاح ان الشيرازي من المجتهدين في المذهب.

كالاصـطخري والرويـاني في الاعطـاء الى ثلاثـة وكـابن المنـذر ووالـد البيضاوي في الاعطاء الى واحد.

الجواب:

ان كان يقلد من هؤلاء من هو مجتهد كابن المنذر فلا كلام فيه وان كان يقلـد من هـو من أهـل الـترجيح منهم حيث رجح مـذهب الغـير وقلـده فافتى به فعلى الخلاف في تقليـد المقلـد في نفسـه والمشـهور انـه لا يقلد في نفسه حينئذ يقلد من قلده فمن ثم قال في الانــوار واذا أفـتى رجل اخباراً عن مذهب ميت فان علم انه يفتي على مـذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلابد من اضـافته إلى صـاحب المـذهب ثم نقل عن الهروي ما صرح ان هذا تصريح لأنه تقليـد المتبحـر في نفسـه انتهى هذا في حق المفتي المتبحر وقد انقطعت.

وأما المفتون في الاعصار المتأخرة فلما كـانوا رواة ونقلـة صـرفة كمـا قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع فلا تقليـد لهم في انفسـهم بل حكمهم مـا مـر عن الانـوار فحيث افتـوا بمـا يخـالف مـذهب الامـام الشافعي او بـالمختلف فيـه الغـير الـراجح من مذهبـه فعليهم أن يـبينوا القائل به ويعرفوه المستفتى ارشاداً. ألا يرى ان صاحب التحفـة يطلـق القول والفتوى حيث كان معتمد الـذهب ويعين القائـل حيث كـان بحثـاً وتخريجـاً او مخالفـاً للمعتمـد كمـا لا يخفى على من اقتفى سـيره في الفتاوى والتحفة.

(تنبيه) آخر علم أنه لا يصح للعامي اعطاء الفطرة كالزكاة الى واحد أو ثلاثة الا ان قلد القائل بصحته فان فعله بدون تقليد قائلـه فلا يجـزئ مـا لم يعذر بجهله لكن له أن يقلد بعد العمل بشرطه للقائل بجوازه يؤخــذ ذلـك من التحفـة كالفتـاوى وفي آخـر فـروع التقليـد في القضـاء وفي النكاح حيث قال وقد اتفقوا

على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله انتهى.

هدانا الله واياكم طريق الرشاد وسلك بنا مسـلك السـداد آمين وصـلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هـذا مـا جـرى بـه قلم الحقير جلي زاده (محمد اسعد) غفر الله له وانا ولسائر المسلمين.

سؤال:

كم هي أصناف المستحقين للزكاة؟ وكم يوجـد منهم في هـذا العصـر؟ وما هو شرائط آخذه لها؟ وهل يعطى من فيه صفتا استحقاق بهمـا من زكاة واحدة أو من زكاتين او لا.

الجواب:

وبالله التوفيق أن أصنافهم ثمانية وفي المذكورة في قولـه تعـالى انمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وأما تعـاريفهم فقـد قال في المنهاج وشرحه التحفة. الفقير هو الـذي لا مـال لـه ولا كسـب يقــع جميعهمــا او مجموعهمــا موقعــاً من حاجتــه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ولممونه الذي تلزمـه مؤنتـه لا غـيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضـهم وذاك كمن يحتـاج إلى عشـرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والفاضي الا اربعة واعترض بانه يقع موقعاً انتهى.

وفي حاشية الشرواني نقلا عن المغني ولا فرق بين أن يملك نصابا من المال اولا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته انتهى.

ثم في المنهاج والتحفة ولا يمنـع الفقـر مسـكنه الـذي يحتاجـه ولاق بـه وان اعتاد السكن بالأجرة وثيابه ولو للتجمـل بهـا في بعض ايـام السـنة وان تعددت ان لاقت

به ايضاً ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المـرأة اللائـق بهـا المحتاجة للتزين به عادة لا يمنـع فقرهـا وقنـه المحتـاج لخدمتـه وكتبـه الـتي يحتاجهـا ولـو نـادراً لعلم شـرعي او آلـة لـه ومـا لـه الغـائب في مرحلتين وماله المؤجل لأنه معسر الآن فيهما ولو اشتغل بحفـظ قـرآن او بعلم شرعي والكسب يمنعه من اصله او كماله فهو فقير ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها فلا يعطى شـيئاً من سـهم الفقـراء والمكفى بنفقة قـريب اصـل أو فـرع أو زوج ليس فقـيراً ولا مسـكيناً في الأصـح لاستغنائه بخلاف المكفى بنفقة متبرع للمنة وللمنفق وغير الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة

وفي الشرواني قوله والمكفى بنفقة قـريب اهــ محـل الخلاف اذا كـان يمكنه الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الـرجعي أو البـائن وهي حامل كما قاله الماوردي والا فيجوز الأخـذ بلا خلاف وخـرج بـذلك المكفى بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ وفيها ايضاً قـال في شـرح العبـاب وبحث ابن الرفعة انه لو كان لـه عيـال جـاز أن يعطيـه أبـوه من سـهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب..

والمسكين من قدر على مـال أو كسـب حلال لائـق بـه يقـع موقعـاً من كفايته وكفاية ممونه ولا يكفيه كمن يحتـاج الى عشـرة ويجـد ثمانيـة أو سبعة وان ملك نصاباً أو نصباً ومن ثم قـال في الأحيـاء قـد يملـك الفـاً وهـو فقـير وقـد لا يملـك الا فأسـا وحبلا وهـو غـني ولا يمنـع المسـكنة المسكن وما معه كما مر مبسوطاً...

والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفي ما مر كفاية العمر الغالب لا سـنة فحسب نظير ما يأتي في الأعطاء خلافا لمن فرّق.

ولا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك

فضلا عن الملوك...

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع بإعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطى او المعصية فلا. قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا اذا غلب ظن صدقه في توبته والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حاوله او استدان لإصلاح ذات البين اعطى مع الغنى ومن الغارم الضامن لغيره فيعطى ان كان المضمون حالا وقد اعسرا ان ضمن بالإذن او اعسر هو وحده ان لم يضمن بالإذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون من استدان أنفسه ورجحه جمع متأخرون وآخرون من استدان للإصلاح ذات البين الا أن غنى بنقد ورجحه بعضهم...

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم فيعطون مع الغنى اعانة لهم على الغزو.

وابن السبيل منشى لسفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد انتهى.

والموجود منهم في هذا الزمان اربعة أصناف الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل لأن الامام لا يأخذ الزكاة فلا عامل والرق قد الغي فلا مكاتب ولا متطوعة في الجهاد فلا سبيل والاسلام مستغن عن التأليف بالمعنى المذكور فلا مؤلفة وان عادوا كما مضى عاد الحكم كما سلف...

وفي المنهاج والتحفة وشرائط آخذها الاسلام وان لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً

وان منعـوا حقهم من الخمس وكـذا مـولاهم في الأصـح وكالزكـاة كـل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك وان لا يكـون ممونـاً للمـزكي وان لا يكون لهم سـهم في الفيء وان لا يكـون محجـوراً عليـه ومن ثم افتى المصنف في بـالغ تاركـا للصـلاة كسـلا انـه لا يقبضـها لـه الا وليـه كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تركــه أي او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعهـا لفاسـق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحـرم أي وان اجـزء كمـا علم ممـا تقـرر ولأعمى كأخذها منه انتهى.

وأما اخذ المسـتحق بصـفتي اسـتحقاق فيجـوز من زكـاتين لا من زكـاه واحدة سواء كان المعطى هو المالـك أو الامـام على مـا صـرح بـه في التحفة حيث قال (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكـاة كـالفقر والغـرم او الغزو (يعطى) من زكاة واحـدة اي باعتبـار مـا وجبت فيـه لا من وجبت عليـه فيمـا يظهـر فلـو كـان على واحـد زكـوات اجنـاس كـانت زكـوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة (باحديهما فقط) والحـيرة اليـه إلى أن قـال أمـا من زكـاتين فيجـوز أن يأخـذ من واحدة بصفة ومن الأخـرى بصـفة اخـرى كغـاز هاشـمي يأخـذ بهمـا من الفيء كما مر

(تنبيه) يأتي أن الزكوات كلها في يـد الامـام كزكـاة واحـدة وقضـية انـه يمتنع عليه اعطاء واحد بصفة من زكـاة وبـأخرى من زكـاة اخـرى وهـو بعيد والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد لزكاة وكونهـا في يده كزكاة واحدة انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه انتهى باختصار.

ويدل بظاهره على ان المسافر الفقير الغارم يعطى من زكاة الماشـية مـا يوصـله الى مقصـده ومن زكـاة الـزرع كفايـة عمـره الغـالب او مـا يشتري به عقاراً يستغله

لمعيشته طيلة حياته ومن زكاة النقد ما يـؤدي بـه مـا عليـه من الـدين. ومن هنا يتبين ايضاً انه يجوز لنحو الأب اعطاء ولده الفقير بصـفة كونـه غارما ما يؤدي به دينه لأنه وان كان من جملة المكفى بنفقة لكنه بصفة الفقر لا بصفة كونه غارماً ولا يجب عليه اداء دينه كما يجـوز لـه اعطـاء الزكاة لزوجة ابنه المدينة أو غير المكتفية بما يعطيها زوجها من النفقـة لإعساره مثلا كما يجوز للاب اعطاء زكاتـه لولـده الطـالب للعلم بصـفة مسكنته واحتياجه الكتب العلم مثلا حيث ان الواجب على الاب الموسر اعطاء نفقته الواجبة لعيشه لا غير هذا.

ومما يجب التنبيه عليه ان كل من لـه جـاز لـه أخـذ الزكـاة من صـاحب مال زكوى جاز له التوكيل في قبضها منـه كمـا يجـوز لصـاحبة التوكيـل في اقباضها المستحق او وكيله صرح به في التحفة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

(زكاة الفطر)

سؤال:

بماذا تجب زكاة الفطر وعلى من تجب وما مقدار الواجب وما هو مصرفها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال الأول فهو انه تجب بادراك اول جزء من ليلة عيد الفطر مع ادراك آخر جزء من رمضان لإضافتها في الحديث الشريف الى الفطر وهو فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين وبدخول أول جزء من ليلة العيد خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر فيه فحقيقة الاضافة في قوله الشريف زكاة الفطر من رمضان لا تتحقق الا بالجزءين.

فوجب اخراجها عمن كان حيا حياة مستقرة في اول ليلة العيد ومات فيها لا عمن ولد اذذاك وسن اخراجها يوم العيد لا قبله وقبل صلاة العيد لا بعدها بل يكره اذذاك للخلاف القوي في الحرمة كما في التحفة الا اذا شهدوا برؤية الهلال امس بعد الغروب فإخراجها ليلا أفضل بل لو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد كما في حاشية الكردي.. ويجوز اخراجها في رمضان كتعجيل الزكاة.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه تجب على الموسر والمراد به هنا من فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه عن الفطرة.

وغير من ذكر معسر لا يجب عليه اخراجها ولو تكلف المعسر فاقترض واخرج

الفطرة اعتد بها وندب قياساً على من أعسر وقت الوجوب ثم ايسر بعد واخرجها كما في الشرواني عن ع ش ويشترط كونه فاضلا عن دين ولو مؤجلا عند حج وشيخ الاسلام خلافا للرملي والمغني وعن دست نوب لايق به وبممونه وعن مسكن لائق به وبهم ولو مستأجرة اعطى اجرتها لا أن بقيت ديناً عليه عند حج والقاضي، وعن خادم يحتاج هو اليه أو ممونه ومن لزمه فطرته لزمته فطرة من في نفقته كزوجته المستحقة لها لا غيرها كناشزة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام كما في حاشية الكردي...

ويجب عليه فطرة زوجته المطلقة الرجعية والبائن الحامل كوجوب نفقتهما فان اعسر الزوج لم يجب عليها وان كانت موسرة فان اخرجتها اجزئتها. قال البجيرمي قال ع ش هذا كله اذا كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعياً وكان معسراً وجبت عليها وان كان موسراً وجبت على كل منهما لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فاذا أداها احدهما كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفياً فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه انتهى...

وكولده المعسر الذي لا يقدر على الكسب صغيراً أو كبيراً واصله المعسر ولو كان قادراً على الكسب لعدم لياقة تكليف الكسب بكرامته اما ولده الغني ولو صغيراً والفقير الذي يقدر على الكسب فنفقته واجبة عليه وفطرته كذلك هذا وكذلك يجب عليه فطرة من يخدمه او زوجته أو ولده او دار أضيافه او ماشيته او حديقته او زراعته في مقابلة النفقة والكسوة بدون استئجار له اما اذا كانت الخدمة بإجارة صحيحة او فاسدة ففطرته على نفسه.

وكل من لم تجب عليه زكاته لا يجوز اخراج فطرته بدون اذنـه الا الولـد الصغير الغني فان الوالد يخرج فطرته بالولاية عليه وكذلك المجنون.

وتسقط الفطرة عن الزوج والقرب الموسرين بإخراج زوجتـه او قريبـه للفطـرة عن نفســه بــالاقتراض او غــيره ولــو بغــير اذنهمــا كمــا في الشرواني نقلا عن عباب وشرحه وروض وشرحه...

ولا يجب على الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمته نفقتها ولكن المتأخرين ومنهم الأذرعي رجحوا وجوبها عليه كالنفقـة ولا يجب على الأب فطـرة زوجة ابنه قطعاً.

وأما الجواب عن السـؤال الثـالث فهـو أن مقـدار الـواجب على مـا في التحفة وغيرها من الكتب المعتمدة بالكيل صاع بالصاع النبـوي ان وجـد او معياره فان فقد أخرج قـدراً يـتيقن أنـه لا ينقص عن الصـاع كمـا في حاشية الشرواني نقلا عن المغني وفيها قـال في الروضـة قـال جماعـة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى وبـالوزن خمسـة أرطـال وثلث بالرطـل العـراقي واعتبـار الـوزن متعين في مـا لا يكـال كالاقـط والجبن فنحن اذا وجدنا معيار الصاع النبـوي فـذاك وإلا اعتبرنـاه خمس حفنات بكفي رجل معتدل الكفين استظهاراً واحتياطاً ولما في الحبـوب من الأخلاط الفاسدة ولعل هذا هو الأقرب ببراءة الذمة.

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أن مصـرفها مصـرف الزكـاة ممن وجد من الأصناف الثمانية وفي حاشية الشرواني وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثـة من الفقـراء أو المسـاكين لأنهـا قليلـة في الغـالب. وبهـذا قـال الاصطخري وقيل يجوز صـرفها لواحـد وهـو مـذهب الائمـة الثلاثـة وابن المنـذر إلى أن قـال واختـار بعضـهم جـواز صـرفها إلى واحـد ولا بـأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي

حيا لأفتى به انتهى هذا ما نقلناه واخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

(كتاب الصيام)

سؤال:

بماذا يجب صيام رمضان على العموم؟ وما هو سبب وجوبه على الخصوص؟ وما حكم بلد لم ير فيه الهلال عند رؤيته ببلد آخر قريب منه واذا صمنا برؤية عدل ثم لم نر الهلال بعد استكمال العدد ماذا يكون الحكم؟ وهل يجوز الفطر اذا رأينا الهلال في اليوم الثلاثين من رمضان؟ وما هو يوم الشك الحرام صومه؟

الجواب:

وبالله التوفيق يجب صيامه على العموم بأمور الاول اكمال شعبان ثلاثين يوماً من مبدأ ثبوت هلاله عندهم.

الثاني الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وصورة المسألة أنهم اخبروا عن رؤيتهم انفسهم أو عن رؤية عدد تواتر لا من واحد او اكثر ممن لم يبلغوا حدا التواتر.

الثالث دخول رمضان الاجتهاد كاسرى او مساجين ظنوا دخوله باجتهادهم

الرابع ظن دخوله بالإمارة الظاهرة التي لا تتخلف عنها عادة كرؤية القناديل المعلقة على المنائر.

الخامس رؤية عدل لهلال رمضان بعد الغروب بلا واسطة نحو مرآة كالماء او البلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير على ما في حاشية الشيرواني ولو كان

ذلك الواحد العدل حديد النظر جـداً كمـا في الشـرواني نقلا عن السـيد عمر البصـري وعلى الشبراملسـي وثبـوت رؤيتـه في حـق من لم يـره يحصل بحكم القاضي بعلمه وبشهادة عدل ولو مستوراً ومع اطباق غيم لا تكون الرؤية مستحيلة معه عادة بان يشهد بين يديه ويقول اشهد اني رأيت الهلال الليلة الفلانيـة وان لم يـذكر كيـف وقـع الهلال وكيـف كـان وضعه قربا وبعداً من الأفق مثلا وان لم تتقدم على حكمـه دعـوى لأنهـا شـهادة حسـبة ولابـد من قولـه ثبتت الرؤيـة عنـدي او حكمت بشـهادته وكذا تثبت بشهادته عند عدلين وشهادتهما عند القاضي وحكمه بهـا كمـا ذكره في التحفة وحاشيتها للشرواني.

وأما وجوبه على الخصوص فيتحقـق اذا رآه الشـخص بنفسـه او اخـبره فاسق أو امرأة او اشتهر بين الناس بدون التأكـد عليهـا من جهـة عـدم التـواتر بشـرط اعتقـاده صـدق المخـبر أو تحقـق المشـتهر وكـذا على المنجم وهو من يعتمـد النجـوم وعلى الحاسـب وهـو من يعتمـد منـازل القمر ويجب عليهما العمل بعلمها في صيام رمضان والفطـر في آخـره ويجزيهما وكذا على من اعتقد صدقهما وهذا عند الرملي وأمـا الخطيب فيرى انه يجوز لها العمل بعلمهما ويجزيهما ولا يجوز لأحد تقليدهما وأما ابن حجر فيقول انـه يجـوز لهمـا العمـل بعلمهمـا ولكن لا يجزيهمـا عن رمضان ولا يجوز لأحد تقليدهما هذا...

واذا ثبتت رؤيتـه في البلـد الشـرقي سـرى حكمهـا إلى البلاد الغـربي المتحدين في الجهة والعرض لأن ارتفاع الهلال في البلاد الغـربي يـزداد على ارتفاعه في البلاد الشرقي بنسبة بعد ما بينهمـا وبـالعكس في مـا إذا كانت المسافة بينهما ثمانية درجات فلكية أو أقـل لا اذا كـانت فـوق ثمانية درجات فانهما حينئذ مختلفا المطلع كما نقله ابو مخرمة عن نقل الإمام النووي رحمه الله.

واذا صمنا برؤيـة عـدل واكملنـا ثلاثين يومـاً ولم نـر الهلال غـرة شـوال افطرنا بخلاف ما اذا صمنا بأخبار فاسق اعتقدناه صادقا واكملنـا العـدد ولم نره فانه لا يجوز الافطار واذا صمنا برؤيته في بلد فسافرنا إلى بلد مختلف المطلع لبلـدنا ورأوا الهلال قبلنـا وعيـدوا أفطرنـا وعيـدنا معهم وقضينا بعد العيد صوم يوم أو رأوه بعدنا فالأصح وجوب الامساك معهم وذلك لأن الواصل اليه يصير من أهله ويشمله حكمهم...

ولا عـبرة برؤيـة الهلال في اليـوم الثلاثين من شـعبان أو رمضـان بعـد الزوال أو قبله لانه هلال اليوم التالي فلا نمسك اذا رأينـاه آخـر شـعبان ولا نفطر اذا رأيناه آخر رمضان...

وأما يوم الشك فهو يـوم الثلاثين من شـعبان اذا تحـدث النـاس برؤيتـه ولم يثبت انه من رمضان بطريق تفيد العموم وانمـا كـانت بطريـق من طرق الخصوص ولم يعتقد المخبر بالفتح صدق المخبر بالكسـر فيحـرم صومه وكذا صوم تاسع ذي الحجة اذا لم تثبت غرة ذي الحجـة كمـا في الشرواني والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت:

عن رأي هلال رمضان بعد الغروب بواسطة البلـور الـذي يقـرب البعيـد ويكبر الصغير في النظر هل يجب عليه الصوم وهل يجب عليه الشهادة على رؤيتها بذلك أم لا..

فأجبت

بأن الذي يظهر لي اخذاً ممـا في التحفـة والنهايـة والمغـني قبيـل بـاب الرجعة انه

لو علق الطلاق برؤية زيد حنث برؤية شيء من بدنه متصلا بـه ولـو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة انتهى.

انهما يجبان عليه بذلك لأنها رؤبة من وراء زجاج شفاف لعين المرئي لا لخياله كما في صورة التعليق وتخصيص الزجاج الشفاف بمـا عـدا ذلـك البلور مندفع بانه يصدق عليه تعريفـه وتطلـق الرؤيـة لغـة وعرفـا على الهيئة الانكشـافية الحاصـلة بهـا فلا وجـه لإخراجـه عنـه واذا كـان رؤيـة القمر كذلك وجب عليه الصوم وكـذا الشـهادة المـذكورة بخلاف رؤيتـه بواسطة المـرآة فانـه ليس المـرئي حقيقـة القمـر بـل خيالـه وصـورته المنتقشـة فيهـا وبمـا ذكرنـا ينـدفع مـا في الشـرواني من ان الرؤيـة بواسطة ذاك البلور كالرؤية بواسطة المرآة في عدم وجوب الصوم بها فان قلت لم لا يجـوز ان تعـد الرؤيـة بواسـطته رؤيـة لعين الشـيء في تعليق الطلاق بما دون الصوم قلت الاحتياط في أمر الطلاق اكـثر ولـذا قالوا لا يحكم بوقوع الطلاق المعلق الا بوجود المعلق عليه يقيناً وقـالوا يجب صوم رمضان على من ظن دخوله بالاجتهـاد او بالإمـارة الظـاهرة التي لا تتخلف عادة وقالوا أيضاً بان محل ثبوت هلال رمضان بعدل انما هو في الصوم وتابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحـو طلاق واجـل علـق بـه فـاذا اعتـبرت الرؤيـة بالزجـاج الـذي من أفـراده ذلـك في الطلاق اعتبرت في وجوب الصوم بالأولى ومما يدل عليـه مـا صـرح بـه السـيد البصـري من أن المـراد بالرؤيـة في النصـوص الـواردة في الصـوم هـو العلم بوجود الهلال فوق الأفق بعد الغروب فاذا حصل ذلك الفعـل كفى ويوافقـه مـا في شـرح الـروض وفي حاشـية الأنـوار في بحث تعليـق الطلاق بالرؤية من أنها في خـبر (صـوموا لرؤيتـه) محمولـة على العلم انتهى.

بل ربما يدعي ان الظن كان في الوجوب اخذاً من قولهم المار بوجوبـه بظن دخوله باجتهاد ونحوه ومما في القليوبي حيث علـل قـول المنهـاج وتثبت الرؤية

بعدل بقولـه لإفادتـه الظن وقـال قـال شـيخنا الـرملي كوالـده وشـيخنا الزيادي فكل ما افاد الظن كذلك في الصوم والفطر انتهى.

اذ لا ريب أن الرؤية في ما نحن فيه تفيد الظن بل العلم بما ذكـر وامـا حمل الرؤية على الرؤية الحقيقية التي لا تكون بواسطة ما له دخل في الرؤية بحيث لو لم تكن لم توجد الرؤية فمع مخالفتها لمـا ذكـر ممـا لم تـدل عليـه نقـل على أن الرؤيـة الـواردة في الحـديث تعم الكـل ولم تخصص بكونها بغير تلك الآلة فتبقى على اطلاقها وتشمل ما تكـون بهـا وان كـانت صـورة نـادرة لأن الصـحيح عنـد الأصـوليين دخـول الصـورة النادرة في العام ما لم يـدل دليـل على خلافـه ومثـل الرؤبـة بهـا رؤيـة حديد البصـر لهلال رمضـان فيجب عليـه الصـوم ويثبت بشـهادته عليهـا الحكم على العموم كما في البجيرمي لحصول اليقين لـه والظن لغـيره وما نقل من محمـد الـرملي من تـردده فيـه مـدفوع بمـا صـرح بـه في النهايـة من ان قيـاس قـولهم أن الظن يـوجب العمـل ان يجب الصـوم على المنجم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه انتهى.

فانه اذا كان الظن فيه موجباً للعمل فلا وجه لذلك التردد مع ان الرائي جازم بوجوده ولذا قال ابن قاسـم ان كفى العلم بوجـوده بلا رؤيـة ثبت برؤبـة حديـد البصـر بلا توقـف وارتضـاه البصـري وع ش وقـال الثـاني المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤي فلا فرق بين حديـده وغـيره عنـد رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو اخـبره شـخص بوجـوده ووثـق بـه من لـزوم الصـوم ثبوتـه هنـا على العمـوم اذ يحصـل الظن بوجـوده فليراجع... ومنه يعلم ضـعف مـا قالـه ابن حجـر في التحفـة في شـرح قول المنهاج او رؤية الهلال لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر انتهى.

لأنه يتجه عليه ان المرئي فيه خيـال الهلال لا نفسـه كمـا صـرح بـه في كتابي النكاح والطلاق فلا حاجة الى اخراجـه وانـه حينئـذ يظن بـل يعلم وجوده فعدم وجوب

الصوم بها ووجوبه بنحو ظن دخوله بالاجتهاد تحكم بل ترجيح المرجــوح ولذا قال البصري قد يتوقف فيه لأنها رؤية ولو بتوسط آلة انتهى.

وأيده الشروانى بكلام سـم فعلى هـذا ينبغي ان يقـال بوجـوب الصـوم برؤيته في المرآة وكأنه قاسها على ما قالوا من انــه لا تكفي في رؤيــة المبيع ولا يحرم نظر الأجنبية في المـرآة ولا يحنث بهـا من على الطلاق على الرؤية حيث لا يثبت بها حكم الرؤية الحقيقية في المســائل الثلاث لكن يتجه عليه ان المدار في البيع على الرؤية الكاملـة المحيطـة بكـل الصفات على ما هو عليه حقيقة وهـو غـير حاصـل لمن رآه في المـرآة والمدار في التعاليق على العرف المطـرد او اللغـة ورؤيـة الشــيء في المرآة ليس رؤية له بحسبه والمدار في حرمة النظر على ادراك اللون والصفات والاحاطة بما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة وهو غـير موجــود في النظر في المرآة بخلاف ما هنا فـان المـدار فيـه على تحقـق العلم بوجـوده كمـا مـر وهـو حاصـل برؤيـة الهلال في المـرآة فالقيـاس مـع الفارق والله اعلم.

عمر الشهير بابن القره داغي عليه الرحمة

سؤال:

ما وجه عدم اعتداد الشرع بارتفـاع الهلال حـتى لـو كـان ارتفـاع الهلال لرمضان مثلا اضعاف ارتفاع هلال شهر آخر لم يجعـل ذلـك امـارة على ان الليلة التي رأوا فيها ذلك الهلال ليلة ثانيـة او ثالثـة من رمضـان ومـا وجـه قـولهم انـه يمكن أن يـرى الهلال في بلـد غـربي كبلـدة كركـوك فيدخل رمضان بالنظر إلى اهله ولا يمكن أن يرى في بلد شرقي كبلدة سليمانية حتى يدخل رمضان بالنظر الى اهله..

الجواب:

أما وجه الأول فهـو أنـه قـد تقـرر في علم الهيئـة أنـه لا يمكن أن يـرى الهلال الا إذا بعد جرم القمر عن جرم الشمس اثنتي عشرة درجة فقـد يتفق انه لا يتحقق ذلك البعد بينهما في شـهر الربيـع مثلا الا اذا انحطت الشمس عن الأفق الغـربي احـدى عشـرة درجـة او عشـر درجـات مثلا فحينئذ يرى الهلال بعيداً عن الأفق بدرجة أو درجتين ودقيقاً ضعيفاً جـداً وفي جمادى الأولى الا قبل ذلك كأن وصلت الشمس إلى نصـف النهـار ثم إذا وصلت إلى الأفق الغربي يكون هلال جمادى اكـثر ارتفاعـا وأبعـد الى الأفق وأقوى من هلال شهر الربيع بكثير وفي رجب إلا قبل وصولها إلى نصف النهار كأن وصلت إلى الأفق الشـرقي فبوصـولها إلى الأفـق الغربي يكون هلال رجب ارفع وأقوى من هلال الشـهرين المـارين وفي شـعبان إلا قبـل الوصـول إلى الأفـق الشـرقي كـأن وصـلت في الليلـة السابقة إلى نصف النهار تحت الأرض وفي رمضـان الا قبـل ذلـك كـأن كانت الشمس اول الليلة السابقة تحت الأفق الغربي فـاذا وصـلت الى ذلك الافق أول ليلة يرى فيهـا الهلال يكـون هلال رمضـان أقـوى وأرفـع وأبعد الى الافق من أهلة الأشهر الأربعة المذكورة...

وأما وجه الثاني فهو أنه قـد يتفـق أنـه إذا وصـلت الشـمس الى الأفـق لبلدة السـليمانية مثلا يكـون البعـد بين النـيرين أقـل من اثنـتي عشـرة درجة بدقيقة او دقيقتين فلا يمكن أن يرى الهلال فيها فلا يدخل رمضان بالنسبة لأهلها ثم إذا وصلت الى الأفق الغربي لبلد مغـربي منهـا كبلـدة كركوك يصير البعد بين النيرين ذلك القدر أو أكـثر فيمكن أن يـرى فيـه الهلال فيدخل رمضان

بالنسبة اليه وظاهر انه لا يتصور عكس ذلك والله اعلم.

عبد الرحمن البنجوني عليه الرحمة والرضوان

سؤال:

ما هي شروط الصوم..

الجواب:

له ستة شروط الأول النية قلباً ويجب تبييتها في الفرض أي ايقاعها في جزء من أجزاء الليل الذي يليه يوم الصوم وكذا التعيين فيه بان ينوي كل ليلة أنه يصوم غداً عن رمضان او الكفارة او النذر او قضاء صوم رمضان واما تعيين السنة بان ينوي رمضان تلك السنة فغير واجب ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر متعدد او كفارات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او صوم كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد كما في الشروانى...

وفي الأداء والفرضية والاضافة لله تعالى الخلاف الذكور في الصلاة لكن الأصح أنه لا تجب نية الفرضية في صوم رمضان لأن صومه من البالغ لا يقع إلا فرضاً واذا نوى صوم غد عن أداء فرض رمضان السنة التي هو فيها فقد اتى بالكمال وأما النفل فلا يجب فيه التعيين ويصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الصوم الراتب كمعرفة وعاشوراء وايام البيض وست شوال والحق به الأسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام والا فلا حاجة اليه وينبغي أن يعلم أن وجوب التعيين في تلك النوافل انما هو لحيازة الثواب

المخصـوص بهـا والا فتصـح بـدون نيـة التعـيين ايضـاً كمـا في شـرح المقدمة.

الثـاني الامسـاك عن الجمـاع عامـداً مختـاراً فيفطـر بـه وان لم يـنزل اجماعا.

الثـالث الامسـاك عن الاسـتمناء ولـو بيـده أو بيـد حليلتـه وكـذا الأنـزال بلمس مـا ينقض لمسـه الوضـوء لأنـه اذا أفطـر بالجمـاع بلا انـزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر او نظر او ضم امرأة بحائل وان كان رقيقاً فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة وكذا الانزال بلمس ما لا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وبدن امـرد أو محرم او شعر أجنبية فلا يفطر به لكن بشرط أن لا يقصـد بهـا الانـزال اما اذا قصد به الأنزال ونزل فهو استمناء مبطل.

والحاصل أن الذي يظهر من الكتب المعتمـدة ان كـل مـا يعمـل بقصـد الأنزال ونزل به فهو مبطل مطلقاً ومـا عمـل لا يقصـده ولكن نـزل بـه المني فان كان لمسالما ينقض لمسه بلا حائل فهو مبطل والا فلا يبطل كما لو تخيل مرأة او نظر اليها فانزل. نعم لو أحس المتخيـل او النـاظر بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة ما هو فيه فاستدامه حتى نزل افطر وسببه هو ان استدامة النظر حينئذ من قبيل قصد الانزال...

الرابع الامساك عن الاستقائة فيفطر من قاء بطلبـه لا من غلبـه القيء ولو رجع قليل منه الى جوفه ولم يمكنه الاحتراز عنه.

الخامس الامساك عن وصول عين أي عين كانت الى مـا يسـمى جوفـا مـع العلم والعمـد والاختيـار قـال في الشـرواني ومن العين الـدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطـر بـه الصـائم لان لـه أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا انتهى.

ثم وصول العين أعم من أن يكون بطريق الفم كالأكل والشرب او انف

كسعوط او اذن او احليل او دبر بنحو حقنة فلا عبرة بوصول الأثر كالطعم الذوق والريح بالشم كما لا عبرة بوصول العين إلى ما لا يسمى جوفا عرفا كداخل مخ الساق او لحمه كما في التحفة ومنه يعلم أنه لا يفطر بوصول الدواء بواسطة الابر الى باطن العروق وأن تأثرت به الدم واللحم كما لا يفطر بتشرب المسام للأدهان المستعملة نعم اذا غرز ابرة على بطنه ووصل رأسها داخل البطن فانه يفطر كما في الانوار...

ولا يفطر بوصول غبار طريق او غربلة دقيق ودخان تنور ومطبخ بوقود طاهر او نجس بشرط ان لا يفتح فاه عليه متعمداً حتى دخل جوفه وكان كثيراً فانه يضطر حينئذ اذ لا ضرورة إلى ذلك وأما قليله فيعفى عنه هذا عند حج وأما الجمال الرملي قانه اعتمد في نهايته العفو مطلقاً كما في الحواشي المدنية.

ولا يفطر ببلع الريق الطاهر الخالص عن غيره الخارج من معدته اما المتنجس بنحو دم اللثة فيضر وصوله الى جوفه الا اذا ابتلي به وكان قليلا فيعفى عنه وكذلك الريق الطاهر الغير الخالص بان اختلط بشيء كالمواد اللبنية فانه يفطر به وأما ماء المضمضة الواصل إلى الجوف فعلى ثلاثة أقسام: الأول ما لا يضر مطلقاً وهو ما اذا كان فيه نجساً فمضمض لتنظيفه وبالغ فيها فسبق الماء إلى الجوف الثاني يضر مطلقاً وهو ما اذا تمضمض لتبرد أو عبثاً فوصل الماء اليه ومثله الماء العاصل([1]) من صدر المنافة إلى الجوف بسبب انغماس الجنب الصائم فيه لكراهته عليه الثالث ما يضر مع المبالغة لا بدونها وهو ماء المضمضة المطلوبة في الوضوء والاغتسال فالواصل منه اليه عند المبالغة مفطر دون الواصل بدونها كل ذلك في الحواشي المذكورة ومثل ماء المضمضة ماء الاستنشاق في ما يظهر.

السادس النقاء عن الحيض والنفاس في جميع اجزاء اليوم..

[1] * الواصل

ويفطر بالنخامة أن نزلت من الرأس أو الجوف الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو إلى الجوف أو جرت بنفسها وقدر على مجها ولم يمجها حتى وصلت اليه وذلك لتقصيره ولكن لا يفطر بما جرت بنفسها وعجز عن مجها او لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه الى حلقه نعم من ابتلى بها بسبب ازمان سعال او نحوه يعفى عن قليل منها للضرورة لا من الكثير هذا والله اعلم بالصواب.

الناقل لجواب السؤال المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال:

ما حكم شرب الدخان المعروف هل هو مبطل للصيام ام لا؟

الجواب:

اعلم أن كون الدخان من مفطرات الصيام أو عدم كونه منها لم يتكلم عنه الا بعض المتأخرين وقال انه ليس منها واستدل على ذلك بان العلماء اعتبروا في المفطرات أن تكون عيناً ومرادهم بالعين ما يكون عيناً عرفا وان الدخان ليس منها والدليل على أن مرادهم بالعين ذلك أن صاحب الانوار قال ان الريح والرائحة ليسا مفطرين هذا وأقول هذا باطل..

أما أولا فلأن العين هنا مقابل للأثر فيكون المراد به ما قام بنفسه سواء قيد بالعرف حتى يكون عبارة عما يكون قائماً بنفسه عرفا ام اطلق حتى يكون عبارة عما قام بنفسه حقيقة فان كل واحد من اهل العرف لو قيل له أن الدخان مستقل في التحيز كالماء أم تابع لغيره في ذلك الطعم والريح يقول هو مستقل في ذلك هذا اذا فسرنا القيام بالذات وعدمه بالاستقلال في التحيز وعدمه فيه على ما هو اصطلاح المتكلمين واما اذا فسرناها بكون الشيء نعتاً وكيفية لغيره وعدم كونه

كذلك على ما هو اصطلاح الفلاسفة فنقول كل احد من اهل العرف لـو قيل له ان الدخان كيفية بتكيـف بـه أمـر كـالطعم ام هـو ذات مسـتقل ليس نعتاً لأمر كالماء يقـول هـو كالمـاء مسـتقل فثبت ان الـدخان عين عرفا وقياسه على الريح فاسد فان أهل العرف لم يحسوا من الريح الا مدافعة وبرداً او حراً فل يستبعد أن يسلب عنه العينية أما لتـوهم عـدم وجوده في الخارج وأما لتوهم عدم استقلاله ومما يدل على فسـاد هـذا القياس انهم جوزوا للمحرم استنشاق الريح المتكيـف بالرائحـة الطيبـة ولم يجوزوا استنشاق الدخان المتكيف بها.

وأما ثانياً فلأنهم قالوا ان التطيب المحرم للمحرم انما هـو الصـاق عين ببدنه او ملبوسه ومع ذلك صرحوا بحرمة الصاق الدخان به وهذا تصريح بان الدخان عين وزعم ذلك البعض أن حرمة الصـاق الـدخان بـه لكونـه ملحقاً بالعين لا لكونه عيناً دعوى باطل ليس عليه دليل ومخالف لظاهر كلامهم على انه لو سـلم ذلـك نقـول اذا كـان ملحقـاً في بـاب الاحـرام بالأعيان يلزم أن يكون كذلك في الصوم.

وأمـا ثالثـاً فلأنهم احتـاطوا في الصـوم اكـثر ممـا في النجاسـات حيث حكموا بكراهة ايصال الرائحة جوف الصائم ولم يحكموا بكراهة الصـلاة في من اصابته رائحة النجاسات فاذا كـان الـدخان في بـاب النجاسـات من قبيل نحـو المـاء ففي الصـوم يكـون كـذلك بـالطريق الأولى سـواء جعلناه عيناً او اثراً فان قلت أن كراهة ايصال الرائحة الى جوف الصائم لكونه تلذذاً غير ملائم الصوم لا لكونه ايصال شيء إلى الجوف قلت لـو كان كذلك لفرقوا بين الرائحة الطيبة وغيرها ولكـان كـل تلـذذ مكروهـاً هذا ثم اعلم انه لو سلم ان الدخان ليس مفطراً كمـا ذهب إليـه البعض فلابد من استثناء الدخان المعـروف بـالتتن وذلـك لأن الفـرق بين الاثـر والعين بسبب أن الاثر ليس من جنس المطعومـات و(التتن) وان سـلم انه أثر

لكنه صار طعاماً.

(مولانا رسول الذكي)

سؤال:

ماذا يجب على من افطر في رمضان..

الجواب:

أقول وبالله التوفيق المفطر في رمضان اما لا يجب عليه شيء أو تجب عليه الفدية فقط او القضاء فقط او احد الامرين من الفدية والقضاء او كلا الأمرين او القضاء والكفارة واليك تفصيل هذه الأقسام:

اما من لا يجب عليه شيء فهو كل من افطر بعذر ومات قبل أن يتمكن من القضاء فانه لا قضاء عليه ولا فدية ولا اثم لعدم تقصيره ابتداء وانتهاء كما في التحفة

واما من تجب عليه الفدية فقط فهو كل من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او شلل او لحوق مشقة شديدة تبيح له التيمم من مرض لايرجى برئة كسل وسرطان فانه تجب عليه الفدية لا غير وهي هنا واجبة ابتداء وليست بدلا عن الصوم اذ لم يجب على من ذكر الصوم حتى تكون الفدية بدلا عنه وانما وجبت هي فلو اخرت الفدية عن السنة الاولى لم يلزم عليه بالتأخير شيء سوى ما استقر في ذمته ولو عجز عنها لإعساره لم يثبت في ذمته شيء على ما بحثه النووي كما في شرح المقدمة...

واما من يجب عليه القضاء فقط فهو كل من افطر لغير عذر او لعذر كمرض او سفر قصر او للخوف على النفس كحامل ومرضع خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فأفطرتا وقضيا ما عليهما قبل حلول رمضان آخر.

وأما من يجب عليه أحد الأمرين فهو كل من مات وعليه صوم فرض وقد تمكن من قضائه ولم يقض او تعدى بفطره ولم يقض ولو غير متمكن من القضاء

فوجب أن تخرج من تركته لكل يوم مد مما يجزئ في الفطـرة ويعطى لفقـير أو مسـكين او ان يصـوم عنـه قريبـه وارثـاً او لا او من اذن لـه القريب او من اذن له الميت في قضائه عنه بعـد موتـه بخلاف الأجنـبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب فلا يجوز أن يصوم عنه...

واما من يجب عليه القضاء والفدية فهو كل من افطـر لأمـر ارتفـق بـه شخصان فصاعداً وذلك كأن افطـرت الحامـل والمرضـع غـير المتحـيرة بأجرة اولا ولو كانتـا مريضـتين او مسـافرتين اذا كـان افطارهمـا خوفـا على الولد فقط بان تخاف المرضع([1]) من الضعف بالصوم وسقوط مـا في بطنهـا والمرضـع من قلـة اللبن مثلا بحيث لا يعيش الولـد الرضـيع بلبنه ولم تكن هناك مرضعة اخرى مفطرة او صائمة.

اما المتحيرة فلا فدية عليها للشـك في كونهـا طـاهرة لكن اذا افطـرت في الشهر ستة عشر يوماً فاقل مدة احتمال فسـاد الصـوم بـالحيض لا فيما زاد عليها فتجب عليها الفدية للزائد هذا وكمن أفطر لإنقـاذ حيـوان مشرف على الهلاك أو انقاذ عضو من اعضائه وتوقـف على الافطـار او لإنقاذ مال غيره.

واما اذا أفطـر لإنقـاذ مـال نفسـه فقـط فلا تجب عليـه الفديـة واعتمـد الجمال الرملي وجوب الفديـة في الافطـار لإنقـاذ الحيـوان دون المـال مطلقاً أي لنفسه أو لغيره...

وكذا يجبان على كـل من أخـر بلا عـذر قضـاء رمضـان الفـائت بعـذر او بدونه غير نحو الهـرم والمـزمن والمـريض الـذي لا يـرجى برئـه إلى أن دخل رمضان آخر فيجب عليه مع قضائه اخراج الفدية عن كل يوم مـداً مما يجزيء في الفطرة وتتكرر بتكـرر السـنين فمن فاتـه رمضـان ولم يقضه حتى مضى عليـه عشـر سـنين وجب عليـه القضـاء وثلاثمائـة مـد فدية هذا ان لم تجب عليه الفدية بالفطر في رمضان اولا كالحامل

[1] * الحامل

والمرضع الخائفتين على الولد وأما هما فتجب عليها ثلثمائة وثلاثون مداً بإضافة امداد الرمضان الأول..

واما من يجب عليه القضاء والكفارة فهو كل مكلف واطيء عامد عالم مختار مفسد لصوم نفسه بجماع مؤثم من حيث الصوم سواء كان مؤثماً من حيث ذاته ايضاً ام لا في نهار رمضان في قبل أو دبر لبهيمة او انسان مختار او مكره حليلة له او لا سواء كان ذكره مكشوفا او ملفوفاً عليه نحو خرقة انزل بالجماع او لم ينزل بشرط أن لا يطرأ عليه في ذلك النهار موت أو جنون..

فانه يأثم ويجب عليه قضاء الصوم وكفارته وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب مخل بعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً مما يجزيء في الفطرة ويجوز أن يملكهم على الاشاعة كأن يقول لهم خذوا هذه الامداد من كفارة صومي فان افسده في يومين فعليه كفارتان او في ثلاثة ايام فثلاث وهكذا..

فلا كفارة على موطوء وان كان مختاراً وانما عليه الاثم والقضاء ان كان مكلفاً ولا على واطيء صبي او بالغ غير صائم اساساً من اول يوم او صائماً وأفسد صومه قبل الجماع بمفسد آخر كأكل ولا على مسافر أو مريض وطئا بنية ترخص او لا وان اثما بعدم قصده ولا على من جامع ظانا بقاء الليل فتبين أن الوقت كان نهاراً وانتزع حالا ولا على من جامع في يوم الشك وتبين انه من رمضان ولا من جامع بعد الاكل ناسياً ظاناً انه أفطر به ولا على من جامع ناسياً انه صائم او جاهلا بالحرمة معذوراً ولا على من جامع مكرهاً هذا ما اخذته من الكتب المعتمدة والله الهادي إلى الصواب.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت:

عن حكم اعطاء النقد في اسـقاط الصـلاة والصـوم عنـد الحنفيـة وعن كيفية ذلك الاسقاط..

فأجبت

بان ذلك الاعطاء بشروطه في حكم قضـائهما عنـدهم عبـارة الـدر ولـو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطر وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث مالـه ولـو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقـير ثم يدفعـه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم انتهى.

قال ابن عابدين في حاشيته قوله من بر أي أو من دقيقـه او سـويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي أفضـل عنـدنا لإسـراعها بسـد حاجة الفقير انتهى...

واما كيفيته فاحسنها ان يحسب ما على الميت من الصـلوات ويحسـب لصلاة كل يوم بليلته قيمة ثلاثة آصع بضم الوتر الى باقي الصلوات فان وفى ما اوصى به الميت بكفارة الصلوات التي اوصـى بالإسـقاط عنهـا اعطى ما اوصى به لفقير عن كفارتها وإلا أعطاه لفقير ويقول خذ هـذه الصرة عن صلوات شـهر مثلا عن فلان بن فلان الفلاني ويقـول الفقـير قبلتها منك ثم يعطيها الوصي بطريق الهبة ويقبضها الوصـي ثم يعطيهـا الوصي بذلك الفقير او بآخر ويأخذها منه بـالطريق المـار وهكـذا يفعـل الوصي حتى يستوعب قدر ما على الميت من الصلوات ثم يفعل كـذلك عن الصوم ويعتبر لكل يوم قيمة نصف صاع من بر...

ثم الأضحية ثم الايمان لكن لابد لكفارة الأمان من عشـرة مسـاكين ولا يجوز أن يدفع الواحـد اكـثر من نصـف صـاع في يـوم النص على العـدد فيها([1]) بخلاف فدية الصلاة فانه يجـوز اعطـاء فديـة صـلوات لواحـد ثم عن النذر وعن الزكاة والفطرة الـتي على نفسـه وعلى من تجب عليـه فطرته ثم حقوق العباد المجهـول اربابهـا وعن الكفـارات ثم عن سـائر الحقوق البدنية ولـو اكـثر بعـد ذلـك من التطـوع لتكـثر الحسـنات الـتي يرضى بها الخصوم يوم القيامة لكان احسن.

ومما ينبغي أن ينبـه عليـه انـه يلـزم أن لا يكـون في الاشـخاص الـذين يعطيهم الكفارة غني وكذا نحو عبد وصبي ومجنـون لأنـه لا يصـح هبتهم للوصي فتبقى الكفـارة في ملكهم ولا يتم الاسـقاط وان يعطى الفقـير عازماً على تمليكها منـه حقيقـة لا تحيلا ملاحظـاً أن الفقـير اذا ابى عن هبتها إلى الوصي كان له ذلـك ولا يجـبر على الهبـة وان يعطيـه الفقـير للوصي عازماً على تمليكها منه بحيث اذا أبى عن اعطائه شيئاً منه كان له ذلك وان يكون مدير

[1] اقول ونقل في الدر المنتقى شرح الملتقى انه قال محمد يجوز ان يعطى فقير من العشرة صاع واحد عن كفارة يمينين لكل نصف صداع فعلى ذلك متى اجتمعت الفقراء العشرة واعطى كل واحد منهم قيمة مائة صاع عن مأنتي يمين جاز ومعلوم أنه يجوز العمل بقول واحد من الشيوخ الثلاثة الحنفية في العمل للنفس ما لم تتفق الأئمة على ضعفه ورده فتقليد محمد عند اخذ كفارة الايمان مما لابد منه وان كان الراجح هو قول الامام وابي يوسف في أنه لا يجوز في دفعة واحدة اعطاء فقير واحد حصته من كفارة يمينين. (عبد الكريم)

الكفـارة وصـيا او وارثـاً فـان لم يعلم كيفيـة الادارة وكـل اجنبيـا وكالـة دورية في الـدفع للفقـير والاسـتيهاب منـه للموكـل بـان يقـول أحـدهما للأجنبي وكلتك وكالـة دوريـة في دفـع هـذه الـدراهم إلى هـذه الفقـراء لإسقاط كذا عن فلان وفي الاستيهاب منهم لي...

ويجب حينئـذ أن يقـول كـل من الفقـراء بعـد الـدفع اليـه وهبت هـذه الدراهم لفلان الوصي مثلا فيقول الأجنبي عنـد قبضـها قبلتهـا لـه اذ لـو قال وهبت هذه لك لصارت بعد القبول مال الأجنبي فيكون في مـا بعـد المرة الأولى دافعاً من مال نفسه وهو غير صحيح كما قال ابن عابـدين في رسالة شفاء العليل وفي حاشية الـدر ونصـها والمتبـادر من التقييـد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قـالوه في مـا إذا أوصـى لحجة الفرض فتبرع الوارث لا يجوز وان لم يوصـي فتـبرع الـوارث امـا بالحج نفسـه او بالاحجـاج عنـه رجلا يجزيـه وظـاهره انـه لـو تـبرع غـير الوارث لا يجزيـه نعم وقـع في شـرح نـور الايضـاح للشـرنبلالي التعبـير بالوصي او الاجنبي فتأمـل وقـال ولـده في رسـالة منـة الجليـل أن مـا ذكـره الشـرنبلالي مخـالف لنص عبـارات سـائر الكتب متونـاً وحواشـي وشروحا: ويلزم ايضاً عدم كون ما اوصى به أقـل من الثلث ان لم يـف الاقل بالكفارة لما قاله من انه اذا كان عليه فـوائت فـالواجب عليـه ان يوصـي بمـا يفي بهـا ان لم يضـف الثلث عنهـا فـان اوصـى باقـل وامـر بالدور وترك بقية الثلث للورثـة او تـبرع بـه لغـيرهم فقـد أثم بـترك مـا وجب عليه نعم عليه في تبيين المحارم انتهى.

لكن محله في ما كان عليه فوائت يقينا والا بان كانت الوصية بالإسقاط الاحتياط فلا ويلزم تعيين ما اوصى به من النقد او مقدار الفوائت الـتي يؤدي كفارتهـا والا اوصـى بصـلاة عمـره وعمـره لا يـدري ولم يعين لهـا مقدار فالوصية

باطلة الا ان كان ثلث ماله بحيث لا يفي بصلوات عمره كما نص عليه ابن عابدين فيها نقلا عن القنية..

ويلزم على نحو الشافعي ممن ليس على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه اذا أراد إسقاط الصلاة ونحوها عنه ان يقلد أبا حنيفة فيه والا لم تسقط الصلاة عنه بالطريق المعروف عند الحنفية وان يراعى فيه مذهبهم لئلا يلزم التلفيق بان يحسبوا الصاع موافقاً له لا لمذهب الشافعي فان الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالبغدادي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي كما نقله الشرواني في باب زكاة الفطر عن الكردي وغيره فاذا نقص من صاع الحنفية ثلثه بقى صاع الشافعية واذا زيد على صاعهم نصفه حصل صاع الحنفية وهذا بحسب الاسم والتعبير بالرطل.

وأما بحسب الوزن([1]) والتقدير فصاع الحنفية يزيد على ضعف صاع الشافعية بثلاثة آلاف حبة وسبعمائة واثنين وخمسين حبة تقريباً وذلك لأن الرطل على القول الراجح عند الشافعية مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبة وخمسا حبة والحبة شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال فالصاع عندهم ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة.

وأما عند الحنفية فالصاع الف واربعون درهما والدرهم سبعون حبة والحبة كما مر فاذا جعل الصاع حبات يظهر كون الصاع الشافعية أقل من نصف صاع الحنفية ويكون نسبة الصاعين كما مر هذا والاحسن ان يضم الوتر في الاسقاط الى

[1] سمعت من بعض الأصدقاء العارفين ان وزن الصاع عند الحنفية ثلاث كيلوات واربعمائة واثنان وسبعون غراماً.
عبد الكريم

الصلوات الخمس لأنه واجب عند الحنفية فليحفظ فان هذه الأمور مما يفضل عنها كثيراً ومن أراد التفصيل فليراجع إلى الرسالتين المارتين والله اعلم بالصواب.

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله بمنه وفضله العميم

سئلت:

هل يجوز تقليد الشافعية للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الوصية بإعطاء الكفارة عن صلاته وصيامه الفائتين من تركته بعد موته ام لا بناء على انه بتقليدهم للامام الشافعي رضي الله عنه ملتزمون لمذهبه فلا يجوز لهم الانتقال عنه واذا قلتم بالجواز فهل يجوز في ما إذا لم يقلد ولم يوص او قلد ولم يوص التبرع بها من الوارث او من الاجنبي ام لا وعلى تقدير التقليد والوصية فهل يجب على الوصي والمستحق القابض تكرار القبض والاقباض للقدر الموصى بصرفه في الكفارة حتى يتم اعطاء كفارة كل ما عليه او لا يجب الا مرة فقط واذا كان على الموصي حقوق للناس يطالبون بها فهل يجوز تنفيذ الوصية قبل اداء ديونه وفراغ ذمته منها ام لا.

فأجبت:

بقولي بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه الهداة إلى دين الله نعم يجوز للشافعية تقليد الامام الاعظم رضي الله عنهما في الوصية بإعطاء الكفارة المذكورة اما اذا بنينا الكلام على ان العامي لا مذهب له أي لا يلزمه التزام مذهب معين وله ان يأخذ في ما يقع له تارة بهذا المذهب وأخرى بآخر كما افاده في الجوامع فالأمر جلي واما اذا بنيناه على خلافة الراجح وهو أن العامي له مذهب ويجب عليه التزام مذهب معين كما رجح في كتب الأصول وصرح به الشيخ في التحفة في كتاب النكاح في فصل من

ينعقد النكاح به فلأن ذلك لا يمنع جواز الانتقال والخروج عنه كما أفاده في جمع الجوامع وشرحه ونصه والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره او مساوياً إلى أن قال ثم في خروجه عنه اقوال:

احدها انه لا يجوز لأنه التزمه وان لم يجب عليه التزامه.

وثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم.

ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم انتهى.

وهذا القول الثالث هو مختار الأصوليين ولذا ذكره المصنف دون الأولين وتقليد مقلدي الأئمة المجتهدين لغير مقلدهم في بعض المسائل مما جرى عليه السلف والخلف بلا منازع فان قلت يلزم من تقليد مقلد الامام الشافعي للامام الاعظم في صورة السؤال الرجوع عن التقليد بعد العمل في الحادثة وذلك ممتنع قلت لا يلزم ذلك لأن العبادات التي فعلها مقلداً للامام الشافعي رضي الله عنه لا يكفر عنها وانما يقلد الامام الاعظم ويوصي بإعطاء الكفارة عما تركها منها مريداً فراغة ذمته من الاثم الحاصل بتركها ومعلوم أن العبادات المتروكة قضايا مغايرة لما عمل به فلا يلزم المحذور المذكور قطعاً.

فاذا قلد الشخص الامام الاعظم رضي الله عنه واوصى بإعطاء الكفارة فلا خفاء في صحة الاسقاط كما نص عليه المتون او الشروح من كتب الحنفية وكذا اذا قلد ولم يوص كما صرح به في مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر وعبارته آخر الصوم ويلزم أي ويجب اطعام الوارث من الثلث ان كان له ثلث والا فمن الكل ان اوصى المورث والا أي وان لم يوص فلا لزوم للورثة عندنا لأنها عبادة فلا بد

من امره وان تبرع به الولي اي بالإطعام من غير وصية صح ويكـون لـه ثواب ذلك.

وعلى هذا الخلاف الزكاة والصلاة المكتوبة او الواجبة كـالوتر هـذا على قـول الامـام وعنـدهما الـوتر مثـل السـنن لا تجب الوصـية بـه كمـا في الجوهرة كالصوم انتهى مختصراً ومثل الوارث الاجنبي في جواز التـبرع بمالهما في اعطاء الكفارة عن الميت الذي لم يوص به كمـا أفـاده ابن العابدين في حاشيته على قول المصنف ولو مات وعليه صلوات فائتة.

واما اذا لم يقلد واوصى أو لم يقلد ولم يوص فيجوز في الاول اعطائهـا من تركتـه واعطـاء الـوارث او الاجنـبي من مالهمـا تبرعـا لأن الوصـية بالكفـارة انمـا تتحقـق عـادة إذا علم او ظن ولـو بالسـماع من بعض العلماء أن هذا العمل موافق لمذهب احد الأئمـة فتكـون وصـية تقليـداً حكما لما في رسالة السيد السمهودي عليه الرحمة.

ونصها قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيـد التقليـد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشـعر العامل ان عمله موافـق لقـول امـام فقـد قلـده ولا يحتـاج إلى التلفـظ بالتقليد انتهى.

ولا يخفى على المنصف أن المسلمين قرع سمعهم بمجاورة أهل العلم ان اسقاط العبادة الفائتة بإعطاء كفارتها بعد الموت قول دائر قـال بـه امام من أئمة الدين فاذا كان الأمر كذلك كانت الوصية حينئذ مغنية عن التقليد واما اذا لم يقلد ولم يوص فلا يجوز الأخذ من تركتـه لتعلـق حـق الوارث بها وعدم الوصية وامـا اذا تـبرع بـه الـوارث غـير المحجـور من حصته من التركة او مال آخر له او تبرع به الاجنـبي من مـال نفسـه فلا خفاء في جواز عمل الاسقاط والقبض والاقباض بشرط تقليـد المتـبرع والقـابض للامـام الاعظم القائـل بصـحة اداء الكفـارة عن العبـادات المتروكة بعد الموت.

أما الوصي فلما عرفت من عمارة مجمع الانهر المصرح بجواز تبرع الوارث به اذا لم يوص الميت الغير المقيد بما اذا قلد الميت مذهب الامام او لا واما الاجنبي فلما نقله ابن العابدين في حاشيته على الدر من الشرنبلالي لا يقال كيف يجوز هذا التبرع من الوارث او الأجنبي للميت الغير المقلد للامام والحال أنه يجب التقليد في العمل المختلف فيه لأنا نقول أنما يلزم التقليد فيه للمتعاطي المباشر للعمل كالوارث والاجنبي في مسألتنا لا للميت الذي ليس له دخل في هذا العمل وما يستفاد من بعض عبارات الحنفية أوائل الفرائض من عدم صحة التبرع اذا لم يوص الميت فمحمول على أنه لا يرفع اثم عدم الوصية للمتكن منها لوجوبها عليه في ما اذا كانت ذمته مشغولة بها كما تجب عليه الوصية بسائر الديون التي لها مطالب من العباد فانها اذا اديت من قبل الورثة او الحاكم او غيره برئت ذمته من أصل الدين لا من اثم ترك الوصية بأدائها الواجبة عليه...

على ان قبول هذا العمل وصحته ووصول اثره الى الميت بفراغ ذمته من العقاب أو ترك الواجبات من باب سفه الفضل والرحمة من الله الرؤوف الرحيم لعباده ولا مجال هناك للمناقشة والتدقيق الفلسفي وقد صرح العلماء الحنفية بجواز اعطاء العامل واهدائه ثواب اعماله من الصلوات والصيام المسنونة وغير ذلك من النوافل لجميع المؤمنين والمؤمنات مع ان فيهم من قلد الامام القائل بعدم وصول ثواب العبادات البدنية الى غير العامل بالجعل..

قال ابن العابدين في الجنائز ما نصه تنبيه صرح علمائنا في باب الحج عن الغير بان للإنسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوماً او صدقة او غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء انتهى

وهو مذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالـك والشـافعي رضـي الله عنهما العبادات البدنية المحضة كالصلوات انتهى.

فانظر كيف صرح بخلاف الشافعي في وصـول ثـواب العبـادات البدنيـة مـع انـه أفـاد وأوضـح بـان للإنسـان ان يجعـل ثـواب اعمالـه أيـا كـان للمؤمنين والمؤمنات وفيهم مقلدون لمن لا يرى هذا...

ثم حكم مـا اذا لم يـف الموصـى بـه بتمـام الكفـارة أنـه لا يجب على الوصي اتمام الدور كما افـاده ابن العابـدين ونصـه لا يجب على الـولي فعل لدور وان اوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت ان يوصي بما يفي بما عليه ان لم يضـق الثلث عنـه فـان اوصـي باقـل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة فقد أثم يترك ما وجب عليه انتهى.

ثم اذا كان على الميت ديون العباد يطالب بها فلا شـك أنهـا تقـدم على الكفارة الواجبة من تركته فالذي ينبغي حينئذ تأخير اداء الكفارة عنها او تبرع الوارث بها من ماله هذا ما وصـلت اليـه بعـد مطالعـة كتب الفقـه والله اعلم بالصواب.

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

(كتاب الحج والعمرة)

سؤال:

ما هي شرائط وجوب الحج والعمرة وكيف يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته

الجواب:

شرائط وجوبهما خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي ضربان الاول استطاعة المباشرة بنفسه ولها شروط الاول وجود مؤنة مدة السفر ذهابا وايابا لممونه من نفسه وغيرها ويجب كونها زائدة على دين لله او للناس ولو كان مؤجلا ورضى الدائن بسفره وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يسكن فيه ممونه ولو كان معتاداً بالسكن في الدار المستأجرة إلا اذا وقفت عليه دار او وصي له بها والأصح أنه يجب عليه صرف رأس مال التجارة وبيع نحو عقار او بستان تكفي غلته نفقته وذلك لأن الحج واجب منجز والمؤن تجب عليه يوماً فيوماً الثاني وجود المركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً الثالث أن يستطيع الركوب بلا مشقة لا تتحمل عادة الرابع امن الطريق بحيث يأمن على نفسه وعضوه وعرضه وماله من تعرض متلصصة او عدو او سبع ونحوها.

واما اجرة الخفارة فلا تمنع وجوبه ان كانت حسب العادة لأنها من جملة مؤن السفر اما اذا زادت عليها فتمنع وجوبه الخامس وجود محرم لامرأة وقائد لأعمى وخادم لمن لا يمكنه خدمة نفسه...

الثاني الاستطاعة بمباشرة غيره وهذه في موضعين الاول ان يكون عاجزاً عن المشي او الركوب لنحو شلل او فالج او هرم فتجب حينئذ أنابة غيره ليحج

عنه ويعتمر ويشترط أن تكون اجرته زائدة على ما مر الا نفقـة ممونـه مدة السفر ذهابا وايابا لأنه ما دام باقياً في محلـه يمكنـه اعالـة ممونـه بالطرق الاعتيادية الثاني ان يكون ميتاً وقد وجب عليـه الحج وقـد تـرك مالا فيخرج من تركته ما يستوجب به شخص يحج ويعتمـر عنـه وشـرط في نائبه مطلقاً الاسلام والبلوغ والعقـل وادائـه حجـة الاسـلام وعمرتـه عن نفسه ولا تكون ذمته مشغولة بحج او عمرة منذورة..

فان لم يترك مالا لم يجب على الوارث الاحجاج عنـه من مالـه لكن ان حج عنه بنفسه او اسـتأجر شخصـاً يحج عنـه جـاز وان لم يـوص الميت بذلك لأن حجة الاس لام فريضة مستقرة في الذمة لا يحتاج ادائهـا إلى الوصية وكذا إذا حج عنه أجنبي...

أما الحج المندوب فلا يجوز أن يحج عنه احد مطلقاً الا بوصية هذا..

ثم من حج بصفة الكمال صح حجه واجزئـه عن حجـة الاسـلام وامـا اذا حج ناقصاً بـان كـان صـبياً او مجنونـاً حج بهمـا وليهمـا او عبـداً وحج بـه سيده فيصح حجهم ولكن لا يجزيء عن حجة الاسلام فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق الرفيق وتحقق شرائط وجوب الحج وجب اعـادة الحج مرة اخرى.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

ما هي أركان الحج وواجباته وما هي شرائطها؟

الجواب:

أركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والـترتيب في معظم ذلـك بتقـديم الاحـرام على الجميع

وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم وجميع اركان الحج اركان للعمرة الا الوقوف بعرفة والا الحلق بناء على أنه ليس ركناً فيها بل هو من واجباتها..

وأما واجبات الحج فهي كون الأحرام من الميقات والمكث بعرفة بعد الزوال إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث العقبة واختيها والمبيت بمنى ليالي رميها على ما بين وطواف الوداع على قول انه واجب...

وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في محلهما واستلام الحجر الاسود والركن اليماني وتقبيله والخطب والأذكار والأدعية ومن ترك ركنا من اركانه لم يتم نسكه او واجباً لزمته فدية او سنة لم يلزمه شيء.. واليك.

اما الاحرام بالحج. فله ميقات زماني من غرة شوال الى صبيحة يوم النحر فلو احرم به في غير الميقات انعقد عمرة واما الميقات المكاني فالمواضع التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم وهي (ذو الحليفة) لمن توجه من المدينة المنورة وهي المحل المشهور الآن بابيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال..

(والجحفة) لمن توجه من الشام وهي قرية وراء (رابغ) على نحو ست مراحل من مكة و(ذات عرق) لمن توجه من العراق على مرحلتين من مكة و(يلملم) لمن توجه من تهامة اليمن وهي موضع على مرحلتين من مكة و(قرن) للمتوجه من نجد اليمن ومن نجد الحجاز ومن جاء على طريق غير المواضع المذكورة فان سلمته ميقات يمنة او يسرة أحرم من محاذاته فان اشتبه عليه الأمر أحرم من مرحلتين من مكة ومن محله دون المواضع المذكورة أحرم من حيث انشاء السفر حتى يحرم أهل مكة من نفس مكة مع العلم ان من توجه من البلاد البعيدة جاز له

الاحـرام من محلـه ومـا ورائـه الى الميقـات الا ان الاحـرام بالميقـات افضل... ومن جاوز الميقات ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى محاذيـه فعليه فدية.

وأما العمرة فليس لها ميقات زماني بل يحرم بهـا أي وقت شـاء الا اذا أحرم بالحج فلا يجوز له الاحرام بها واما الميقات المكاني فلمكي ادنى الحل ولغيره ميقات الاحرام بالحج..

ثم الاحرام هو نية الدخول في النسـك والافضـل أن يعين النسـك الـذي يحرم به حجاً او عمرة فان اطلق فان كان في أشهر الحج صـرفه اليـه او الى العمرة بالنيـة او اليهمـا بهـا ان صـلح الـوقت لـه فـان لم يصـلح الوقت له بان فات وقت الحج صرفه الى العمرة وكذا ان كان في غــير اشهره انعقدت عمرة...

وسن صلاة ركعتين لأحرام قبيل الاتيان به ويسن النطـق بنيتـه والتلبيـة فيقول بقلبه ولسانه نـويت الـدخول في الحج لبيـك اللهم لبيـك لبيـك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى مـا يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيـك ان العيش عيش الآخـرة واذا فـرغ من تلبيته صلى على النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وسـأل اللـه تعـالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار..

ويسن الغسل للإحـرام وتطـييب البـدن ولا بـاس باسـتدامته بعـده كمـا يسن الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفـة غـداة النحـر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم...

ويحرم بالأحرام ستر الرجل رأسه والمرأة وجها وكفيها ولبس القفازين ويجوز لها ستر بـاقي بـدنها بـاي ملبـوس شـاءت مخيطـاً وغـيره ولبس الحـذاء والجـواريب ويحـرم على الرجـل لبس ثـوب مخيـط او منسـوج كالدرع او ملبد كاللباد ويجب الاكتفاء بفوطتين احـديهما لمـا بين سـرته وركبته والاخرى لما فوق السرة

صدراً وظهراً وكتفاً سوى الرأس ويجوز لـه أن يسـوي من فوطـة الازار موضع التكة ويجعلها فيه ويشدها بخاصـرته او يشـد عليهـا الحـزام كمـا يجوز له شد الفوطة السفلى بالعليا أو جعـل ذيـل العليـا تحت السـفلى وشدهما بالتكة كما في التحفة ويجوز له التختم وجعل القرآن في كـف ويحمله وتقلد السيف وجعل دراهمه في حزام وشـده في وسـطه كمـا يجوز له أن يجعل على جسـده في النـوم نحـو عبـاء او بتانيـة بحيث اذا قام من منامه زال عنه...

ويحرم عليهما التطيب في البدن والشعر والثياب بنحو المسـك والعنـبر والزعفران لكنه لا بأس بمس شيء معطر وشـم يـده ولا يشـم الأوراد والرياحين بشرط ان لا تلصق شيء منها بأنفـه او بيـده ويحـرم ترجيـل شـعر الـرأس بنحـو دهن وحلقـه وقص شـعره وكـذا قص شـعر سـائر الجسد وتقليم الأظفار ويحرم عليهمـا الـوطء والمباشـرة بشـهوة قبـل التحلـل الأول وكـذا الاسـتمناء ويحـرم عليهمـا قتـل الصـيد المـأكول واصطياده وعقد النكاح ايجابا او قبولا اصالة او وكالـة وتجب في جميـع ذلك الفدية الا عقد النكاح فلا يجب به شيء لبطلانه...

وأما الطـواف فواجباتـه النيـة وسـتر العـورة وطهـارة الحـدث والنجس وجعل البيت عن يسـاره والابتـداء من الحجـر الأسـود ومحاذاتـه بجميـع شقه الأيسر وكونـه سـبعاً يقينـاً وكونـه داخـل المسـجد الحـرام وخـارج البيت والشاذروان وحجر اسميعيل([1]) على نبينا وعليه السلام...

واما سننه فهو المشي في جميع طوافه الا لعذر واستلام الحجر الاسود في كل طوفة اولها ووضع الجبهـة عليـه فـان عجـز عن تقبيلـه اسـتلمه بيده فان عجز عن الاستلام أشار اليه بها ويسن استلام الـركن اليمـاني ولا يسن تقبيله ولا تقبل الركنين الشاميين ولا استلامها ويسن أن يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك

[1] * اسماعيل

وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى اللـه عليـه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم الـبيت بيتـك والحـرم حرمـك والأمن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام ابراهيم وان يقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسـنة وقنـا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل بقراءة للقرآن الكـريم فقـير مأثور الدعاء.

ويسن الاسراء بجميع ما تقدم من ادعية الطواف المأثورة وغيرها وكذا بالقراءة ويراعى ذلك الترتيب في كل طوفة...

ويسـن أن يرمـل الـذكر في الطرقـات الثلاث الأول من طـواف بعـده سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او بعد طواف ركن ولم يسع بعد القدوم والرمل هو أن يسرع مشيه مقارباً خطاه ويمشي في البقية على هينته ويقول فيه اللهم اجعله حجـاً مـبروراً وسـعياً مشـكوراً وذنبـاً مغفوراً وبقول في الطوفات الأربع الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عمـا تعلم انك انت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسـنة وقنا عذاب النار.

ويسـن أن يضـطبع في كـل طـواف فيـه رمـل وفي سـعي بين الصـفا والمروة بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبـه الأيسـر.. ويـوالي بين الطوفـات ويصـلي بعـدها ركعـتين وامـا واجب الوقوف بعرفة فحضوره في جزء من اجزائها بعد الزوال من يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو لحظة واحدة.

ويسن اكثار الذكر من تهليـل وغـيره والـدعاء الى الغـروب ثم يقصـدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً...

واما السعي فواجباته اربـع الأول أن يبتـدأ بالصـفا الثـاني أن يرجـع من المروة وهما سعيان الثالث أن يكون سبع مرات والرابـع أن يكـون بعـد طواف قدوم أو

طواف ركن وسن ان يكون بعد طواف قدوم لأنـه الثـابت من الرسـول صلى الله عليه وسلم واذا سـعى بعـده لم يلـزم المـوالاة بينهمـا وسـن للذكر ان يـرقى على الصـفا والمـروة قـدر القامـة وان يقـول كـل من الذكر وغيره الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمـد والحمـد للـه على ما او لينا لا اله الا الله وحده لا شريك لـه لـه الملـك ولـه الحمـد يحـيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء...

وسن ان يمشي في اول السعي وآخره على هينته ويعدو الذكر في مــا بينهما ومحلهما معروف هذا..

واما واجب الحلـق او التقصـير فهـو ان يكـون لثلاث شـعرات فـاكثر ان كان على رأسه شعر والا فيندب امرار الموس عليه.. وأما الـرمي فهـو رمي جمـرة العقبـة خاصـة يـوم النحـر ورميهـا ورمي اختيهـا في ايـام التشريق الثلاث سبع رميـات وبيـان الآداب اجمـالا أن يحـرم الحـاج من الميقـات ويـدخل مكـة فيـدخل المسـجد من بـاب بـني شـيبة ويطـوف للقدوم ويصلي بعده ركعتي الطواف.

وسـن للامـام ان يخطب بالحجـاج سـابع ذي الحجـة بعـد الظهـر خطبـة واحدة يعلمهم فيها ما أمامهم من المناسـك ويـامرهم فيهـا بالغـدو الى منى في اليوم الثامن المسمى بيوم التروية ويخرج بهم غـداً بعـد صـلاة الصبح الى منى ويصلون بها الظهر

وسن أن يبيتوا بها ثم يقصدون عرفـة اذا اشـرقت الشـمس على جبـل ثبير ويقيمون بنمرة قرب عرفة إلى الـزوال ثم يـذهب بهم إلى مسـجد ابراهيم على نبينا وعليه السلام وصدره من عرنـة بضـم العين المهملـة وفتح الراء والنون وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبـار فرشـت هنـاك فيخطب فيهم خطبـتين يــبين لهم في اولاهمــا مــا امــامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويرغبهم في الاكثار من الدعاء والتهليـل في المواقف ويجلس بعدها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى

الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يجمع بهم الظهر والعصر جمع تقديم ويقفون بعرفة إلى الغروب ثم يقصدون مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويجب أن يبيتوا بها ولو لحظة من نصف ثان ومن لم يكن بها في النصف الثاني او نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم ويأخذون منها حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلا وكذلك حصى رمى ايام التشريق كما في الاقناع ومجموعه سبعون حصى ويقدمون النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويصلي الذكور الأقوياء صلاة الصبح في مزدلفة بغلس ثم يقصدون منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا القبلة ووقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا إلى اسفار ثم يسيرون بسكيبة[1] ويدخلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى مما له دخل في التحلل ويكبر مع كل رمية ومع حلق وعقبه فيذبح من معه هدى نذراً او تطوعا ثم يحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن المسمى بطواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة من لم يسع بعد طواف القدوم.

وسن ترتيب اعمال يوم نحر من رمى وذبح وحلق او تقصير وطواف ثم بعد ذلك يعودون الى منى وجوبا بحيث يدركون أول وقت الظهر ويبيتون بها ليالي التشريق الثلاث ويرمون كل يوم من ايامها بعد الزوال إلى الجمرات الثلاث العقبة واختيها كلا سبع حصيات بقدر حصى الخذف وشرط لصحته الترتيب بان يرمى اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكون الرمي الى كل منها سبع حصيات وكونه بيد وقصد المرمى وتيقن الاصابة بان يصيب مجتمع الحصيات لا ما سال منها الى اسفل وحده ثلاث اذرع من جميع

[1] * بسكينة

الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد فان بقوا في منى الى آخر الايام واتمام الرميات فـذلك واضـح وان نفـروا منهـا بعـد الغـروب ورمي اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ومن ترك رميـاً منهـا تداركه في باقي أيام التشـريق وان عجـز عن الـرمي أنـاب من يـرمي عنه ومن لم يرم بنفسه ولم ينب أحداً يرمي عنـه لزمـه دم بـترك ثلاث رميات فصاعداً وإذا أراد الخروج من مكة المكرمة طاف طواف الوداع وخرج فلا فصل فاذا مكث بعده طويلا أعاده([1]).

وسن للحاج وغيره زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الخلاص من مناسكه وان يكثر من الصـلاة والسـلام عليـه في طريقـه فـاذا رأى حرم المدينـة زاد في ذلـك وسـأل اللـه تعـالى أن ينفعـه بهـذه الزيـارة ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابـه فـاذا دخـل المسـجد الشـريف قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم وقف مسـتديراً للقبلـة ومسـتقبلا رأس القـبر الشـريف ويبعـد منـه نحـو اربعـة أذرع نـاظراً لأسـفل مـا يسـتقبله فـارغ القلب من الـدنيا ويسـلم بلا رفـع صـوت وأقلـه السـلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتـأخر صـوب يمينـه قـدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي اللـه عنـه ثم يتـأخر قـدر ذراع فيسـلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجـع الى موقفـه الأول قبالـة وجـه النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم ويتوسـل بـه إلى اللـه في حـق نفسـه ووالديـه وأرحامه

[1] ومما ينبغي معرفته أنه روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ولا فرق بين أن يكون الداعي في مسك او لا كما في حاشية الجمل

ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما يشاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى جنة البقيع ولا سيما يوم الجمعة فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم أغفر لأهل بقيع الفرق اللهم اغفر لنا ولهم.

ويستحب أن يزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور بقيع وزيارتها أحاديث كثيرة رزقنا الله تعالى بفضله حج بيته واعتماره وزيارة حبيبه وشفيع ذنوبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفعنا بها وشفعه فينا وفي والدينا وأقاربنا وأرحامنا وأصدقائنا وسائر المسلمين بمنه وفضله هذا ما اخذته من التحفة وفتح الوهاب وشرح المقدمة وحاشية الجمل وكتاب المهذب وغيرها من الكتب المعتبرة

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

على كم وجهاً يؤدى الحج والعمرة؟

الجواب:

يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول الافراد الثاني التمتع الثالث القران أما الأفراد فله صور ثلاث اولها الأفضل على الأطلاق أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كاهل مكة في نفس العام بان يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بها فيه ويأتي بعملها. الثانية أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج

ثم يحـرم بـالحج في اشـهره في نفس السـنة الثالثـة أن يحـرم بـالحج وحده في عام ولا يعتمر فيه وتسميته هذا افراداً مجـاز اذ لا عمـرة في سنته حتى يفرد الحج عنها ولا دخل له في الأفضلية غـير انـه خـارج عن التمتع لعدم وجوب الدم فيه...

واما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة وباني بعملها ثم يحرم بالحج وله صور ثمانية اربع منهـا ان يحـرم بـالعمرة من ميقـات بلـده ويـأتي بعملهـا ثم يحرم بالحج من عين الميقات ايضاً او من ميقات آخـر على مسـافته او من ميقات اقرب منه او من ميقات أهل مكة أي أدنى الحل...

وأربـع أخـر منهـا أن يحـرم بـالعمرة من أدون من ميقـات بلـده ويـأتي بعملها ثم يحرم بالحج من ميقات بلده او من مثل مسافته أو من أقرب منه أو من ميقات مكة...

واما القران فله ثلاث صـور الأولى الاحـرام بهمـا جميعـاً في اشـهر حج ويأتي بعمل الحج ويـدخل عليـه اعمـال العمـرة ويجـوز هـذا لمكي بـان محرم بهما في نفس مكة بـدون الخـروج الى ادنى الحـل ويـأتي بعمـل الحج ويدخل فيه عمل العمرة.

الثانيــة أن يحــرم بــالعمرة في اشــهر الحج ثم يــدخل عليهــا الحج في اشهره قبل شروعه في الطواف ويعمل عمـل الحج ويكفيـه عن عمـل العمرة.

الثالثة أن يحرم بهـا في غـير اشـهره ثم يـدخل عليهـا الحج في اشـهره قبل الطواف ايضاً وعلى التمتع والقـارن دم أمـا القـارن فمطلقـاً وأمـا المتمتـع فبشـروط خمسـة: الأول أن يعتمـر في أشـهر الحج الثـاني أن يحج بعد العمرة في نفس العام..

الثالث أن لا يعود لإحرام الحج الى ميقات بلده أو ميقات مثـل مسـافته او ميقات دون ميقـات بلـده وكـان على مرحلـتين فصـاعداً كن ميقاتـه الجحفــة فعـاد الى ذات عــرق او الى محــل آخــر دون الحجفــة وكــان مرحلتين او ازيد الرابع أن لا يكون

من حاضري المسجد الحرام بان يبعد عنه مسافة قصر الخامس أية التمتع على أحد وجهين والله اعلم.

(المدرس في بيارة عبد الكريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

ايها العلماء لا يخفى عليكم أن وضع العالم تبدل والمواصلات عمت وزاد عدد حجاج بيت الله الحرام إلى اضعاف السابق ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال يصعب جداً لا سيما على الشباب والضعفة فهل هناك مجال شرعي لرميها بعد الفجر في الأيام الثلاث الى الغروب وتقليد صحيح ولو لعمل النفس اجيبونا اثابكم الله.

الجواب:

أقول بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين واتباعه بإحسان إلى يوم الدين لابد قبل عرض المقصود من تقديم مقدمة نذكر فيها أقوال السلف: في وقت الرمي وحكمه.

في صحيح البخاري الشريف باب رمي الجمار وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري هناك قوله باب رمي الجمار أي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما نشرع حفظاً للتكبير فان تركه وكبر اجزئه حكاه ابن جرير

عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.

وقال بعد ذلك عن جابر قال رأيت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم رمى الجمرة أي جمرة العقبة ضحى يوم النحـر وحـده ورمى بعـد ذلـك بعـد زوال الشـمس ورواه الـدارمي عن عبيـد اللـه بن موسـى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك عنـد زوال الشـمس انتهى انمـا قال عند زوال الشمس بدل بعد زوال الشمس وعند الزوال بصدق بمـا قبله القريب.

ثم قال بعد ذلك وفيه دليـل على ان السـنة أن يـرمي الجمـار في غـير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيـه عطـاء وطـاوس فقالا مجوز قبل الزوال مطلقاً. ور خص الحنفية في الـرمي يـوم النفـر الأول قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعـاد الا في اليـوم الثالث فيجزئه انتهى من المجلد الثالث ص 376

وفي كتاب بداية المجتهد رواية جوازه قبل الزوال مطلقاً عن ابي جعفر محمد ابن علي رضي الله عنهما وأراد به محمـد بن الحنفيـة وهـو كـان من علماء التابعين وأجلتهم.

وبعد تقديم هذه المقدمة نقول لا يخفى أن الأفضـل المختـار المشـهور هو رمي الجمار الثلاث بعد الزوال بلا شـبهة. ولكن هنـاك مجـال لجـواز رميها قبل الزوال لا سـيما بالنسـبة لمن ذكـر في صـورة السـؤال عنـد الشافعية وعند الحنفية. ولجواز تقليد القائلين به لعمل النفس وللإفتـاء الارشادي الافتاء لا للإفتاء الاخبـاري والقضـاء أمـا عنـد الشـافعية فلمـا صرح به الشيخ ابن حجر في التحفة ومن حاشية الشرواني عليهـا حيث صرح في التحفـة أن الأمـام أي امـام الحـرمين قـال بـه وجـزم الامـام الرافعي وتبعه الأسنوي وعنده مذهباً للشافعي ونصـها وجـزم الـرافعي بجوازه قبـل الـزوال كالإمـام ضـعيف وان اعتمـده الأسـنوي وزعم أنـه المعروف

مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى.

ولا نظر لتضعيف الشيخ لذاك لأن أمام الحرمين وكـذا الامـام الـرافعي الأسنوي أعلى طبقة ودرجة من الشيخ كما لا يخفى علاوة على ذلك أن الشيخ نفسه بني على ما نقلـه وقـال وعليـه فينبغي جـوازه من الفجـر ولو كان ذلك القول ضعيفاً مردوداً تركه بعـد نقلـه ولم يبن عليـه شـيئاً. ولذلك صرح الشرواني بان ذلك القول مقابل الأصح فيكون صحيحاً.

ولو اسلمنا ضعفه فلا مانع من تقليده لعمـل النفس وللإفتـاء الارشـادي فان امام الحرمين امام جليل وهو من اصـحاب الوجـوه وكيـف لا يقلـد قولـه ويقلـد من هـو دونـه بـدرجات في جـواز النكـاح بـالولي الفاسـق والشهود الفسقة وصرف الزكاة الى شخص واحد من صنف واحد وفي غــير ذلــك من المســائل المشــهورة بين المســلمين وقــد صــرح في الشرواني في حاشيته على ديباجة التحفة بجواز تقليـد الضـعيف لعمـل النفس ونصه ويؤيده قول السبكي في الوقف في فتـاواه بجـواز تقليـد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه انتهى.

وفي فتاوى المدني قـال الشـيخ ابن حجـر وغـيره يجـوز تقليـد كـل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمـل لنفسـه انتهى.

وكذا يجوز له الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجـوه الضـعيفة الا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه انه فاسد انتهى.

وأما عند الحنفيـة فلأن الـرمي قبـل الـزوال ثـابت مشـهور عنـدهم في اليوم الثالث وأما في اليوم الأول والثاني والرمي بعـد الـزوال مشـهور والرمي قبله غير مشهور وغير المشـهور لا يخـرج عن المـذهب ويجـوز تقليده قال ابن العابـدين قـال في البـاب وقت رمي الجمـار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال

فلا يجوز قبل الزوال في المشهور وقيل يجوز انتهى.

وخلاصة ما حررنـا أنـه يجـوز تقليـد القـول بجـواز الـرمي قبـل الـزوال لاسـيما للشـباب والضـعفة والنسـاء اللاتي يخفن من وقـوعهن في المزدحم فساداً وضعفاً هذا ما عندنا والله الهادي.

المدرس في المدرسة القادرية ببغداد عبدالكريم المدرس

سؤال:

ما في أوقات الاركان والواجبات وما يترتب عليها؟

الجواب:

وبالله التوفيق قد علمت أن الواجب تقديم الأحرام على جميـع الأركـان وان له ميقاتاً زمانياً ومكانياً في الجملة فاعلم أن الميقات المكاني يبدأ من اوائـل الامكنـة ومسـاوى مسـافتها ومن بـدء مرحلـتين من مكـة المكرمة وينتهي بالتجاوز عن اواخرها وان الميقات الزمـاني وهـو للحج خاصة يبدأ من اول شوال وينتهى بصبيحة يوم النحر لكن الأحرام اذذاك لا يفيد مالم يبـق مجـال للوقـوف بعرفـة ولـو لحظـة قبـل صـبيحته والا فيفوت وقوف عرفة وبفواته يفوت الحج ويجب التحلل بعمل عمرة...

ويـدخل وقت الوقـوف في عرفـة بـزوال الشـمس من يومهـا وينتهي بطلوع فجر يوم النحر كما ذكرنا آنفـاً ويـدخل وقت رمي جمـرة العقبـة خاصة وطواف الافاضة المسمى بطواف الركن وطواف الفرض ووقت الحلق او التقصير بمنتصف ليلة النحـر لمن وقـف في عرفـة قبلـه اذ لا يجزي الاتيان بها قبل الوقـوف ثم الاختيـار تأخيرهـا إلى مـا بعـد طلـوع الشمس وارتفاعها كرمح.

ويبقى وقت الحلق وطـواف الإفاضـة وكـذلك السـعي بعـده ان لم يكن سعى بعد طـواف القـدوم أبـدا الا انـه يكـره تأخيرهمـا عن يـوم النحـر وتأخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه عن مكـة أي بـان يخرج منها ثم يعـود فيطـوف أو يحلـق رأسـه أشـد فاشـد واذا اخرهمـا كذاك وجب ان يبقى محرما حتى يأتي بهمـا ولـو في آخـر عمـره فضـلا عن السنة القابلة كما في حاشية الجمل.

ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسـه وفي التحفـة انـه يجوز تقدمه على الزوال وضعفوه ويسن تقديمه على صلاة الظهر فيهـا وينتهي وقته بانتهاء ايام التشريق بمعنى انـه اذا فـات احـداً رمي اليـوم الأول تداركه في اليـوم الثـاني او رمي اليـوم الثـاني تداركـه في اليـوم الثالث او رمية واحدة او رمي الايام فلا يجوز تداركه بعد ايـام التشـريق وانما يجب عليه الدم..

وأما السـعي فيـدخل وقتـه بعـد طـواف القـدوم ويبقى الى أن يطـوف طواف الركن وبعده ايضاً ولو خرج من مكة قبله وجب عليه العود اليهـا وعمل السعي كما مر لأنه ركن من اركـان النسـك ويفـوت بفواتـه هـذا ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الركن...

وأما وقت الـذبح فـدم الجـبران لا يختص بـوقت ووفت دم الهـدي وقت الأضحية ودم الاحصار يراق حيث احصر بمرض او عدو من حل او حـرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ولا يتقيد ذبحه بوقت الأضـحية هذا والله اعلم بالصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

بماذا يفسد الإحرام بالحج أو العمرة واذا فات الناسك ركن او واجب ماذا حكمه..

الجواب:

وبالله التوفيق لا يفسد الإحرام شيء من المحرمات به الا لوطء في الفرج فقط وان لم ينزل بشرط وقوعه في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول فاذا كان قبل الوقوف فيفسده اجماعاً او بعده فيفسده عندنا خلافا لابي حنيفة.

ولا يخرج من نسكه بالفساد بل يجب المضي في فاسده حجاً او عمرة حتى يتمه لظاهر آية (واتموا الحج والعمرة لله) ويجب عليه اعادة فوراً لما فسد به.

أما فورية اعادة العمرة الفاسدة فظاهرة وأما اعادة الحج فمعنى فوريتها اعادته في العام القابل وقد تتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق يسع الاحرام بالحج والاتيان بمناسكه هذا ومن فاته الوقوف بعرفة لعذر أو دونه وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره ارض عرفة تحلل وجوباً بعمل عمرة فيأتي بأركانها وعليه قضاء حجه فوراً في عين السنة أن وسع الوقت والا ففي العام القابل سواء كان حجه فرضاً أو نفلا وشرط وجوب القضاء ان ينشأ الفوات من الاحصار فان نشأ منه بان احصر في طريق فسلك طريقا آخر ففاته وقوف عرفة وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لعدم تقصيره حيث بذل ما في وسعه. وعليه مع القضاء الهدي حيث أحصر...

ومن ترك ركناً آخر من اركان العمرة او الحج كالحلق والطواف والسعي

لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لان تلك الأركان لا آخـر لوقتهـا هـذا ومن تـرك شـيئاً من الواجبـات فعليـه دم على مـا فصـله الفقهاء الاعلام والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

ما هي الدماء الواجبة على الناسك؟

الجواب:

وبالله التوفيق الدماء الواجبة في الاحرام خسة أنواع:

النوع الاول الدم الواجب بترك نسـك ويشـمل دم التمتـع والقـران ودم الفوات للوقوف بعرفة بعد التحلـل بعمـل عمـرة والـدم المنـوط بـترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات والـرمي والمـبيت بمزدلفـة ومـنى وطواف الوداع وهـذا الـدم دم تـرتيب وتقـدير فهـو على الـترتيب شـاة مجزئة في الأضحية فان لم يجد فصيام ثلاثـة أيـام في الحج وسـبعة أذا رجع الى اهله فان اقام بمكة صامها بها ويندب التتابع في صـيام الثلاثـة وصيام السبعة ولا تجوز المـوالاة بين الصـومين فلـو صـام عشـرة أيـام متتالية حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم انفصالها عن الثلاثة..

النوع الثاني الدم الـواجب بـالحلق والترفـه كـالقلم من اليـد او الرجـل والدهن والتطيب ولبس المخيط والقبلـة وغيرهـا من مقـدمات الجمـاع وكذلك الجماع الواقع بين التحلل الأول والثاني وهـذا دم تخيـير وتقـدير فتجب عليه شـاة مجزئـة في الأضـحية أو صـيام ثلاثـة أيـام أو التصـدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من

مساكين الحرم لكل واحد نصف صاع...

النوع الثالث الدم الواجب بالإحصار أي المنـع من اتمـام الحج والعمـرة بقطع الطريق او بغيره مع منـع الرجـوع ام لا وهـذا دم تـرتيب وتعـديل فيجوز له أن يتحلـل عن الاحـرام ويهـدي شـاة او مـا يقـوم مقامهـا من بقرة او بدنة أو سبع احديهما حيث احصـر في حـل او حـرم ولا يسـقط هذا الدم الا اذا شرط في احرامه التحلـل اذا احصـر بعـدو أو مـرض او غيرهما والأولى للمنحصـر المعتمـر الصـبر رجـاء زوال الاحصـار وعمـل العمرة بعـده لسـعة وقتهـا وعـدم تقيـده بزمـان وكـذا للحـاج أن اتسـع الوقت والا فالأولى التعجيل.

نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصـر في مـدة يمكنـه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو مدة ثلاثة ايـام امتنـع تحللـه كمـا قالـه المـاوردي كمـا في الأقنـاع نم انـه لا قضـاء على المحصـر المتطوع واما الناسـك المفـترض فـان كـان نسـكه فرضـاً مسـتقراً في ذمته لحجة الاسلام في ما بعد السنة الأولى بقى في ذمته حتى يأتي به أو غـير مسـتقر كحجـة الاسـلام في السـنة الأولى اعتـبر لقضـائها عـود الاستطاعة بعد زوال الأحصار...

النـوع الرابـع الـدم الـواجب بقتـل الصـيد الـبري المـأكول الوحشـي او المتولد بينه وبين غيره وهو دم تخيير وتعديل بين ثلاثـة أمـور فـان كـان الصيد مما له مثل من النعم أي شبه صوري كالنعامة حيث تشبه الا بـل اخرج المثل وذبحه وتصدق بلحمه على فقراء ومساكين الحرم أو قومه بدراهم واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به عليهم او صام عن كل مد من ذلك الطعام الذي يشـترى بالقيمـة فرضـاً يومـاً في أي محـل كـان وان كان مما لا مثل له منه كالجراد والعصافير اخرج بقيمته طعاماً وتصــدق به عليهم أو صام عن كل مد يوماً في أي مكان كان..

النوع الخامس الدم الـواجب بـالوطء المفسـد وهـو الـوطء الأول قبـل التحلل الأول وهـذا دم تـرتيب وتعـديل ويجب على الرجـل بدنـة بصـفة الأضحية فان لم يجد فبقرة فان لم يجـد فسـبع من الغنم فـان لم يجـد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به عليهم فان لم يجـد صـام عن كل مد يوماً في أي مكان كان.

اما الوطء الثاني فصـاعداً بعـد الـوطء الأول قبـل التحللين فلا يجب بـه شيء لان الفساد حصل بـالأول لا بـه وكـذا الـوطء بين التحللين لتقـدم التحلل الأول عليه.

وأما المرأة فلا يجب عليها فدية على الصحيح سواء كان الواطيء زوجا أو غيره محرماً أو حلالا..

(تنبيه)

لا يجزيء الهدي غير هدي الأحصار ولا الاطعـام الا بـالحرم مـع التفرقـة على فقرائه ومساكينه ولا يجـزئ على أقـل من ثلاثـة منهم وأمـا هـدي الاحصار فيذبح حيث أحصر فان النبي صلى الله عليـه وسـلم ذبحـه في الحديبية وهي أرض حل وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج هو المنى ووقت ذبح الهدى وهو ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نـذر او نفل وفت الأضحية على الصحيح وذبح دم الجبرانات لا يختص بـوقت الأضحية فـان الـدم الـواجب على المتمتـع والقـارن يجب عنـد الإحـرام بالحج وحده بعد العمرة كما في الأول او مع العمرة كما في الثاني ولـو ذبحه اذذاك كفاه لكن ذبحه يوم النحر أفضل كمـا في الكتب المعتمـدة هذا والله الهادي إلى الصواب.

(المدرس في بيارة عبدالكريم)

سؤال:

بين لنا كيف صورة الحج على الوجه الأفضل.

الجواب:

اذا استطعت حج البيت بفضله وكرمه احلصت نيتي لله واستبرئت ممن له حق علي وسافرت اليه فاذا وصلت (ذات عرق) او مساويها مســافة من البيت نزلت بها واستراحت ما شاء الله فاذا عــزمت على الارتحــال منها تهيئت للإحرام بقلم الأظفار ونتف الإبط وقص الشـارب وحلـق مـا يسن حلقه واغتسلت بنية غسل الاحرام وصليت ركعـتي الأحـرام قارئـاً في الركعة الأولى سورة الكـافرون وفي الثانيـة الاخلاص وطيبت بـدني ولبست فوطتي الاحرام ونويت الـدخول في الحج منفـرداً قـائلا (نـويت الحج واحرمت به الله تعالى) وملبيـاً بقـولي لبيـك اللهم لبيـك.. لبيـك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وصـلى اللـه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم أجرنا من النار وادخلنا جنتك مع الابرار يا أرحم الراحمين واكثر التلبيـة في طـريقي رافعـاً بهـا صـوتي واذا رأيت مـا يعجبـني او يكرهـني قلت لبيـك إن العيش عيش الآخرة واحترز في جميع اوقات احرامي عن المحرمات الآتية:

احترز عن ستر رأسي وعن لبس كـل مخيـط، أو منسـوج او ملبـد وعن لبس الحذاء والجواريب وانتعل بنعلين او البس خفين قطعـا من أسـفل الكعـبين او بابوجـا لا يسـتر جميـع اصـابع رجلي وأسـوي من الغوطـة السفلى مواضع التكة فاجعل ذيول الفوطة العليا تحت ذيولها واشـدهما بالتكة او اشد عليهما الحزام واجعل دراهمي في حزام مجـوف واشـده في وسطي واذا نمت بسطت ثوبا على جسدي بدون الالتفاف به حيث اذا قمت عن مناعي زال عن جسدي بطبيعته..

وكذلك احترز عن ترجيل شعر لحيتي أو رأسي بالدهن ولو غير مطيب

وكذلك الشارب والعنفقة والعذار واحترز عن حلق شعر جسـدي ونتفـه وعن تقليم الأظفـار والتطيب بـأنواع الطيب وعن عقـد النكـاح مطلقـاً وعن الجماع والمباشرة بشهوة وعن الاستمناء ولـو بيـد حليلـتي معي.. فاذا وصلت قرب مكة المكرمة اغتسلت بذي طوى او من مثل مسافته ثم دخلتها من ثنية الكلام ولو لم تكن على طريقي (وهي ثنيـة مشـرفة على المقـبرة المسـماة بـالمعلاة) قـائلا عنـد دخولهـا اللهم البلـد بلـدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك (أي اطلب واقصد) متبعاً لأمرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المشـفق من عـذابك ان تسـتقبلني بعفـوك وان نتجـاوز عـني برحمتـك وان تـدخلني جنتـك وصـلى اللـه على سـيدنا محمـد وعلى آلـه وصـحبه وسـلم واذا وصـلت البيت ادخله من باب بني شيبة المسمى باب السلام قـائلا عنـد دخولـه اللهم زد هذا الـبيت تشـريفاً وتعظيمـا وتكريمـاً ومهابـة وزد من شـرفه ممن اعتمره او حجه تشريفاً وتكريماً وتعظيمـاً وبـراً اللهم أنت السـلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأقول عنـد التخطي على البـاب بسـم الله والحمـد للـه اللهم صـل على محمـد وسـلم اللهم اغفـر لي ذنـوبي وافتح لي ابواب رحمتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

واذا دخلت المسجد الحرام فـان لم يكن لي عـذر كتعب غـالب علي او حضور جماعة لصلاة الفرض او خوف فوت صلاة الوقت بدأت بطـواف القدوم فأطوف سبع طوفات وطوافي هذا تحية المسـجد وينـوب عنهـا صلاة تحية المسجد واصلي بعد الطـواف ركعـتي الطـواف خلـف مقـام ابراهيم على نبينا وعليه السلام واذا كان لي عذر كما مر اصلي ركعتين تحية قبل الطـواف واسـتريح حـتى اذا عـاد الي نشـاطي طفت طـواف القدوم كما ذكرنا واذا امكنني دخـول الكعبـة الشـريفة دخلتهـا وصـليت ركعتين في المقام الذي صلى فيه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وهو مواجه الباب على

نحــو ثلاثــة أذرع من الجــدار المقابــل لــه واكــثر من دخولهــا حســب المستطاع أن شاء الله تعالى بفضله ورحمته..

وأسعى بعد طواف القدوم سبع مـرات الصـفا والمـروة بادئـاً في الأول بالصفا وفي الثاني بالمروة فاذا جاء يوم الزينـة وهـو اليـوم السـابع من ذي الحجة الحرام صليت صلاة الظهر واستمعت بعدها للخطبـة الفـردة التي يلقيها الامام على الحجاج ويامر فيها بالغدو يوم التروية وهو اليـوم الثامن الى (منى) ويعلمهم فيها المناسك الـتي امـامهم وخـرجت معهم غداة اليوم الثامن الى منى وصليت بها الظهـر وبقيت فيهـا وأبيت فـاذا أشرفت الشمس يوم عرفة على جبـل ثبـير ذهبت إلى عرفـات واقمت (بنمرة) إلى الزوال ثم ذهبت إلى مسجد سـيدنا ابـراهيم الخليـل الـذي صدره من ارض عرنة بالنون وآخره من عرفة بالفاء.

واستمعت إلى خطبتي الأمام وبعد استماعهما اصلي الظهر والعصر مع الامــام جمــع تقــديم ثم اذهب الى عرفــات ووقفت بهــا إلى غــروب الشمس مكثراً بها من الذكر والدعاء والتهليل..

ثم اذهب معهم الى (مزدلفة) واجمع بها صلاتي المغرب والعشـاء جمـع تأخير فان كنت ضـعيفاً ابقى بمزدلفـة إلى لحظـات من النصـف الثـاني من الليل ثم ذهبت الى منى قبل النـاس في مجمـع الضـعفاء وان كنت قويـاً ابقى بمزدلفـة إلى ان اصـلي صـلاة الصـبح بغلس ثم سـرت نحـو (منى) واذا بلغت (المشعر الحرام) وهو جبل في آخر (مزدلفــة) وقفت مستقبلا للقبلة وذكـرت اللـه ودعوتـه إلى الأسـفار فادخـل (مـنى) بعـد طلـوع الشـمس واخـذت من حصـى الـرمي سـبعين حصـاة ثم سـرت بسـكينة الى جمـرة العقبـة وهي الجمـرة الكـبرى ورميت اليهـا سـبع حصيات مما عندي مكبراً مع كـل رميـة بـدون تلبيـة فـاذبح هـديا سـقته معي واحلق رأسي...

ثم ذهبت إلى مكة المكرمة ودخلت المسجد الحرام وشرعت في طواف الركن المسمى بطواف الإفاضة وطواف الفرض متطهراً عن الحدث والنجس ساتراً عورتي مخلصاً نيتي وابدأه من الحجر الاسود واحاذيه بجميع شقي الايسر واستلمه بيدي واضع جبهتي عليه أو اقبله وان لم يمكن ذلك استلمته بيدي وقبلت منها ما مسه ان امكن والا اشرت اليه بيدي اليمنى واقبل منها ما اشرت بها اليه أو أشرت بيدي اليسرى فأطوف بالكعبة جاعلا لها وللشاذروان وحجر اسمعيل[1] عليه السلام في يساري قائلا بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذا قابلت باب الكعبة الشريفة قلت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستلمت الركن اليماني بيدي وقبلتها فان عجزت عن الاستلام اشرت اليه وارمل في الطوفات الثلاث الاول (أي اسرع في المشي مقارنا للخطا) قائلا فيها اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً واضطبع فيها أي اجمل وسط ردائي تحت منكبي الأيمن وطرفيه على منكبي الايسر وأفعل كل ذلك قرب البيت ان امكن والا بعيداً منه وأقول في الطوفات الأربع الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار...

وأوالي بين الطوفات السبع واصلي بعدها ركعتين بنية سنة الطواف خلف المقام ان امكن وإلا ففي حجر اسميعيل[2] ففي المسجد الحرام في الحرم حيث شئت واقرأ في اولى ركعتيها سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص واستلم الحجر الأسود بعدها واخرج من باب الصفا وهو بين الركنين العمانيين للسعي

[1] * إسماعيل
[2] إسماعيل

بين الصفا والمروة ان لم أسمع بينهما بعد طواف القدوم فـان السـعي بينهما بعده افضل منه بعد طواف الركن..

وصورة السعي هكذا ابدأ بالصفا واختم بـالمروة. فابـدأ بـالمروة واختم بالصفا وهذان سعيان من السبع وعلى هذا المنـوال الى آخـر السـعيات السـبع وأرقى على الصـفا والمـروة بقـدر قامـة إن أمكن وإلا لصـقت عقبي بأصل ما انتقل منه ورؤوس اصابع رجلي بمـا انتقلت اليـه وأقـف عليهما مستقبلا قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمـد اللـه اكـبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شـيء قـدير وادعو بما اريد للدنيا والدين وامشي اول كل سعي وآخره واعدو بينهما بحسب تعيين المحلات هناك...

واقول في كل سعي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انـك انت الاعـز الاكرم واوالي بين مرات السعي.

وبعد السعي اخرج من مكة الى منى بحيث أصل اليه في الظهر وابقى وابيت بها وابقى إلى زوال الغد وبعد الزوال اشرع برمي الجمار الثلاث كل واحدة سبع رميات وارمي اولا الى جمرة الخيـف ثم الى الوسـطى ثم الى جمرة العقبة بحيث أتيقن اصابة مجتمع الحصيات.

وان تركت رمي اليوم الأول تداركته في اليوم الثاني او في الثاني أيضا تداركته في آخر أيام التشريق واذا أهملت ذلك فات الـرمي ولـزم علي دم وان عجزت بنفسي عن الرمي انبت واحداً يرمي عني...

فان بقيت هنـاك إلى أن رميت المسـار الثلاث في الأيـام الثلاث فـذاك وان خرجت منه في اليوم الثاني جاز بشرط أن يكون الخروج بعد رمي اليوم الثاني

وبعد الغروب وسقط حينئذ المبيت بمنى في الليلة الثالثة..

وباثنين من الحلق والرمي والطواف حصل التحليل الاول وحــل لي من المحرمات ما سوى النكاح والوطء ومقدماته وبالثالث منها حل الجميع. وبعد اكمال رمي الجمار رجعت إلى مكـة المكرمـة ثم اخـرج من مكـة إلى أدنى بقاع الحل منها فاحرم بالعمرة وارجع الى البيت فـأطوف بـه سبعا كما ذكرنا ثم اسعى بين الصفا والمـروة حسـب السـعي في الحج ثم احلق رأسي فأتحلل عن الاحرام فاذا فرغت من ذلك صليت ركعتين بنية سنة الطواف.

واذا عزمت على الخروج من مكة أطـوف بـالبيت سـبع طوفـات باسـم طواف الوداع كطواف الركن غير انه لا رمـل فيـه ولا اضـطباع واصـلي ركعتي الطواف خلف المقام وادخل البيت ان شـاء اللـه تعـالى مصـليا فيه ركعتين بنية تحية الـبيت في مصـلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم الذي ذكرناه قبل فـاذا فـرغت منهـا خـرجت فـان لم يكن مجـال لدخول البيت او تأذيت بزحام او غيره تركت ذلك وعلى كلا الحالين آتي الى الملتزم والصق بطني به وصدري بحائـط الـبيت باسـطا يـديّ على الجدار جاعلا اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ثم أقول اللهم البيت بيتـك والعبـد عبـدك وابن عبـدك وابن امتـك حملتـني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتـك حتى أعنتني على قضـاء مناسـكك فـان كنت رضـيت عـني فـازدد عـني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه فراري، هـذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديـني واحسـن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الـدنيا والآخـرة انـك على كل شيء قدير واتعلق بأستار الكعبة في تضرعي فاذا فرغت من

الدعاء اتيت زمزم فشربت منه وتزودت بما شئت ثم أعـود الى الحجـر الأسود فاستلمه واقبله وامضي فاخرج عن المسجد من باب بني سـهم قاصداً السفر إلى المدينة المنورة لزيارة شفيع المذنبين حضرة ســيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه واخوانه أجمعين..

ولما دخلت في السفر المبارك لزيارته صلى اللـه عليـه وسـلم اكـثرت في الطريق من الصـلاة والسـلام عليـه ولمـا وصـلت حيث رأيت حـرم المدينة وأشجارها زدت من الصلاة والسلام عليه وسالت الله تعالى أن ينفعـني بزيـارتي ويتقبلهـا مـني واغتسـل قبـل دخـول المدينـة المنـورة والبس انظــف نيــابي فــاذا دخلت المســجد النبــوي قصــدت الروضــة المطهرة بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم فاصلي تحية المســجد بجانب المنبر وشكرت الله تعالى على هذه النعمة العظمى...

ثم أقوم وأقف مستدبراً للقبلة ومستقبلا رأس القبر الشريف بعيداً منه نحو اربعـة أذرع نـاظراً لأسـفل مـا اسـتقبله فـارغ القلب عن العلاقـات الفاسدة الدنيوية. واسلم على حضرة الرسول الكريم صـلى اللـه عليـه وسلم متأدباً مخافتاً قائلا السلام عليك يا رسـول اللـه السـلام عليـك يـا حبيب اللـه اشـهد انـك رسـول اللـه حقـاً بلغت الرسـالة وأديت الأمانـة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلـوت الظلمـة وجاهـدت في الـبر حـق جهاده جزاك اللـه عنـا أفضـل مـا جـوزي بـه نـبي عن أمتـه وعلى آلـك واصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين وأزيـد على ذلـك قـولي السـلام عليك من فلان ابن فلان أن حملت السلام اليه صلى الله عليه وسلم...

ثم اتأخر قدر ذراع فاسلم على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ثم اتــأخر قدر ذراع واسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ثم ارجـع الى موقفي الأول قبلة وجه النبي صلى الله عليه وسلم وأتوسل به في حق نفسي ووالديّ وأقاربي واصدقاني ثم استقبل

القبلة وأدعو بما شئت لنفسي وللمسلمين..

وأزور مدة مقامي بالمدينة المنورة حسب الإمكـان مقـبرة جنـة البقيـع فازور اهلها بصورة عامة وأزور المشاهير منهم خاصة كسـيدنا العبـاس عم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وسـيدنا عثمـان بن عفـان والسـادة الحسن بن علي وعلياً بن الحسين ومحمـد بن علي وجعفـراً بن محمـد وغيرهم رضـي اللـه تعـالى عنهم اجمعين واختم الزيـارة بزيـارة صـفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وأزور مسـجد (قبـاء) وأشرب الماء من بئر اريس اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم..

واذا عزمت على الخروج منها إلى وطـني اودع المسـجد بركعـتين وآتي القبر الشريف معيداً نحو السـلام الاول قـائلا اللهم يسـر لنـا العـود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين فـاخرج تلقـاء وجهي من المسـجد حسـب العـادة آملا قبول زيارتي محسـناً ظـني بـربي انـه هـو العفـو النفـور والـرؤوف الرحيم هذه في الصورة العملية لحج بيت الله الكريم بأركانـه وواجباتـه وسنته اجمالا والله اعلم بالصواب.

(المدرس في بيارة عبدالكريم)

(الصيد)

سئل:

عن شخص نصب شبكة الاصطياد فوقع فيها صيد ثم قطمت الشبكة بقوة حديدها يده فانفلت منها ودخل في مضيق فأخذه شخص آخر لانحصاره فيه فهل هو ملك لصاحب الشبكة او لمن اخذه في المضيق.

فأجاب:

بقوله في الروض وشرحه يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه لأنه يعد مستولياً عليه كسائر المباحات وبان يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعاً ان كان مما يمتنع بهما وإلا فبإبطال ما له منهما ويكفي للتملك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحوقه إلى أن قال وبان يقع في شبكة وقد نصبها له نعم ان قدر على الخلاص لم يملكه حتى اذا اخذه غيره ملكه ويعود الصيد الواقع فيها مباحاً ان قطعها فانفلت منها فيملكه من صاده بعد لأن الأول لم يثبته بشبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل هو باق على ملكه مطلقاً ثم قال (وحسبك) اي كافيك في ضبط سبب ملك الصيد ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه أي كل منهما حد جامع له انتهى باقتصاره.

وقال القاضي في شرح البهجة ويملكه بوقوعه في شبكة نصبها له فان تقطعت فافلت فان كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحا وإلا فلا.

وقال الشربيني في حاشيته قوله (والا فلا) يدخل تحت (وإلا) قول شرح

الروض وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره انتهى.

وإذا تأملنا في العبارات المنقولة علمنا أن الصيد انما ملك بإبطال منعته حساً كتذفيفه او ازمانه أو حكما كوقوعه في شبكة نصبها للاصطياد وقد ثبتته بحيث لا يقدر على التخلص منها بنفسه وان خلص بأمر خارج كتقطيع شخص لها أو قطعها يده بحدتها وقوتها كما في صورة السؤال فالصيد فيها ملك لمالك الشبكة المثبتة له فانه لولا قطعها لعضوها بالحدة لبقى فيها وهذا هو المراد بالتثبيت وليس الصيد هنا مما انفلت بقطع أجزاء الشبكة او جرها معه بحيث يقدر على العدو معها حتى يبقى مباحاً والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل:

ما حكم رمي الصيد بالبندقة الافرنجية المحددة الرأس هل هو جائز أو لا؟

وعلى التقديرين هل يحل أكل الصيد المصاب بها اذا مات قبل الوصول اليه وذبحه أم لا؟

فأجاب بقوله:

أما الجواب عن السؤال الأول فهو أنه يحرم الرمي المذكور لوجهين الأول انه محرق والتعذيب بالأحراق حرام الا أن يتعين لنحو دفع الصائل والثاني أنه مذفف مهلك سريعاً ففيه تعريض الصيد للموت فجأة بدون الوصول اليه وذبحه وإذا فرضنا أن الرامي حاذق يصيب نحو رجله مما يزمنه وبزيل منعته ولا بقتل فحينئذ يبقى الوجه الأول لحرمته.

قال الشيخ في التحفة واما البندق العتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد

ويرمى بالنار فالرمي به حرام لأنه محرق مذفف غالباً انتهى.

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو أن الصيد المـذكور يصـير ميتـة ولا يحل اكله الا للمضطر لوجهين الاول ان تلك البندقيـة المحـددة الـرأس ليست جارحة جرحـاً مزهقـاً بـدون القـوة الغـير الاعتياديـة الناشـئة من القوة النارية والبندقية الضيقة المخـرج المعروفـة والمعتـبر شـرعا في آلة الجرح لغير المقدور على ذبحـه أن تكـون جارحـة جرحـاً مزهقـاً أي مخرجاً للروح وان لم يكن مزففاً.

قال في فتح الجواد وكمـا يحصـل بقطـع مـا مـر يحصـل بمحض جرحـه بالآلة السابقة لحيوان في أي محل كان لكونه مزهقاً أي مهلكا بسـرعة وان لم يذفف انتهى وعبر عنه في الباجوري بالعقر المزهق ومعلوم أن تلك البندقة وان كانت محـددة الـرأس لكن مـا وراء رأسـه من الجسـم المخروطي لصفائه وملاسته وغلظه المتدرج في الزيادة الى قاعدتـه لا تنفـذ في جسـد الحيـوان ولا تجرحـه جرحـاً مزهقـاً الا بالتحامـل الغـير الاعتيادي المار وغاية تأثيرها العـادي الادمـاء والحـرق القليـل لا الجـرح البالغ درجة الإزهاق كالمدية الكالة بل هذه أشد تجريحاً منها بمراتب..

الوجه الثاني هو أن يتمحض الجرح في الإزهاق كما افاد في فتح الجواد بقوله كذلك يحصل بمحض جرحه جرحا مزهقا ومعنى تمحضه فيه كمـا قالوا أن لا يقارنه ولا بعقبه سبب آخر والا فهو من باب اجتماع المحـرم والمبيح والمقرر فيه هو تغليب المحرم كما نص عليه..

ومن جملـة النصـوص قـول الشـيخ في التحفـة في بحث ذبح المقـدور ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم مـوح أي مسـرع للموت ومسهل له حرم انتهى فانظر كيف حرمه بمقارنة السم للقطـع مع أن وصول السم وتـأثيره في المـوت عنـد قطـع الحلقـوم بالسـكين المحدد بعيد جداً. ومنها قوله في فتح الجواد فحرج

بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحـو ارسـال كلب فلا يحل تغليبا للحرمة إلى أن قال وبقطع ما مات بثقل ما اصابه من محدد وغيره كبندقة وصدمة حجر وجانب سهم وان انهـر الـدم وابـان الـرأس انتهى..

وقال القاضي في شرح المنهج فلـو قتـل بثقـل غـير جارحـة من مثقـل كبندقة ومن محدد مثل مدية كالة او قتل بمثقـل وحـده كبندقـة وسـهم وكسهم جرح صيداً فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم تغليبـا للمحرم انتهى.

وفي حاشية الجمـل قولـه مثـل مديـة كالـة عبـارة لزركشـي اذا ذبحت بالتحامـل الخـارج عن المعتـاد لم يحـل لان القطـع حصـل بقوتـه لا بهـا انتهى. وقوله فوقع بجبل أي او وقع في ماء او نار انتهى عب انتهى س م...

وفي شرح المحلى على المنهاج او قتل بسـهم وبندقـة أو جرحـه نصـل وائر فيه عرض السـهم في مـروره ومـات بهمـا او اصـابه سـهم فوقـع بـارض خاليـة او جبـل ثم سـقط منـه في المسـألتين ومـات حـرم في المسائل كلها الى ان قال وفي السـقوطين لا يـدري المـوت بـالأول او بالثـاني وكـذا في مسـألتي سـهم وبندقـة وجـرح وتـأثير فغلب الثـاني المحرم في الثلاث انتهى.

وانما نقلنا عبارة المحلى بعد نقل عبارة القاضـي لئلا يتـوهم أن الحـدة والثقل في مسألة القاضي في آلـتين ولـذلك يحـرم الصـيد الـذي مـات بهما واما البندقة فهي آلة واحدة ثقيلة حديدة فيحل صـيدها ووجـه دفـع ذلك التوهم أن في قول المحلى او جرحه نصل واثر فيه عرض السـهم توحـدت الآلـة الجارحـة الثقيلـة كالبندقـة المحـددة الـرأس في صـورة السؤال مع حكمه بالحرمة على ما تقرر.

وقال في الأنوار في اواخر الذبائح ولو رمى الى طـير في الهـواء وازال منعته ثم رمى اليه هو او غيره سهما آخر في الهواء فمات منهمـا حـرم انتهى ووجه الحرمة

انه جاءت عقب آلة الجـرح الـذي اشـترط ان يكـون مزهقـا آلـة اخـرى فاجتمع هنـاك مـبيح هـو ان يكـون كـل من الجـرحين مزهقـا بخصوصـه ومحرم وهو أن يكون الإزهاق من المجموع فغلب المحرم ولا يخفى أن كل ذلك دليل واضح على أن المقتول بالبندقة المحـددة حـرام لاجتمـاع المـبيح اعـني الجـرح المزهـق بنـاء على كونهـا جارحـة جرحـا مزهقـا والمحرم وهو التزفيف الحاصل من الدفع والثقـل الحاصـلين من القـوة النارية فيغلب المحرم على المبيح ويحرم اكل الصيد الـذي مـات بـدون الوصول اليه وذبحه شرعيا.

لا يقال ان البندقة المحددة الرأس المرمية بقوة النار كالسهم المـرمى بقوة الوتر والقوس والرامي فكما حل الصيد المصاب به الميت فليحل المصاب بهذه لأن نقول قوة السهم الحاصلة منهـا لا تزيـد في الازهـاق والتذفيف على قوة الضرب والطعن الاعتيادي بذلك السهم على جســد الصيد بخلاف قوة النار المرمى بها البندقة فانها تزيد على قوة الضـرب الاعتيادي من شخص بها على جسد الصيد بمراتب فانا لو ربطنا البندقة وغلافها المسمى بالكردي (فيشه گ) بنحو خشب وطعنا بها جسـد نحـو كلب عقور وانقذناها منه فما لا يشك فيه عاقل انه وان تـألم وتـأثر بهـا شديداً ومات في المسـتقبل لكنـه لا يمـوت فـوراً بـل يبقى حيـا متألمـا يومين او يوما او ساعة على الأقل واما اذا رميناه بالبندقية على الوجــه المتعـارف واصـبنا عين المحـل الـذي اصـبناه من نحـو الكلب وجـدناه يموت بأسرع وقت فلا يبقى ريب ان هـذا التـذفيف انمـا هـو من القـوة النارية لا غير فاجتمع المحرم والمبيح والحكم للأول هذا ما وجدناه دليلا على حرمــة الاصـطياد بالبندقــة المعروفــة وحرمــة اكــل لحم الصــيد المقتول بها بـدون ذبح شـرعي في حـال وجـود الحيـاة المسـتقرة فيـه بقطع النظر عن عدم تحقق سائر شروط الحل لمـا لم يـذبح كالمشـي ورائه بعد الرمي فوراً وعدم

غيبوبته عن نظر الراعي والله اعلم بالصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل:

عن حكم رمي الصيد بالبندقة المحددة الرأس وعن حكم اكله إذا مـات بها عند الشافعية والحنفية رحمهم الله تعالى..

فأجاب:

بقوله مستعينا بالله اما اصل الـرمي بهـا فحـرام لغـير رام حـاذق يظن اعتماداً على حذاقته في الرمي اصابة بندقته نحو رجله او جناحـه بحيث يثبت ولا يموت سريعا قال الشيخ في التحفة اما البندقـة المعتـادة الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لأنه محرق مـذفف سريعا غالبا ولو في الكبير.

نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحـو جنـاح كبـير فيثبتـه فقـط احتمـل الحل انتهى واما اكل لحمها في ما إذا ماتت قبـل الوصـول اليـه وذبحـه ذبحا شرعيا فحرام لأن شرط آلة الذبح ان تكون محـددة جارحـة تقتـل بجرحها لا بثقلها فقط ولا بالحرج والثقل معا كما في التحفـة في فصـل شروط آلة الذبح ونصها فلو قتـل بمديـة كالـة او بمثقـل او ثقـل محـدد كبندقة وسوط وسـهم بلا نصـل ولا حـد امثلـة للأول ومن أمثلـة الثاني القتل بثقل سهم له نصل او حد او قتل بسـهم وبندقـة او جرحـه سهم واثر فيه عـرض السـهم بضـم العين اي جانبـه في مـروره ومـات بهما اي الجرح والتأثير او انخنق بأحبولة وهي حبال تشـد للصـيد ومـات او اصابه سهم جرحه اولا فوقع بارض عالية كسـطح او جبـل ثم سـقط منه فيهما ومات حرم في الكل لقوله تعـالى والمنخنقـة والموقـوذة أي المقتولة بنحو حجر او ضرب

بعصا ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جـرح وفي مـا عـداها الا الخنـق لا يـدري المـوت من الأول المـبيح أو من الثـاني المحـرم فغلب المحـرم انتهى اذ من المعلـوم أن قتـل البندقـة المـذكورة للصـيد ليس بحـدها والقـوة الاعتياديـة بـل بـالقوة الشـديدة والانـدفاع الحاصـلين من النـار وضيق مخرجها كيف لا وما عدا رأس البندقة ليس محـدداً ونفوذهـا في بـدن الصـيد ليس بـالقوة الاعتياديـة فغايـة الامـر انهـا كالسـكين الكـال القاطع للحلقوم بالتحامل والقتل الحاصـل منـه بثقـل المحـدد كمـا في المغني ونصه ومنـه أي من القتـل بثقـل محـدد السـكين الكـال اذا ذبح بالتحامل عليه انتهى ثم لو تنزلنـا وسـلمنا جـدلا أن قتلهـا لـه بالحـدة لا بالثقل كما اذا كـان رأس البندقـة حديـدة جـدا او صـنع من مـادة الآنـك والحديد ما اشتهر في السنة الأكـراد (يـبرادة) فـالفتوى بحـل أكـل لحم الصيد المقتول بها مهلكة دينية وحمل للامـة على اكـل الحـرام لأن من شروط حل اكلـه في مـذهبنا ان لا يقصـر الـرامي في تـرك الـذبح بـان يحمل معه نحو سـكين ويمشـي عـادة للوصـول اليـه بـدون توقـف وان يظن أن موته بالجرح فقط لا بسـبب آخـر كسـقوطه من محـل مرتفـع كما يؤخذ من المغني حيث يقـول ولـو وصـلت الطعنـة اليـه وشـك هـل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي انتهى.

هذا ما كتبناه في الجواب على مذهبنا معاشر الشافعية..

واما على مذهب الحنفية فلا مجال للفتوى بحلـه ايضـاً لأن من شـروط حل الصيد المرمى اليه ان تكون الآلـة جارحـة مـؤثرة بحـدتها لا بثقلهـا وان لا يتوارى الصيد المصاب عن بصـر الـرامي حـتى لا يكـون احتمـال حدوث سبب آخر لموته ولا يقعد عن طلبه ولو توارى عنه لأن المتوارى مع تعقيبه عادة حلال وان تقل مدة طلبه عن يوم كما نص عليـه في در المختار بقوله وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما

كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة فيه وشرط أن لا يقعــد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهم فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا. لاحتمال موته بسبب آخر انتهى.

وقال بعد ذلك او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة بالثقل لا بالمدة او رمى صيداً فوقع في ماء او وقـع على سـطح او جبـل فـتردى منه إلى الارض حرم في المسائل كلها انتهى.

وفي رد المحتار لأبن العابدين ما نصه وفي البدائع ومنها ان يلحقه قبـل التواري عن بصره او قبـل انقطـاع الطلب فـان تـوارى عنـه وقعـد عن الطلب لم يؤكل إلى أن قال تنبيه في ما ذكـر اشـعار بـان مـدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه انها مقدرة بنصف يـوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات ان طلبـه اقـل من يـوم أكل انتهى.

وفيه ايضاً بعد ذلك بصحيفتين تقريبـاً مـا نصـه وفي التبـيين والأصـل أن الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصـل بالثقـل او شـك فيـه فلا يحل حتما او احتياطا ولا يخفى أن الجرح بالرصـاص انمـا هـو بـالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد فلا يحـل وبـه افـتى ابن نجيم انتهى.

وقوله ليس له حد أي حد يجرح الصيد وينهر دمه بـدون التحامـل وقـوة النار وهو ظاهر..

فاذا لاحظت ما نقلناه من عباراتهم علمت أن الصـيد المسـؤول عنـه لا يحل اكله على مـذهبهم ايضـاً وبالجملـة فلا مجـال للإفتـاء بحـل الصـيد المسؤول عنه.

وما نقل من المرحوم المحقق مولانـا احمـد النورشـي طـاب ثـراه من حل اكـل لحم صـيد رمى اليـه برصـاص نصـب في رأسـه نحـو مسـمار محدد وهو المسمى (برادة)

فقد سمعنا من الاستاذ البارع الوارع المتجرد عن علاقـة الـدنيا واعـدل عدول عصره الشيخ حيدر ابن الشـيخ علي الطـوبلي انـه قـال سـمعت باذني من المرحوم النورشي انـه رجـع عن ذلـك الفتـوى واعلن حرمـة اكل لحم الصيد المقتول بذلك الرصاص فـالواجب على المتنفـذين منـع الناس من اكله الا المضطر اليه هذا ما كتبنـاه في الجـواب واللـه اعلم بالصواب.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت:

عما قاله سم من أن قول التحفة لو ذبح بكال اجزء ان لم يحتج القطـع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمريئي قبل انتهائـه لحركـة مـذبوح انتهى مشكل لأنه يدل على أنه لا يكفي وجـود الحيـاة المسـتقرة عنـد ابتـداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما قدمـه من أن من ذبح بكـال فقطـع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الأول يده حل سواء اوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا انتهى.

فأجبت:

بان القطع بالكال وحده تقصير تـام من الـذابح وهـو يناسـب عـدم حـل ذبيحته ما لم يقطع تمام الحلقوم والمريء عند وجود الحياة المسـتقرة في المذبوح بخلاف القطع بالكال وغيره كما في الصورة الأخـرى فانــه وان كان القاطع بالكال مقصراً الا أن القاطع بغـيره غـير مقصـر فغلب جانبه وحكم بحل ذبيحته تغليبا للمبيح على المحرم هنا كما لـو غلب في ما لو ذبح المريض وعلم حياته حياة مستقرة حقيقة وشك في أنـه هـل مات بالمرض أو بالذبح فانه يحل فكلا من قوليه صحيح ولا منافاة

بينهما خلافا لمن قال بأن ما قدمه ضعيف..

ومما يشعر بما ذكرنا ما في الانوار من انـه يجب أن يسـرع الـذابح في القطع ولا يتأني بحيث يظهـر انتهـاء الحيـوان الى حركـة المـذبوح قبـل تمام قطع المذبح وهذا قد يخـالف مـا سـبق أن المـدعي ان يكـون في الحيوان حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح.

قال الرافعي ويشبه أن يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركـة المذبوح وهناك ما اذا لم يتحقق.

وقال النووي بل الجواب أن هذا مقصـر فلم تحـل ذبيحتـه بخلاف الأول فتحل انتهى...

فان قوله قال النووي الخ صريح في الفرق بين ذبيحـة المقصـر وغـيره في مـا ذكـر ولا ريب أن الـذابح بالكـال مقصـر كالمتـأني فيشـترط في ذبيحته ما شرط في ذبيحة المتأني..

فان قلت قول التحفة بسكين اخـرى صـادق بالكـال وغـيره فلم حملتـه على غير الكال قلت لأن المتبادر من قولـه اخـرى هـو المغـايرة التامـة بان تكون في الـذات والصـفة ولان المتبـادر من تعقيب سـكين بـأخرى كون الثانية احد وانفع للذبح فعلى هذا حاصـل مـا في التحفـة ان تمـام الذبح أما بالحاد وحده او بالكال وحده او ابتدائه بالكـال وانتهائـه بالحـاد وحكم الأول ما ذكره بقوله ويشترط وجود الحياة المستقرة عند ابتـداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد انتهى.

وحكم الأخيرين مـا نقـل في بيـان الاشـكال وبقى شـق رابـع لم ار من صرح به وهو أن يكون ابتدائه بالحاد وانتهائه بالكال وهـل حكم الذبيحـة حينئذ الحل اذا وجدت الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح اعتباراً بالابتداء او الحرمة اعتباراً

بانتهائه الأقرب هو الثاني لأن تعقيب الحاد بالكال تقصير تام وهو يقتضي الحرمة وكأنهم لم يذكروا حكمه لعدم وقوعه او لندرته والله اعلم.

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى بمنه وفضله

سؤال:

مولاي يستفاد من ظاهر التحفة في كتاب الصيد والذبائح ونصه بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذففاً لأنه اجتمع مع المبيح ما يمكن ين([1]) يكون له اثر في الازهاق والاصل التحريم انتهى.

ان الذبح اذذاك غير مبيح ومن الفتاوى في أول باب الصيد والذبائح انه مبيح وعلى صدق هذه الاستفادة هل الافتاء هنا بالتحفة او الفتاوى؟

الداعي الباني

الجواب:

مراد التحفة بمقارنة نحو اخراج الحشوة لذبح ان يقارن الذبح مهلك آخر فيحرم تغليباً للمحرم واذا سبق الذبح خروج الحشو مثلا وفيه حياة مستقرة عند الذبح ولم يقارن الذبح مذفف آخر فيحل فلا منافاة بين الفتاوى والتحفة والله أعلم.

المدرس في بيارة عبد القادر رحمه الله

سؤال:

هل يحل أكل ذبيحة يهودي يدعي مع قومه انه اسرائيلي واذا اخبر عدد التواتر بانه اسرائيلي فهل يقبل ام لا؟

[1] أن

الجواب:

انه ينبغي أن يعلم أولا أنـه لا فـرق بين المناكحـة والذبيحـة حلا وحرمـة فحيث حلت احداهما حلت الاخـرى وحيث لا فلا صـرح بـذلك في شـرح الارشاد وغنية المحتاج والانوار.

وعبارة الغنية انه قـد سـوى الاصـحاب بين الـذبائح والمناكحـة وزاد في الانوار الا في الأمـة الكتابيـة حيث لا تحـل مناكحتهـا لنـا وتحـل ذبيحتهـا انتهى.

وان شـرط حـل الذبيحـة في الكتـابي للغـير الاسـرائيلي أن يعلم تهـود اصـوله او تنصـرها ذكـوراً واناثـاً من جهـتي الأب والأم كمـا في شـرح الارشـاد والقليـوبي نقلا عن شـيخه الـرملي قبـل النسـخ والتحريـف او بينهما مـع تجنب المحـرف وفي الاسـرائيلي انتفـاء العلم بتهـود اصـوله المارة او تنصرها بعد بعثة ناسخة وفي من تولـد منهمـا كـأن كـان ابـوه اسرائيليا وابو امه او ام ابيه او جـده غـير اسـرائيلي انتفـاء العلم المـار في الأول وتحقق العلم المار في الثاني اخذاً من قولي التحفة والنهايـة في فصل نكـاح الكـافرة ويعلم ممـا يـأتي من حرمـة المتولـدة بين من يحل ومن لا يحـل انـه يكتفي في تحريمهـا دخـول واحـد من آبائهـا بعـد النسخ والتحريف وان لم ينقل أحد منهم غيره لأنها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن يحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي انتهى.

قال القليوبي في ذلك الفصل وانظر لو نسبت الى ابـوين مختلفين في الدخول والوجه المنع تغليباً للمانع انتهى.

اذا تقرر ذلك فنقول لا تحل ذبيحة اليهودي كالنصارى في عصرنا بـل لم تحل في الأعمار السالفة بأكثر من اربعمائة عام من عمرنا.

اما بمجرد ادعاء قومه تحقق الشروط المذكورة فلما قال بعض محققي المتأخرين كما نقله الأذرعي في غنيته انه لا يلزم من قبول دعواهم في الجزية قبول دعواهم هنا لافتراق البابين والتشوف الى حقن الدماء بخلاف الابضاع فانه يحتاط لها وعلى هذا فيتعذر او يتعسر نكاح الكتابية اليوم.

ثم قال وهذا هو الذي يقتضيه كلام الشافعي والاصحاب انتهى.

وقال الأذرعي عقب نقل ذلك ان ما ذكره ظاهر وقد ذكرنا في كتاب الجزية ما يوافقه وحينئذ فنكاح الذميات ممتنع في وقتنا انتهى..

وفي الانوار لو زعم قوم أنهم اهل كتاب وان آبائهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم يحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم انتهى.

واما بأخبار عدد التواتر فلأن شرط التواتر كما تقرر ان يبلغ عدد المخبرين كل طبقة مبلغاً بحيل العقل تواطئهم على الكذب وقد اتفق أهل الكلام واهل التواريخ من المسلمين والنصارى وغيرهم على أن بخت نصر قطع عرق اليهود ولم يبق منهم من يتحقق به التواتر على أن من المستحيل العادي اخبار عدد التواتر بان كلا من اصول جهتي الاب والام ذكوراً واناثاً اسرائيلي وان كلا منهم تهود او تنصر قبل الامرين او بينهما مع اجتناب المحرف فان هذا مما لا يعلمه الا علام الغيوب. ومن ثم افتى الشهاب الرملي بان ذبائح اليهود والنصارى لا تحل في زماننا.

وعلله بانا لا نعرف شرط حلها وقال الأذرعي كما مر أن نكاح الذميات في وقتنا ممتنع مع نقله عن السبكي انه قال كل من في الارض اليوم من اليهود والنصارى لا يتحقق انه من بني اسرائيل انتهى.

وبما ذكرنا يعلم ان من اتصف بالعدالة الظاهرة والباطنة لا يمكن ان يشهد بواحد من الأمرين المارين ايضاً ومما يدل على ما ذكرنا ايضا تضعيف الشيخ في التحفة والجمال في النهاية والأذرعي في الغنية قول السبكي رأيت في الشام جماعة من اليهود والنصارى يذبحون فطلب مني هنالك منعهم من الذبائح فابيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبل محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به انتهى.

حيث قال كل عقب نقله أن هذا القول ضعيف وزاد الجمال ومردود والأذرعي وتجهيله من افتى بالتحريم غير صواب.

فان قلت فم قال الشاب كالأنوار وغيره فان ثبت بشهادة عدلين منا او اخبار عدد التواتر منهم كون الذابح إسرائيليا او كون اول آبائه دخل في دينه قبل نسخه أو تحريفه أو بينهما وتجنب المحرف حلت انتهى.

قلت لأنه يكفى في ذكر القواعد الفقهية امكان وقوع مضمونها وان امتنع عادة مع أن كلام الشهاب وغيره في ذبائح النصارى ايضا ولم ينقطع تواترهم وان استحال عادة كما سبق والله اعلم.

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

الذي صرحت به هذه العبارات المنقولة وسائر كلامهم انه يلزم في الاسرائيلي مع عدم العلم بدخول آبائهم في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه أن يعلم أن كلا من آبائه وامهاته وآبائها وامهاتها اسرائيلي اذ عبارتهم الاسرائيلية يقيناً أن تتيقن نسبته شرعا اليه فلو شك في واحد من آبائه وامهاته كما ذكرنا انه اسرائيلي فهو غير اسرائيلي ويشترط فيه ان يعلم أن كلا من آبائه الخ دخل في ذاك الدين قبل التحريف والنسخ أو بعد التحريف وتجنب المحرف

ولا يدعي هذا العلم ولا يشهد بذلك الا متشه مغرور او جاهل لا يميز بين المعلم والجهل اعاذنا الله من شرور أعمالنا فما قاله هذا الفاضل لا يأتيه الباطل تنزيل من رب العالمين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

المدرس بحلبجة محمد القره داغي ابن الشيخ عبداللطيف القره داغي رحمه الله

سئل:

عن مدين رهن ضيعته عند الدائن فنذر منفعة تلك الضيعة للدائن مدة بقاء ذلك الدين عليه ثم مات الدائن المنذور له فهل تنتقل المنفعة المنذورة الى وارث الدائن ام ترجع الى المديون واذا قلتم بانتقالها إلى الوارث فهل التفاوت بين أن يقول مدة بقاء الدين او مدة دينك بالإضافة أجيبونا أثابكم الله تعالى.

فأجبت:

بانه قال عمدة المتبحرين وزبدة المتأخرين الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله في التحفة وافتى بعضهم في من نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات النذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر داراً فندر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لأن النذر حق ثبت للمورث فيثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لأن النذر ألزم من الوصية ولو مات النادر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا من ورثته شيئاً لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لمالكها انتهى.

وهـو رحمـه اللـه كمـا تـرى سـكت عن الـترجيح للبعض وموافقيـه او مخالفيـه ولكن صـرح في الفتـاوى بمـا يسـتنبط منـه ان الـراجح قـول المخالف لذلك البعض القائل بثبـوت النـذور لـوارث المنـذور لـه عبـارة الفتاوى.

سئل:

عمن قال لآخر في حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من ارضي كل سنة مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر او يسلمه لورثته؟

فأجاب:

بقوله لا يبطل النذر كونه بل يسلمه لورثته كـل سـنة لأنـه لمـا نـذر لـه بذلك في ارضه وصح النذر صار ذلك حقـاً للمنـذور لـه متعلقـاً بين تلـك الأراضي فينتقل لورثته كما افتى به البلقيني انتهى ما في الفتاوى.

فرجح انتقال الغلة المنذورة الموقتة بمدة حياة المنـذور لـه الى ورثتـه فبعد موت المنذور له في مسألتنا ايضاً تنتقل المنافع الى ورثتـه سـواء كانت عبارة المديون الناذر ما دام الدين في ذمتي او مـا دام دينـك في ذمتي اذ بعد الموت يضاف الدين اليه كما في الصحة لأنه الشاغل ذمـة الناذر بالدين لا الوارث وهذا هـو معـنى الاضـافة لا المملوكيـة فقـط ألا ترى إلى قول الفقهاء للوارث الاستقلال بقضـاء دين الميت وبقبض دين الميت.. ولـو سـلم ان المـراد من الاضـافة هـو المملوكيـة فلا ريب أن المعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بـالإطلاق العـام لا بالـدوام اذلا اخذ لقيد الدوام بالنسبة اليه دائماً وانما الذي اخذ الـدوام بالنسـبة اليـه المحمول اعـني قولـه في ذمـتي في قـول النـاذر مـدة بقـاء دينـك في ذمتي.

والحاصل أن الناذر التزم المنافع للمنذور له في مـدة بقـاء اتصـاف مـا يصدق عليه

إنه الدين للمنذور له بالفعل أي في بعض الأوقات بالثبوت في ذمة الناذر وبكونه مملوكا للمنذور له وبعد موت المنذور له يصدق ايضاً ان ما هو دين المنذور له بالفعل أي في بعض الأوقات ثابت في ذمة الناذر وهذا واضح لا مرية فيه لمن له دخل في قواعد الأصول والله اعلم..

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سئل:

اذا اعتيد من تلقين نحو القضاة للمتعاقدين المتعارضين مخافة وقوع صيغة ناقلة للمعقود عليه إلى غير المتعاقدين قبل المعارضة التي هم بصدد صحتها صيغة نذر محملها مؤدى قولنا أن كان قد صدر مني نقل ملكي المعقود عليه لثالث قبل هذا العقد فقد نذرت لك بكذا نشكر النعمة وصول الحق لصاحبه فهل هذا النذر لغو او لا وعلى تقدير عدم لغويته هل هو نذر لجاج او نذر تبرر.

الجواب:

افتى الغزالي رحمه الله تعالى في أن خرج المبيع مستحقاً فعلى ان اهب لك كذا بانه لغو لأن الملتزم ليس بقرية بل هو مباح ووجه صاحب التحفة رحمه الله تعالى بان الهبة وان كانت قربة لكن جعلها هنا في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن باللجاج نظر العدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهية المعلق عليه.

ففي مسألتنا أن سلم كون اعطاء الملتزم قربة بناء على أنه جعله في مقابلة وصول الحق لصاحبه وأضاف لما هو بصدده من صحة العقد الذي هو فيه وبرأه الله من الخلل فلو سلمنا عدم اللغوية بناء على ما ذكرنا فلا محيص عن اللجاج. وبالجملة

عدم وجوب الوفاء بالنذر وعدم كونه تبرراً مما ينبغي أن يجزم به والله أعلم.

احمد النودشي رحمه الله تعالى

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامل أدام الله بقائه حق محقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما في الفتاوى الكبرى والله اعلم.

علي القزلجي

سؤال:

أقرضه مالا وامر المقترض أن يقول ان أديته في مدة كذا فذاك والا نذرت لك كل شهر كذا ما دام الدين في ذمتي فما حكمه؟

الجواب:

في الفتاوى الكبرى انه ان اتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطئا عليه لم يصح وان اطلق او قصد به محض القربة والتصدق والاهداء الى المقرض كل شهر من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة او قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه مع حلول الدين او اندفاع نقمة المطالبة والحبس صح ذلك.

عبد الله البنجوني رحمه الله تعالى

سئل:

اذا باع عقاراً وقال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً للغير او كان له نصيب في المبيع وطالبك بحقه فلك على كذا او نذرت لك به او هو منذور لك فهل يصح هذا النذر عند الأئمة حتى يجب الوفاء بالمنذور عند تحقق الصفة ام لا..

فأجاب:

بقوله الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه هو أن ذلك النذر لغو كما مشى

عليه الشيخ في التحفة ولجاج كما صرح به الرملي في فتاواه عبارة التحفة وفي الروضة عن فتاوى الغزالي في أن خرج المبيع مستحقاً فعلي لك كذا انه لغو ووجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن باللجاج نظراً لعدم القربة ولا التبرر نظراً لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي ان اصلي ركتين.

وبما تقرر علم أن هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائماً مكروه له واحضار العرض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطاً لمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل انتهى.

وعبارة الفتاوى انه (سئل) عمن باع عقاراً ثم نذر انه ان ظهر انه مستحق لغيره كان للمشتري عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفا عليه محكوماً بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ المذكور الذي نذره او لا؟

فأجاب:

بان النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين انتهى.

ومعلوم أن الكلام اللغو ونذر اللجاج لا يثبت بهما في ذمة الناذر الوفاء بالمنذور اما اللغو فظاهر واما اللجاج فلأنه موجب لأحد الأمرين الوفاء بالمنذور او كفارة يمين والله أعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل:

عما اعتاده الناس في ناحية اورامان انه اذا خاف واحد منهم عروض سبب لانتقال ملكه الى شخص بسبب ظلم وتعد عليه نذره لمن يثق بصلاحه وامانته بحيث اذا استرده منه رده عليه واشتهر هذا النوع من النذر عندهم (بنذر امانة) فهل ينعقد هذا النذر لظاهر اللفظ او لا؟

واذا قلتم بانعقاده ونخلف الوصف المظنون بالمنذور له بان طلبه رد الملك إلى الناذر فلم يرده كيف الحكم.

فأجاب:

بقوله ان هذا النذر باطل لوجوه:

الأول انه نذر خارج عن قصد القربة وكل نذر كذلك فهو باطل اما الصغرى فلبداهة انه لو سئل المنذور له وطلب من النادر شيئاً من ثمر البستان المنذور لم يسمح به ولم يعطه فضلا عن جميع ثمره لسنة او لما زاد عليها وعن كون اصل البستان باقياً في ملك المنذور له ويتصرف فيه كيف شاء. واما الكبرى فلما صرحوا به في الكتب المعتمدة كفتاوى الشيخ وتحفته من أن النذر قربة ولذلك قالوا ببطلان نذر جميع ما يملكه الناذر الغير الصابر على الاضافة ونذر مبلغ من المال للمشتري أن خرج المبيع مستحقاً للغير.

وقال بعضهم ببطلان نذر الوالد ما له لبعض أولاده الغير المتميز بوصف محترم في الشرع كخدمة الدين واطعام المسلمين مستدلين بان ذلك النذر خارج عن قصد القربة...

والثاني ان اولئك الناذرين جاهلون بمعني النذر المذكور وانه يفيد ملك

الرقبة مؤبداً ولو علموا معناه وانه يفيد الملـك المؤبـد وان المنـذور لـه يكون مخيراً في رد المنذور لما أقدموا على ذلك النذر قطعاً يــدل على ما قلنا ما في فتاوى ابن زياد ونصه قيم على تركة ابيه تواطأ هو وبعض اخواته على أن تنذر له بما يخصها من التركة مقابلـة حفظـه لهـا خوفـا عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جـره الارث لهـا بالقصد المذكور ولم تنو القرية وانما قصدت حفظ مالها لكونهـا عاميـة لا تعرف انواع النذر بالقرب من غيرها فهذا لا يصح في مقابلة مـا ذكـر لا سيما اذا كـانت النـاذر عاميـة إلى أن قـال وقـد عمت البلـوى بتلقين العوام عقوداً ونذوراً لا يفهمون معناها ويضـع قضـاة الـوقت خطـوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به انتهى.

والثالث انهم يعتقدون ان ذلك النذر نذر مـوقت وانهم بعـد الخلاص عن الورطـة العارضـة يقـدرون على اسـترداده من المنـذور لـه وكـل نـذر موقت في العين باطـل كمـا صـرح بـه الشـيخ في الفتـاوى في جـواب السؤال عن صحة النـذر المـؤقت في صـحيفة مـائتين واربعـة وثمـانين فراجعه ان شئت..

لا يقال كيف يقال ان ذلك النذر مؤقت ولا توقيت في اللفظ حين النـذر لانا نقول يؤيد كونه مؤقتاً عنـدهم اشـتهاره بينهم بنـذر الأمانـة كمـا في صورة السؤال وهذا كالدليل القاطع على أنهم لا يريـدون النـذر المؤبـد وانما يريدون وقوعه في ملكه إلى أن يخلصوا من الورطـة فيسـتردونه منه والمسألة خفية على أهل العلم فكيف لا تخفى على العامـة وكيـف لا تقبل دعوى ارادة النذر الموقت من ذلك العامي مع أن للعرف تأثيراً في أمثال هذه العبارة من النذور وغيرها.

والرابع انه لو سلمنا جدلا أن الناذر عرف معنى النذر وانـه ثربـة مؤبـدة لكنه انما نذره من الشخص المـذكور لظنـه فيـه الصـلاح واعتقـاده انـه بحيث متى

استرد منه الملك المنذور اعاده اليه فاذا تخلف ما ظنه وتحقق طمع المنذور له تبين أن الوصف المظنون لم يتحقق فيه فيكون النذر باطلا من أصل أي تبين انه لم ينعقد اصلا كما أفاده الشيخ في التحفة اواخر الوديعة من التحفة بما حاصله ان تخلف الوصف المظنون في نحو الموهوب له والنذور له يوجب عدم تملكه لما اخذه وفصل الموضوع مولانا حيدر بن احمد بتحرير نفيس والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل:

رحمه الله عما اذا نذر شخص بستاناً معلوماً لمن اكمل العلوم الاثني عشر المعروفة وكان له حينئذ اولاد صغار ليس فيهم الموصوف بالوصف المذكور ووجد منهم من اتصف في المستقبل بذلك فهل يتعقد هذا النذر ويصح ام لا.

فأجاب:

رحمه الله بانه لا يصح النذر المذكور لان فيه تمليك المعدوم وتمليكه ممتنع قال في التحفة في باب النذر ما حاصله أن النذر يقع تشبيهه بكل من الوقف والوصية في كلامهم فهو اما يقاس على الوقف او على الوصية ولا يصح شيء منها على المعدوم فكذلك النذر وفيها في الوقف انه لا يصح على معدوم كعلى مسجد يبنى او على ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الاولى او فقره في الثانية اصحته على المعدوم تبعاً انتهى..

ففيه تصريح بانه لا يصح تمليك المعدوم استقلالا في الوقف فانه كما لا يفيد وجود من مِن شأنه الوصف المذكور مع انتفاء الوصف المعاق به حين الوقف

كذلك لا يفيد وجود من من شأنه الاتصاف بالمعدوم حين النذر فالاعتبار انما هو بوجود المعلق به حين الوقت والنذر والوصية كما صـرح بـه في الوصية حيث قال المولى ابن حجر ولـو عين علمـاء بلـد او فقرائـه مثلا ولا عالم ولا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية انتهى.

وقال ولو اوصى لحمل سيحدث بطلت وان حدث قبـل مـوت الموصـي لأنها تمليك وتمليـك المعـدوم ممتنـع ولأنـه لا متعلـق للعقـد في الحـال فأشبه الوقف على من سيولد انتهى.

ثم قـال نعم ان جعـل المعـدوم تبعـاً للوجـود كـأن اوصـى لأولاد زيـد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً كمـا هـو قيـاس الوقف الا أن يفرق بـان من شـأن الوصـية أن يقصـد بهـا معين موجـود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء انتهى.

فقد جاء التصريح بانه لا يصح الوقـف والوصـية على المعـدوم ولمـا لم يصح الوقف والوصية المشبه بهما النـذر لم يصـح النـذر على المعـدوم استقلالا كالوصية والوقف ثم رأيت في الفتاوى الكبرى ما يصرح بصدق ما اخذناه ويكـون شـاهداً على دعـواه وللـه الحمـد حمـداً يـوافي نعمـه ويكافيء مزيده وهـو انـه (سـئل) عمن نـذر على نفسـه ان ينفـق على عيال ابن عمه مدة حياته الموجودين والمتجددين في كـل يـوم مقـداراً معلوما.

فأجاب:

بما من جملته قوله والمتجددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم أنه مبطل للنذر وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم واطلق

بعضهم صحة النذر للموجودين في النصف كالوصية بجـامع انهـا تمليـك ولا يصح تمليك المعدوم. وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الكل ويشاركهم من حدث.

هذا حاصل ما للناس في هذه المسـألة وقـد يـرجح الاخـير وانمـا الـذي يوجه به ذلك القياس على الوقف وقولهم تمليك المعدوم لا يصح يحمل على تمليكه استقلالا اما تبعاً فيصح وقـد يـرجح الـذي قبلـه قياسـاً على الوصية كما ذكره قائل ذلك فيفرق بين ما هنا وبين الوقف بـان القصـد من الوقف الدوام فلم يضـر ذلـك بالمعـدوم تبعـاً لأنـه تصـريح بقضـيته بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهمـا الا تمليـك عين الموصـى به والمنذور الموجود فاذا اضاف اليـه معـدوما صـار كأنـه جمـع بين مـا يصح اخذ ذينك عليه وما لا يصح وحينئذ فيصـح في النصـف على الـرأي الثاني والقول ببطلان النذر من اصله بعيد جداً كما هو الرأي الأول..

فالحاصل أن الاقرب القياس على الوصية لا الوقـف انتهى مـع اختصـار فقد ظهر وافاد ان النذر اما يسلك به مسلك الوقف او الوصـية وانـه لا يصـح بشـيء منهـا اسـتقلالا على المعـدوم بلا خلاف لامتنـاع تمليـك المعـدوم اسـتقلالا ويصـح على المعـدوم تبعـاً للوجـود على الخلاف في النذر والوصية والاقرب عدم الصحة. فقد تحرر مما حررناه أنـه لا يصـح نذر الشخص المذكور على عالمي اولاده حين لا عـالم فيهم وان حـدث فيهم العالم الموصوف بعد في حيـاة النـاذر او بعـد موتـه فتكـون العين المذكورة ارثاً بين ورثته يوم موته على ما فـرض اللـه عـز وجـل واللـه اعلم.

(جلي زاده اسعد)

سؤال:

اذا نذر زيد جميع ما ملكه نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة ايام بأولاده الذكور وهو في صحة جيدة ثم مات بعد مضي شهر من النذر فهل يعتبر هذا النذر وصية أم لا.

الجواب:

اقول بسمه سبحانه وتعالى أن النذر المذكور في السؤال يحسب من رأس المال وليس ملحقاً بالوصية كما أفتى به جمع كثير من العلماء تمسكا بما في البغية من ان كل تبرع صدر من المريض في مرض الموت يكون من الثلث وبعض آخر استدلالا بما في النهاية اول البيع في البيع الضمني وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك علي بألف بجامع ان كلا قرية او يفترق بان تشوف الشارع إلى العتق اكتر فلا يقاس به غيره كل محتمل ومبل كلامهم إلى الثاني انتهى.

وآخر قياساً على ما في حاشية الرملي على الأسني في باب التدبير قوله لو قال أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحتي المتصل بمرض الموت يحسب من الثلث تعليلا بان هذه الصفة لا توجد الا في مرض الموت فهي كقوله اذا مرضت فانت حر انتهى بالمغني.

أما وجه ضعف التمسك بما في البغية فلأن كتب الفقه مشحونة بالفرق بين التبرع الصادر من المريض مرض الموت والملحق به من غير فرق بين العتق وغيره بل مثلوا له بالعتق كغيره وجعلوه من الثلث وعللوه بأن المريض محجور عليه في الزيادة على الثلث لحق الورثة والصادر من الصحيح المعلق بالموت او مرضه وحسبوه من رأس المال..

قال الشيخ في التحفة كصاحب النهاية في كتاب الوصايا قال صحيح لقنه انت حر قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من رأس المال لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهراً فاكثر كما لو علقه بصفة فوجدت في مرضه بغير اختياره انتهى.

وليس هذا لكونه عتقاً وتشوق الشارع لجريانه في المنجز في مرض الموت والملحق به مع انه لا يحسب من الثلث قولا واحداً كما صرحوا به وفي فتاولى([1]) الشيخ في باب النذر في صحيفة ٢٨١ وفي البحر للروياني اشارة الى ما ذ كره الفوراني فقال بعد أن حكى القولين في ما اذا صدر النذر في الصحة واما في ما اذا صدر في مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحداً انتهى فليراجع فظهر انه لا فرق بين العتق وغيره واما عدم الحاق تقدير الايجاب في البيع الضمني لوجود صورة البيع الشرعية في غير العتق على تقديره في البيع الضمني فيه معللا بان تشوق الشارع الى العتق اكثر فلا دلالة له على تغاير احكام العتق والنذر الصادرين من الصحيح بصيغة تامة غير محتاجة الى التقدير فاندفع التمسك بما في النهاية.

أما القول بان ثلاثة أيام قبل الموت ملحق بمرض الموت لكون مرض الموت اكثر من ثلاثة أيام غالباً فتفقه لا يلتفت اليه لأن الشيخ صرح في باب النذر من التحفة ان التنصيص على مرض الموت أو الموت في صيغة النذر له تأثير في كونه محسوبا من الثلث دون الوقوع فيه بغير اختياره بل باختياره ايضاً على ما في العباب.

وأما قول الشهاب في حاشية الأسني وتعليله لكونه محسوبا من الثلث بان هذه الصفة لم توجد الا في المرض وتفريعه بقوله فهي كقوله اذا مرضت الخ شاهد صدق على ان مناط الالحاق بالوصية ليس غلبة ظن مرض الموت كما ظن.

[1] فتاوى

نعم بقى الكلام على النذر بجميع ما يملكه الناذر في ما لا يصبر على الاضافة وهو عدم الصحة وحكمه معلوم من التحفة والفتاوى فليراجع والله أعلم.

عبدالقادر المدرس بيارة رحمه الله تعالى

سؤال:

نذر بطريق التعليق عمارته بهذه العبارة متى عرض علي مرض موتي فعمارتي نذر لابني وبنائي قبل عروض ذلك المرض بخمسة أيام ثم لما ظهر آن امرأته ذات حمل قال ان كان حملها ابنا فهو سهيم وشريك للابنين او بنتا فهي سهيمة للبنات فهل صيغة فهو سهم وشريك صيغة نذر وعلى كونها صيغة نذر فهل الثانية من التصرفات المتقدمة على حصول المعلق عليه التي صرح الشيخ في تحفته بصحتها أو التصرفات المتأخرة او المقارنة وعلى الأخيرة فهل حكمها حكم المتقدمة في الجواز او المتأخرة في عدم الجواز.

الجواب:

آن صيغة فهو سهيم وشريك مع زيادة قيد في النذر صريح في النذر وبدونها كناية أخذاً مما نقله المحشى العبادي عن شرح الروض ان اشركتك معها في الطلاق صريح في الطلاق ومما في المنهاج ان اشركتك معها او انت كهي كناية فيه وان كون هذه الصيغة تصرفا مقدما على المعلق عليه اعنى مرض الموت في صورة السؤال ظاهر لا سترة فيه غاية الأمر أن النذرين المعلقين هنا بأمر واحد يتقارنان في الحصول فان قلنا بصحتهما يعمل بمقتضاها حيث يمكن الجمع بنقض حصة المنذور له الأول واشتراك المنذور له الثاني فيها بخلاف ما اذا كان التصرف بنذر الجميع او بيعه او وقفه حيث لا يمكن الجمع وانه لا بد في معرفة كيفية النذر

الثاني في السؤال من بيان ثلاث مسائل:

الأولى مسألة اختلف فيها الأصحاب وهو ما لو علق بشفاء مريضه التزام عتق عبد معين له ثم علقه ايضاً بقدوم غائبة فرأي القاضي فيها عدم انعقاد النذر الثاني وان تحقق القدوم ولم يحصل الشفاء بان مات والبغوي الوقف وهو ما رجحه في التحفة والمغني بمعنى أن النذر الثاني موقوف فان حصل الشفاء قبل القدوم او معه او بعده تبين ان الثاني لم ينعقد والعبد يستحق العتق والا بان مات انعقد الثاني وعتق عنه وعليه جرى ما في التحفة اواخر النذر في نحو أن شفى مريضي فعلي عتق هذا حيث قال الأوجه عدم صحة البيع قبل الشفاء لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاه كأن مات فالذي يتجه صحة البيع انتهى.

والعبادي على ما في الروضة انعقاد الثاني ايضاً وهو ما رجحه الشيخ في الفتاوى والجمال في النهاية فيعتق عن السابق منها ولا يجب للآخر شيء فان وقعا معاً افرع بينهما..

الثانية مسألة المعلق عتقه بدخول دار مثلا بدون التزام ونذر كأن قال لعبده أن دخلت الدار فانت حر وحكمها صحة التصرف في العبد قبل حصول المعلق عليه ببيع وغيره كما في التحفة والنهاية في أوائل العتق.

الثالثة وهي نظير مسألتنا صورة ما سئل الشيخ منها وهي ما لو نذر بربع ماله مثلا معلقاً بشيء كقبل مرض مدته بيوم ان مات بمرض وساعة أن مات فجأة كما في الفتاوى الكبرى.

اذا عرفت تلك المسائل والاختلاف في مسألة الأصحاب وما هو الراجح منها فنقول قد صرح الشيخ في فتاواه.

المسألة الثالثة على مسألة الأصحاب فحكم بانه لا يسمح في الثالثة التصرف

في المنذور المعلـق قبـل وجـود المعلـق عليـه لا على رأي البغـوي في تلك المسألة وقد أطال في ذلك وكذا على ما في الروضة عن العبـادي فيهما وعليه فرق بين الثالثة وتلك المسألة بان التعليـق الثـاني لا يضـاد الأول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه بشيء بالتعليق الثاني فلذا صح يعني عند العبادي ويخالفه من وجه آخر هو أن العتق قد يترتب على الأول دون الثاني كما أنـه قـد يترتب على الثاني دون الأول فلذا جرى الخلاف السابق.

وأما في الثالثة فالبيع ونحوه يضاد النذر ويبطل مـا اسـتحقه النـذور من كل وجه فكان ينبغي بطلانه

وكذا فرق بين الثالثة والمعلق عتقـه بـدخول مثلا بمـا فـرق في التحفـة بينه وبين مسألة الأصحاب من أن العتق المعلق بنحو الدخول لا الـتزام فيه ولم يثبت له التأكيد بالنذر فجاز الرجوع بنحو البيع بخلاف النـذر في الأول فانه تعلق بالأول وهو لا يجـوز الرجـوع عنـه ولا ابطالـه ثم ان كلا من الفـرقين واضـح وان تخـريج صـورة السـؤال الثالثـة على مسـألة الأصحاب وعلى مسألة المعلق عتقـه بنحـو الـدخول لم يتم لمـا علمت من وضوح الفرقين المذكورين انتهى.

وبما عرفت من امتناع التصرف في الثالثة سواء قلنا بتخريجها على مـا عليه البغوي في مسألة الأصحاب أو قلنا بمـا في الروضـة عن العبـادي فيها لكن على الفرق الأول يظهـر انـه يمتنـع التصـرف في مسـألتنا ولا ينعقد النذر الثاني فيها فان المسألتين من واد واحد.

فعلى ما ذكرنا ينبغي أن يحمل التصرف في قول التحفة وينعقـد معلقـاً في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنـا قبـل المعلق عليه لضعف النذر انتهى.

على تصـرف لا يزيـل الملـك كإجـارة الارض المنـذورة واخـدام العبـد المنذور كيف ولو لم يحمل ذلك على ما هي لعارضه ما مر عن التحفــة في مسـألة الأصـحاب من تـرجيح رأي البغـوي مـع الفـرق بينهـا وبين المعلق عتقه بدخول بدون نذر.

على انه اذا تعارض ما في التحفة مثلا وما في الفتاوى فالمقدم مـا في الفتاوى على ما صرح بـه الشـيخ في الشـهادات من فتاويـه ان الغـالب تقـديم مـا في الفتـاوى لأن الاعتنـاء بتحريـره اكـثر ولأنـه انمـا يكـون بالمذهب بخلاف ما في المصنف فيها انتهى.

ولما رجح الجمال في مسألة الاصحاب ما في الروضة عن العبادي كمـا مر وأبدى الفـارق الـذي ابـداه الشـيخ في التحفـة والفتـاوى قـاس في نهايته بيع المنذور في تلك المسألة قبل وجود الصـفة على بيـع المعلـق عتقه بدخول مثلا في الصحة.

عبد الرحمن البنجوني

سئلت:

لو نذر زيد عمراً بعض ماله بشرط ان لا يخلطه بماله المشترك مع بكر فهل يصح النذر مع هذا الشرط وهل اذا خلطه به يبطل النذر او لا؟

فأجبت:

بانه يصح النذر مع الشـرط المـذكور ومن لم يـف المنـذور لـه بـه بـان خلطه به يبطل النذر لاختلاف المقصود على قيام العقود والله اعلم.

عبدالرحمن الجلي رحمه الله العلي

سؤال:

قالت لامها (ئةو مولكة به تو نهذر بي سي روز بهر لة مه ر كت بوخوم بي) سواء أتت بأداة العطف على الجملة الثانية أو لا فهل قوله سي روز بمنزلة تأقيت النذر وهل هو شرط مفسد له لمنافاته لمقتضى النذر من تأييد الملك.

الجواب:

ان الشيخ ذكر في فتاواه اواخر البيع فرقا بين العقد وهو ما اشتمل على ايجاب وقبول كهبة وبيع وخلع وغير العقد وهو ما يكتفي فيه باللفظ من جانب واحد كتوكيل وكفارة ونذر بان العقد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره واغتفروا فيه ما لا يغتفرون في العقد فجعل الجملة الخالية من أداة اشتراط والنذر من لفظ بشرط وعلى وما يرادفهما خبرية او لا مقرونة بأداة المعطف اولا اسمية او فعلية مفيدة للاشتراط بشرط التوسيط بين طرفي العقد او الصاقها بالطرف المتأخر بخلاف ما اذا انتفى التوسيط او الالصاق وان وقعت في زمن الخيار وبخلاف ما اذا الصقت بصيغة غير العقد وما يقال من أن دلالة تلك الجملة بإطلاقها على الاشتراط سواء ذكرت في العقد او لا عرفية لغوية مخالف لما نقلنا عن الشيخ ونقله هو عن شرح الارشاد الا يرى انه علل انفهام الشرطية من الجملة المذكورة بالتوسيط بين طرفي العقد او الصاقه بالطرف المتأخر وجعل وقوع نحو واحصده بين طرفيه قرينة واضحة على الاشتراط وانه قاس الكفالة على اذن الراهن في بيع المرهون ليعجل حقه وعلى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد قال بجامع ان كلا من الثلاثة ليس فيه الا لفظ من طرف واحد فتقاربت احكامها بخلاف البيع فان فيه لفظين من طرفين فكان وقوع (واحصده) بينهما قرينة واضحة على

انه الشرط انتهى.

ولـو قـال نـذرت لـك الـزرع وتحصـده أو كفلت بدنـه وأودى المـال او احضره لا يحمل على الشـرطية لعـدم كـون البـذر والكفالـة عقـداً وان قول الزوج (ولي عليك كـذا) عقب (انت طـالق) لغـو كمـا في المنهـاج والروض والأسـني مـا لم يسـبق باسـتيجاب المـرأة الطلاق او لم يشـع عرفا في الشـرطية بخلاف مـا اذا سـبق بـالأول فـان ذلـك الاسـتيجاب بمنزلة القبول المقدم حـتى يصـير بـه الطلاق خلعـا ولفـظ (ولي عليـك كذا) ملصقاً بالطرف المتأخر من العقـد. وكـذلك اذا صـدر ذلـك القـول من ملتزم المـال كقولهـا طلقـني ولـك علي الـف وبخلاف مـا اذا شـاع عرفا في الشرطية فان المرجح عند الشيخ والجمال حينئذ انـه كنايـة لا صريح حيث قالا نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثلـه أي أن قصده به.

وزاد الجمال قوله كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد انتهى.

ثم انهمــا أشــارا بكلمــة ان في ان شــاع الى ان الشــيوع تقــديري لا تحقيقي وبالتفسير الى أن الشيوع انما يجعله كناية لا صـريحاً وبالجملـة إن القول المذكور يرفـع الفـرق بين العقـد وغـيره وبين صـدور الجملـة المذكور من ملتزم المال وملزمه ويحوج إلى التزام ان الاشتهار يجعــل ما ليس بصريح في الشرطية صريحاً فيها والله أعلم.

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال أول:

قال زيد لعمر والعين الفلانيـة من مـالي نـذر منـك إلى ثلاثـة أيـام قبـل موتك وبعده عائدة إلي فهل هذا النذر صحيح او لا.

الجواب: ان هذا النذر مؤقت وفاسد..

سؤال ثان:

قال زيد لعمرو العين الكذائية من مالي نـذر منـك وقبـل موتـك بثلاثـة أ عائدة إلي فهل هذا النذر مؤقت وفاسد وحكمه مثل مـا قـال إلى ثلاثـة أيام في موتك أم صحيح وصيغة العود لغو.

الجواب:

ان هذا النذر فاسد ايضاً..

واعلم أنه وقع مرافعة في النذر المؤقت بان كان الناذر قال نذرت لــك ذا إلى ثلاثة أيام قبل موتك وحينئذ يعود لي فقلت بطلانه.

ثم سئلت انه لو كان يقول هو نذر منك وقبـل موتـك بثلاثـة أيـام هـو او يعود لي هل هذا النذر مؤقت فاسد مثـل أن يقـول الى ثلاثـة أيـام قبـل موت بدون تفاوت او هو نذر صحيح.

فأجبت:

بانه فاسد وانه مثل ما ذكر بعينه وانه من اقامة الغاية أي عود المنــذور لك مقام المغيا أي تعليق بقاء النذر بقوله الى ثلاثة أيام قبل الموت..

ولا يقاس هذا بعمري في الهبة لأنه طلب العـود فيهـا بعـد مـدة الحيـاة فرض صحة العود قاتما يعود بعد الموت.

وكذا لا يقـاس برقـبى بـالأولى اذ لا طلب فيهـا للعـود في مـرض سـبق موت

الناذر والطلب بعد مـوت المنـذور لـه في فـرض سـبق موتـه وارتضـاه بعض الاخوان ثم بدا له ندم وقال بصحة العقد مستدلا بـان كـون الـواو هنـا للعطـف اظهـر فيبعـد كونـه للحـال ليكـون قيـداً ويعـود الى معـنى الشرط وما بعـد واو العطـف لا يعـد شـرطاً لا في اللغـة ولا في عـرف الفقهاء انتهى.

وقال بعضهم هذا مثل انت طالق ولي عليك كذا فان اريد بما بعد الـواو تأسيس جملة وكانت الواو للاستئناف او العطف فالقصـد صـحيح او مـا يراد بقولهم بشرط او على أن يعود فباطل انتهى.

ثم أقسم علي شقيقي معتمد الاسلام بسبق مزيد المـودة ان اكتب مـا يزيل الشبهة عن قلبه فكتبت التفصيل الآتي اجابة لالتماسه وجوابـا عن استدلاله المذكور

وقلت لفظ الشرط في الفقه واصوله اسم بمعنى مـا يلـزم من عدمـه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـه فإمـا شـرعي كالوضـوء والطهارة والاسـتقبال لصـحة الصـلاة او عقلي كالحيـاة للعلم أو عـادي كالسلم لصعود السطح.

وفي اللغة مصدر بمعنى الزام الشرط والتزامه واسم بمعنى ما يتعلــق به وجود شيء ومعنى مدخول ادوات الشرط من الشرط اللغوي.

وقد يقال انه في الأصل الاصطلاحي لا يلزم من وجوده وجـود ولا عـدم فليس بملزوم ولا سبب تام ويؤيده ظاهر نحو «قل لعبادي الذين آمنــوا يقيموا الصلاة»، والأول يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه عــدم ولا وجود والثاني يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم.

وقد يقال أنه سبب تام او غلب اسـتعماله فيـه والتخلـف في نحـو الآيـة لانتفاء شرط أو وجود مانع.

والتحقيق انه ملزوم او غلب اسـتعماله فيـه ولـذا يقـول اهـل المعقـول الاستثنائي

ينتج اما وضع المقدم لوضع التالي دون العكس الا في ما بخصوص المادة كأن كان الجزاء مساويا في التحقق للشرط وقد يطلق أي الشرط على ركن الشيء ثم في هبة التحفة لا تصح الهبة بأنواعها مع وجود شرط مفسد كأن لا تزيله عن ملكك ولا مؤقتة ولا معلقة الا في مسائل العمري والرقبي كما قال المصنف ولو قال اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان مثلا فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء الظاهر لفظه عملا بالحديث الآتي ولا تعود لا للواهب ولا لوارثه ابداً.

وكذا لو قال اعمرتكها ولم يتعرض لما بعد الموت.

وكذا لو قال اعمرتك هذه او جعلتها او وهبتها لك عمرك فاذا مت عاد لي او لورثتي ان كنت مت الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه للأخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا انتهى.

ويريد بالشرط المصرح باذا والمفهوم من أعمرتك..

قال في كتاب النذر التأقيت الضمني كنذرتك هذا قبل مرض موتى لا يؤثر لأنه لا ينافي الالتزام وانما يرجع إلى شرط في النذر انتهى حيث جعل قيد قبل اهـ شرطاً.

وفي هبة المنهج وشرحه وتصح بمهري ورقي فالعمري كأعمرتك هذا أي.. جعلته لك عمرك وإن زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لأهلها والرقبي كارقبتك هذا او جعلته لك رقبى اي ان مت عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابى داود انتهى..

فقول المتن وان زاد صريح في ان معنى ذلك الكلام بحسب عرف اللغة هذا

الاشتراط ولو لم يزد كما يصرح بهذا تفسير ارقبتك باي ان مت انتهى.

فظهر ان لفظ اعمرتك وارقبتك مفهم الشرط فكذا إلى سنة ويوماً وقبل مرض موتى وان معنى الكلام بحسب عرف اللغة ذلك لا لخصوص ذاك اللفظ في صلب الصيغة او انه قيد فيها.

فقد ظهر مما سبق منا أن انفهام معنى الشرط بحسب عرف اللغة من كلام لا ينحصر في ما يذكر فيه لفظ الشرط او اداة الشرط او فيه عرف الشرع..

ثم هذه الجملة التالية سواء لم يذكر فيها الواو المقروءة في لغة الكرد والفرس بضمة على آخر سابقه او ذكر وحينئذ سواء كان الواو للعطف كما هو الأصل والغالب في الواو ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه هو الكلام المفيد لصحة السكوت لا واحد منهما.

وهو أي واو العطف قد يأتي التعليل نحو يا ليته بعد التوى يرد ونقضي الأوطار في ما بعد او للحال.

وجعلها سيبويه بمعنى اذا او زائدة او استينافية فان اللازم فيها عدم العطف والارتباط اللفظي الإعرابي مع السابق لا عدم الارتباط المعنوي ايضاً.

والجملة الواقعة بعد الواو الزائدة والاستينافية وما بلا واو وما افتتح به النطق كلام نام مستقل مفيد لصحة السكوت بخلاف المعطوفة وواو اعتراض الزمخشري كذلك يفهم منها في عرف اللغة ولو عجمية اذا ذكرت متصلة عرفا بالسابق اشتراط العقد بالعود في الوقت المذكور أي فهي اخبار اريد بها الانشاء وهذا عين التأقيت المبطل للعقد وان كنت في ريب مما تلونا عليك من الآيات فاستمع لما نذكر لك من البينات.

قال في أوائل بيع التحفة ولا ينعقد بها بيع وشراء وكيل لزمه اشهاد

عليه بقول موكله له بع بشرط او على أن تشـهد بخلاف بـع واشـهد مـا لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكـثر انتهى.

قوله ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن اي بانه اراد بالأمر بأشهد الاشتراط كما يفهم هنا ولكن يأتي في ما نقل عنه من قوله لكن ينبغي اهـ ان المتبادر عند عدم قرينة هو الاشتراط لا مجرد الأمر.

وكتب ابن القاسم على قوله بخلاف بع اهـ لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله اهـ.

فكلامهما صريح في ان المـراد بالشـرط الشـرط المفهـوم من العبـارة بعرف اللغة وان الأمر بنحو اشهد يفيد الاشتراط.

ثم في المنهاج والتحفة في بحث البيع بشرط ولو اشترى زرعاً بشــرط أن يحصده البائع او ثوباً والبائع يخيطه الظاهر أن ذكر الواو غـير شـرط بل لو قال ثوباً يخيطه كان كذلك او بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين انـه لا فـرق بين التصـريح بالشـرط والاتيـان بـه على صـورة الأخبار.

و به صرح في مجموعه وفي كلام غيره مـا يقتضـي أن خطـه بـالأمر لا يكون شرطاً ويؤيـده مـا مـر أول الـبيع في بـع واشـد لكن ينبغي حملـه فيهمـا على مـا اذا أراد بـه مجـرد الأمـر لا الشـرط ويفـرق بين خطـه وخيطه بان الامر بشيء مبتدء غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه امـا صفة او ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكـانت في معـنى الشـرط انتهى قوله اما صفة كبعتـك بـألف دينـار تجعلـه حليـاً بالتـاء أو النـون لا بصيغة المتكلم وحده او حال كبعتك الزرع احصده او نحصـده بـالنون لا بالتاء وكاشتريت منك بألف دينار ونجعله حلياً بالتاء او النون وانظر هـل يصـح المضـارع صـفة نحويـة للمـبيع المـذكور حين العقـد وهـو معرفـة الظاهر لا الا في السلم فتدبر

قال المحشي ابن قاسم على قوله الظاهر اهـ قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمها.

وكتب ايضاً على قوله ليبين ان لا فرق اهـ قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك او اشتريت منك بشرط كذا او على كذا او وافعل كذا او وتفعل كذا بالأخبار كما في المجموع فانه قال وسواء اقال بعتكه على الف على أن نحصده او ونحصده قال ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني طريقان اهـ.

ولا يخفى أنه جعل وتحصده بالتاء او النون ويحصده فلان وتخيطه كذا ويخيطه فلان بالواو في الأربع وتركه فيما في كلام المشتري بعد قوله اشتريت منك هذا الزرع او هذا الثوب بكذا مفيداً للشرط دالا عليه.

وليس هذا الواو للحال اذ المضارع المثبت الواقع حالا لا يقترن بالواو. وان قوله ل كن ينبغي اهـ يظهر منه ان المتبادر من خطه واشهد هو الأمر باشتراط الخياطة والاشهاد لا مجرد الأمر بالخياطة والأشهاد فتدبر.

وان قوله او ما في معناها اشارة الى نحو الصيغ المذكورة فانها لا تصلح وصفاً لقوله هذا الزرع او الثوب سواء لم تقترن بالواو او اقترنت به بل الكلام من ذكر جملة بعد اخرى او عطف جملة على اخرى.

وعلى أيهما فهي كالوصف والحال في معنى الشرط نظراً لعرف ارباب المحاورة بأي لغة كانت وعدم كون نحو خطه أو وخط بعد اشتريت منك هذا الثوب واشهد او واشهد به بعد بع وصفاً ولا حالا وكون ما ذكر اذا كان بعد الواو عطفاً اظهر واجلى مع انه قد يكون في معنى الشرط..

(تنبيه) المفهوم من الكلام هنا ان اشتريت منك الثوب وخطه وبع

واشهد عليه بالواو وبدونه كناية في الشرط والزام العمل وغـير ملحـق بالصريح يحتاج إلى نية فكذا قـول الـزوج طلقتـك وابرئيـني او اعطيـني كذا بالواو وبدونه لما مر في التحفـة من الفـرق بين خـط وتخيـط ولأن للزوج حقاً في الطلاق مجاناً ويعوض واحـد او اثـنين وثلاثـة فيحتمـل أن يكون مراده بعد اتمام الطلاق المجاني التماس ابراء او اعطـاء فيكـون كناية في الشرط والتعليق وان نحو ويخيطه بالواو وبدونه لا يحتاج لنيـة الاشتراط فصريح فيه او ملحق بالصريح.

فكذا طلقتك وتبرئيني او تعطيني بـالواو وبدونـه الا أن يفـرق بين الـبيع والاشتراء وبين التطليق باحتيـاج الأولين إلى صـيغتين دون الثـاني فانـه قد لا يحتاج الى غير الانجاب كما مر آنفاً او بان في المبايعة حق الخيـار دون الطلاق فتدبره.

واذ عرفت ما تقرر ولم يبق لك ريبة في أن المعطوف قد يصلح شرطاً فاعلم ان الواو في نحو نذرت لك هذا وهو عائد الي في الوقت الفلاني ظاهر في الحالية واما قول التحفة في الخلع أن العطـف في الـواو في نحو انت طالق وعليك كذا أظهر فقدموه على الحاليـة فقـال المحشـى ابن القاسم فيه نظر. وكان ذلك النظر ان الاصل ان يكـون طرفـا هـذه الواو جملة واحدة لا جملتين كما انـه كلام واحـد ولظهـور كـون مـا بعـد الواو شـرطاً وقيـداً فلا يجعـل جملـة حقيقـة لان طرفيهـا انشـاءان في المعنى وهو لا يكون حالا عند بعض لأن الوضع هنا للخـبر وكـون الثانيـة انشاء بناء على كونها للإلزام لا لمجرد الأخبار بثبوت حق له عليها.

ويمكن أن يكون وجه النظر أن العطف في فرض مجـرد الاخبـار يكـون للخبر على الانشاء معنى وكذا في مسألتنا لـو كـان الـواو للعطـف ولم تكن الجملة للإنشاء والزام عود المنذور يكون الكلام من عطـف الخـبر لفظاً ومعنى على الانشاء معـنى فهـو للحـال او لعطـف الانشـاء معـنى علي مثله واذا كان كذلك يكون المعطوف

تقييداً وتوقيتاً لنذر ولا يتحاشى الانشاء عن كونه تقييداً في المعنى كبع واشترط الأشهاد...

ثم انت طالق وعليك أو لي عليك كذا أو بتقديم هذا علي وأنت طالق كناية في الزام العوض واشتراط وقوع الطلاق به كما أن بعتك ولي عليك كذا كناية عن الثمينة لأن تلك الجلة لا تصلح للشرطية او للعوضية اي لا تصلح لذلك باعتبار أصل الوضع كما ذكره ابن قاسم فرأى المنهاج فيه انه ان وجدت قرينة نية الالزام بان سبق طلبها الطلاق به او صدقته في ادعائه النية بانت به وان لم يكن شيء من الامرين وحلفت المنكرة وقع رجعياً.

وقال شارحه حج نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط اي شاع استعماله فيه كعلي صار مثله أي يقبل منه قوله بقصد الالزام من غير يمين وان لم تصدقه في النية كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد اهـ وضمير نقلاه لصار. ثم رجح أي أيد صحنه وكذا جوز صحته الرملي قول المتولي ان الاشتهار هنا يجعله صريحاً فلا يحتاج لنية وان الكناية هنا أي في الألفاظ الملزمة للعوض ليست كالكنايات الموقعة للطلاق حتى يعتبر فيها النية.

وفتوي ابي ذرعة في انه لو قال ابرئيني وانت طالق او اعطيني الفاً بانه تعليق ان قصده لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه في النهاية جعل هذه اوجه أي من اطلاق المتولى ثم قال قال الزركشي انه تعليق مطلقاً أي قصد التعليق اولا قياساً على رد عبدي واعطيك الفاً.

وقول الزركشي هذا يوافق اطلاق المتولى وما اوردوه على هذا الاطلاق من الفرق بين الجمالة والطلاق بان الجاعل ملتزم والزوج ملزم رده ابن قاسم بانه اذا صلح ذلك للالتزام فيصلح للإلزام ايضاً.

وبهذا الرد يتقـوى المتـولى والزركشـي فظهـر انـه على صـيرورة تلـك الكلمات شائعة في عرف ناس كما ان ابرئيـني وانت طـالق شـائع في التعليق تكون ملحقة بالصرائح في الشرط او صريحة فيه غـير محتاجـة لنية وانه لا يتحاشى من الشرطية مع كون الواو للعطف حيث علل في تحرير المتن بعدم صلاحية الجملة للشرط لا بكون الواو للعطـف وقـال ان نوى الشـرط فشـرط وجعلـه شـرطاً مـع نيـة او بلا نيـة على تقـدير الشيوع والاشتهار في الشرط مـع أن الـواو عنـده للعطـف في الصـور تأمله

ثم ظاهر ما في المنهاج من جعله وعليك الخ كنايـة ومحتاجـا إلى النيـة وغير ملحق بالصريح ينافي مـا سـبق منـه في الـبيع ومقتضـى ذلـك أن يكون انت طالق وتؤدين او وتعطيني او بلا واو شـرطاً والزامـا من غـير حاجة إلى النية فتأمل..

وكان وجع الدفع ان الزام المال يحتمل أن يكون طلبـاً لنحـو دين عليهـا أو غرامة صدقاً او كذبا فلا يكون شرطا في الطلاق بخلاف الزام العمل او ان المضارع لكونه للحال والاستقبال يناسب اشـتراط العقـد المنشـأ قبيله به بخلاف الأسمية لأنها لكونها للدوام يحتمل أن تكون طلبـا لأمـر سابق على العقد او يفرق بين الـبيع والطلاق ويقـال لا يقتضـي مـا في البيع ما ذكرته..

(تنبيه)

اعلم ان اصل كلامنا في التأقيت وان الجملة المذكورة بحسب المعـنى المفهوم منها عرفا بعدما سبقها تقييد وتوقيت لما سبقها من النذر وانه لا فرق بين نذرتها لك سنة وهو بعدها لي وبين نذرته لك وهو بعـد سـنة لي سواء سميت شـرطا او لا وفـرق بين الاشـتراط والتعليـق كمـا علم مما مر عن هبة التحفة ولا تصح الهبة مـع شـرط مفسـد ولا موقتـة ولا معلقة وهو صريح في انه ليس كل ما يجعل النذر مؤقتاً يلزم ان يسمى شرطا كندرته لك عمرك او سنة فانه لا يسمي عمرك وسنة شرطا

وقد جعل النذر مؤقتا.

نعم كل توقيت يلزمه شرط ولو ضمنا فلا شبهة في كـون مـا نحن فيـه من قول الناذر المذكور من باب التوقيت والاشتراط اذ لا يتصور لقولـه يعود او وهو يعود او هو عائد إلي معنى سوى شـرط انقضـاء النـذر في الموعد وليس فيه الزام عمل ولا مال ولا التزام وانما فيه الزام وصـف للمنذور.

نعم لو كانت الجملة الاخيرة منفصلة عرفا عن جملة العقد كان شـرطا فاسداً لغواً لغـير مفسـد للعقـد فتـدبر بكمـال دقـة وحسـن انصـاف ولا تغفل...

ولما رأي التحرير العلي العلوي المدرس بنصب من جمـع بين الشـريعة والطريقة أعني شيخ مشايخ الزمان (عمر) المعمر للبقعة المزينة بزينة كـواكب العلمـاء والعبـاد المشـرفة لقريـة بيـارة الملقبـة بوضـع بعض المنصفين بسفينة نوح.

تحريري هذا ارتضاه وكتب ما لفظه: قول النـاذر نـذرت لـك هـذه العين الى إلى ثلاثة أيام قبـل موتـك وحينئـذ يعـود لي وكـذا قولـه نـذرتها لـك وثلاثة ايام قبل موتك يكون لي او يعود الي غير منعقد لتقييده بما يـدل على تأقيته وتحديده المنافي للتأبيد المقصود من شـرع تمليـك الاعيـان اذ المفهوم عرقا من قوله الى ثلاثة ايام الخ. وكذا قوله وثلاثة أيام قبل موتك الى تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها.

ومعلوم لدى أهل الفروع والاصول ان محامـل الالفـاظ لا سـيما الفـاظ النذر والوقف عرف المخـاطب اسـم فاعـل مـا امكن ولقـد بين السـيد السند مد ظله السامي وجه الدلالة بمـا لا مزبـد عليـه فللـه دره وبـره. الداعي المدرس بيارة عبد القادر انتهى.

ثم بعد ذلـك رآه اخي الفاضـل المـدرس عبـدالرحمن البنجـوني فسـود تمام هامش

مكتوبي بما شاه فقلت بكتابته ثانياً تخليصا له عن ذلك وزدت عليه ما يأتي:

(تتمة) واعلم انه انما لم يكن بع واشهد وزوجها بكذا وخذ بالصداق رهناً او كفيلا نصا في الاشتراط وصح فيهما البيع والتزويج مع الخلو عن الاشهاد والاخذ أي اذا لم تكن قرينة على ارادة الاشتراط او ارادة له كما ظهر مما سبق بخلاف بع بشرط او على ان تشهد وبع واشترط الخيار ولا تزوجها الا برهن او كفيل بالصداق فان العقد الخالي عن الاشتراط المذكور في هذه الصور فاسد لكون كل من اشهد وخذ امراً اجنبياً مستقلا منفرداً عن عقد التوكيل ببع وزوج غير مرتبط بالبيع والتزويج كما في بع وتغدّ فلا يلزم الوكيل امتثال الامر الثاني وان امتثل الأول فله العمل بالأول وترك الثاني اي اذا لم تكن قرينة او ارادة....

وليس كبع بشرط الخيار وهو ظاهر ولا كبع واشترط الخيار فان الظاهر ان هذا الأمر لتقييد صحة التوكيل بالاشتراط اذ الخيار لا يمكن استقلاله انما يوجد تابعاً للبيع بخلاف الاشهاد واخذ الكفيل فاذا امر موكل البيع بخيار المدة ولو بصيغة مجرد الامر يكون شرط الا يصح بيعه بدون اشتراطه لأن جنس الخيار من لوازم البيع فان خيار المجلس لا ينفك عن البيع اصلا فالأمر به صريح في شرطه وليس كبع واشهد هذا.

واما الجملة التالية لنذرت لك هذا في السؤال الثاني سواء ترك فيها الواو أو ذكرت وحينئذ سواء كانت للحال او العطف او الاستيناف فظاهر انه ليس لها موضوع الا عود المنذور إلى الناذر بعد المدة المعينة وهذا عين التوقيت للنذر المذكور وانه منقض بانقضاء تلك المدة على زعم الناذر فهي نص في التأقيت اذ ليس لها موضوع آخر صحيح حتى يمكن حملها عليه دون التأقيت وليس فيها امر

مستقل فلا يمكن تجويز النذر مع الخلو عن القيد وهو مع القيد فاسد...

قالوا نذرت لك هذا عمرك مثلا وهو لي أو لفلان بعد موتك نـذر مـوقت الا انه استثناه الحديث من الفاسد وظاهر انه لا فـرق في تلـك العبـارة ذكر فيها لفظ عمرك او ترك فكذا لو قال نذرت لـك هـذا خمس سـنين او خمسين سنة وهو بعد ذلك لي او لوارثي او لفلان او قال نـذرت لـك هذا وهو بعد خمس سنوات او خمسين سنة لما ذكر يكـون نـذراً مؤقتـاً فاسدة فكما ان عمرك ونحو خمس سـنين قيـد للنـذر ومبطـل لـه لـولا الحديث في الأول فكذا الجملة المذكورة وجملة وهو بعد فلان سـنة لي قيد مبطل ولعمري وضوح هـذا بلـغ درجـة لا يحتـاج الى ان يقـام عليـه دليل او على كونه تأقيتاً فرينة فمن تردد في هذا فليته فهمه.

ثم بعتك هذا الزرع واحصده أنـا او نحصـده نحن وبعتـك وتفرضـني أنت بـالواو وعدمـه كبعتـك بشـرط او على كـذا نص في الاشـتراط ومبطـل لعقـد الـبيع قـالوا لأن وقـوع هـذا الفعـل في صـلب العقـد اخرجـه عن موضوعه الذي هو مجرد الوعد الجائز تـرك الوفـاء بـه وجعلـه نصـاً في الاشتراط فهو اخبار اريد به الانشاء بخلاف ما سبق في الوكيل فان بيع وان كان عقداً للوكالة الا أن التوكيل لما كان يتم بصيغة الانجـاب فقـط ولا يحتاج إلى صيغة القبول انما يحتاج الى عدم الرد ولـو لم يكن هنـاك لفظ من جانب الوكيل لم يصرف ما بعده عن موضعه فكان الظاهر ان كلا من بع واشـهد امـر على حـدة واذن في عمـل سـوى العمـل الآخـر فيصح للوكيل أن يعمل بالأول ويهمل الثاني ولم يجـر عـادة وكلاء الـبيع ان يشـهدوا عليـه حـتى يكـون اشـهد اشـارة الى اجـراء العـادة وايجابـا للاشتراط فالظاهر انه امر على حدة عمل به او لم يعمل وكذا اشتريته منك وتحصده أنت أو نحن أو تقرضني أنت بالواو وبدونه بعد بعتـك هـذا بكذا كاشتريته بشرط أو

على كذا لما ذكرنا عنهم اذ وقوع الفعل في صلب العقد بان يكــون بين صيغتي الايجـاب والقبـول أو بعـد تمامهـا متصـلا بـاخر الكلام ومتمـا لـه فالمراد بصلب العقد يعم الصورتين صرح في بيع الفتاوى بان التوسيط بين الايجاب والقبول والالصاق بـالطرف متسـاويان وامـا قـول الكفيـل كفلت بدن فلان واؤدي المال او احضر الشخص او المال بصيغة وعــدلا بصيغة شرط كأن يقول كفلته بشرط او على ان اغرم فهو على منـوال بع واشهد بعينه لما مر ان موضوع هذا الفعل مجرد الوعـد الجـائز تـرك الوفاء به والاخبار لا الانشاء للاشتراط فلا يحمـل على الاشـتراط بـدون قرينة او ارادة هذا..

واما بحثنا فليس فيه وعد ولا التزام مـال ولا الـزام لـه ولا يحتمـل غـير تأقيت النذر بالعود فهو قيد له واهل المحاورة العرفية يعرف هـذا يقينـا ولا يتصور له محملا آخر صحيحاً حتى يمكن حمله عليه فتدبر بإنصاف..

ثم في قـول الكفيـل كفلت بدنـه فـان مـات فعلى المـال يفسـد عقـد الضمان لأنه لا يقبل التعليق وأما عقد الكفالـة فلا يفسـد بـذلك الا عنـد وجود قرينة او ارادة اشتراطها بالغرم بذاك اذ الكفالة والضمان عقدان لا يرتبط احدهما بـالآخر فظـاهر فـان مـات اهــ عـدم كونـه شـرطا في الكفالة فلو قال الكفيل نويت الاشتراط وانكـره المكفـول لـه ولم تكن قرينة تدل على صدق الكفيل يصدق الكفول لـه بـاليمين لكونـه مـدعي صحة العقد الواقع وليس ما نحن فيه مثل هذا ولا مثل وقفت وفوضــت امر التدريس لفلان ووقفت ولى النظر حيث أن فوضت اهــ ولى اهــ لا يكون شرطا في الوقف الا بقرينة او ارادة لظهـور ان كلا من التفـويض والنظر امر مستقبل لا تعلق له بـالوقف كضـمان المـال نظـراً للكفالـة بخلاف ما نحن فيه كما مر توضيحه.

نعم لو قال الناذر نذرت لك هذا واحصده انا او اخيطه انا او نفعـل نحن بالواو وبدونـه كـان مثـل هـذا بعينـه فلم يكن شـرطا الا عنـد الأرادة او القرينة ولا تأقيتاً وهو ظاهر..

ثم ما نقل في بيع الفتاوى عن السبكي وارتضاه من أن العقـود الـتي لا خيار فيها كالوكالة والضمان والكفالة والوقت والنـذر والهبـة والطلاق لا يعمل بما اتصل بعقدها بخلاف ما فيه خيار كالبيع يعمل بما اتصل بعقده ولو ملتصقا بآخره ولم يوسط كما مر في اشتريته وتحصده معناه انه لا يعمل بما هو ظاهر في انه خارج عن تمام الكلام عقد به وانه امـر آخـر لا تعلق بالعقد المذكور وليس المعنى ان كـل مـا يـذكر بعـد لفـظ نحـو وقفت او نذرت او كفلت لا يعمل به اصلا كما يتوهم من قوله قبل ذلـك ان وقفت ولي النطر ليس شرطا لكونه بعد تمام الوقف فان مراده ان الظاهر أن ولي النظر ليس من تتمة كلام الوقـف السـابق المـؤدي بـه الوقف لأن النظر كما ذكرنا امر آخر لا تعلـق لـه بـالوقف فظـاهره أنـه ليس بقيد وشرط في الوقف.

وقد صرح قبل ذلك بان قوله وقفت وشرطت ان يكون فلان مدرساً او ناظراً ووقفت بشرط كونه مدرساً او ناظراً اشـتراط يجب اتباعـه وانـه يجب اتباع كل ما شرطه وبان الوقف بشرط ان يأكل فيـه او ينتفـع بـه كـان يقـول وقفتـه على الفقـراء بشـرط او على أن آكـل معهم مفسـد للوقف وبان وقفت وفوضت امر التدريس او النظر لفلان ليس بشـرط في الوقف فلا يجب اتباعه لأن فوضت جملة مستقلة لا تعلق لهـا بكلام الوقف، وقال ان وقفت ولى النظر لا يفيد الشرطية لأنه ذكر بعد تمـام الوقف ولم يدل على اشتراطه بشيء اهـ وهذا ايضـا صـريح في أن مـا هو صريح في الشرطية كوقفته على أن

لي النظر شرط يجب اتباعه وانه لو كـان في وقفت ولي النظـر قرينـة على ارادة الاشتراط كان اشتراطاً وملحقاً بالصريح فيه غير محتاج الى يمين.

واما ادعاء نيته في ذلك من غير قرينة فرجح عدم سماعه اي في جعل ذلك شرطا ووجوب العمل به وفرق بينـه وبين الكفالـة والضـمان حيث يسمع فيها ادعاء النية لليمين اذا لم يكن قرينة فلا تغفل.

وما قيل انما يتم بصيغة الايجاب فقط لا يسـمى عقـداً بـل وهـو مختص بما يتركب من الايجاب والقبول وهم بل بالنيـة عقـد والصـدقة والهديـة بالنيـة مـع الفعـل عقـد والوكالـة والكفالـة والضـمان والطلاق والوقـف والنذر بصيغة الايجاب عقد والأخيران محتاجان إلى عدم الـرد فالرضـاء بمنزلة صيغة القبول..

(تذكرة) مـر ان اصـل بحثنـا في التـأقيت سـواء كـان بشـرط صـريح او ضمني لا في مجرد الاشتراط الصرف فذكر المبـاحث المـذكور اطنـاب والله اعلم.

السيد حسن الحسيني البكري البير خضري الجوري طاب ثراه

سؤال:

من كان يظن ان له نصف حديقة ونصفها الآخر لآخر فنذر ما ملكــه من تلـك الحديقـة بـذلك الآخـر بـأن قـال نـذرت جميـع مـا ملكت من تلـك الحديقة لك ثم بان أن تلك الحديقة بتمامها ملكه فهل يشـمل النـذر لـه او يختص بالنصف لإرادته النصف بتلك الصيغة...

الجواب:

ان صيغته صريحة في نذر تمام تلك الحديقة لكنه يعتقد ان لا يسـتحقها الا نصفها والمدار في العقود على ما في نفس الأمر فكما لو نـذر عينـا يعتقد انها لغيره

فبان آنها له صح نذره قياساً على الابراء حيث قال في التحفة ولو أبرئه من معين معتقداً أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برء انتهى.

وفي الانوار لو قال ابرئتك عن كذا ثم قـال لم اعلم ان لي عليـه شـيئاً لم يقبل فكذا هنـا واعتقـاد عـدم الاسـتحقاق للنصـف ليس اقـرب على الافساد منه للكل ويؤيده بل يدل عليه أن يعلم أن دينـه لا يبلـغ عشـرة فأبرئه عن العشرة صح وليس هذا من باب احتمـال اللفـظ معـنى آخـر خفياً اراده فيقبل منه بالقرينة كان قيل لـه اشـتريت اليـوم عبـداً فقـال كل عبد اشتريته فقد نذرته لك وقـد كـان لـه عبـد اشـتراه امس فقـال اردت ما اشتريته اليوم فقـط فيقبـل منـه اخـذاً من قـولهم بـه في من خاصمته زوجته وقالت تزوجت علي فقـال كـل امـرأة لي طـالق وقـال اردت غير المخاصمة اي لأنه يكون المعني كل امرأة تزوجتها عليك.

فان قلت فليكن المعنى في مسألتنا من نصف تلك الحديقـة كمـا اراده قلت هذا ليس معـنى ذلـك اللفـظ بـل لفـظ آخـر لتبـاين لفـظ الشـيء ونصفه دون المطلق والمقيد ومن ثم لـو قـال انت طـالق ونـوى عـدداً وقع مـا نـراه او واحـدة ونـوى عـدداً فواحـدة فمن قـاس مسـألتنا على مسألة المخاصمة فقد ابعد.

(الشيخ عبداللطيف القره داغي) رحمة الله عليه

سؤال: هل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصـداق قبـل القبض كذلك لا يصح نذرهما قبله او كالوقف حتى يقال بالجواز اجيبونـا اثابكم الله تعالى.

الجواب: نذرهما عينين لا يجوز قبل القبض لإفادته انتقال الملـك بخلاف الوقف ودينين

يجوز لمن عليه الدين ولغيره صرح في دين السلم بجواز نـذره مطلقـاً وبطلان بيعه الشيخ في الفتاوى الكبرى.

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال:

نذرت بملكها لأخيها قبل مـرض موتهـا بثلاثـة ايـام ثم تصـرف الأخ قبـل تلك الأيام بالبيع فما حكمه؟..

الجواب:

ان المنذور له لا يملك المنذور به قبل تلك الأيام فيمتنع تصرفه مطلقـاً سواء كان مزيلا للملك ام لا وان تعلق حقه به كمـا ان النـادرة لا يـزول ملكها عنها قبلها سواء كان النذر بصيغة التعليق كإذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بتلك المدة ام لاكنذرت ذلك قبل مرضي بها غاية الامر انــه على الثاني يمتنع تصرفها بمـا يزيـل الملـك بخلافـه على الأول على مـا في التحفـة وامـا على مـا يظهـر من الفتـاوى فيمتنـع مطلقـاً وان كـان بصيغة التعليق والله أعلم.

عبد الرحمن البنجوني

سئلت:

عن رجل اشترى داراً من آخر شراء صـحيحاً بمائـة درهم ثم قـال مـتى اعطيتني او اعطيت وارثي بعد سنتين مائة درهم فقد نـذرت لـك بتلـك الدار فهل يصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه قبل اعطائه ذلك المقـدار واذا اعطى وارثه بعد موته ذلك المقدار.

فهل يصير البائع الأول مالكا لها بذاك النذر أم لا..

فأجبت:

بانه اختلف المتأخرون وكذا عبارات الشيخ في التحفة والفتاوى في ما لو علق النذر بصفة ثم تصرف في العين المنذور بها قبل وجود الصفة فرجح تارة صحة التصرف واخرى عدمها لكن الذي يؤخذ من عبارة الفتاوى في باب النذر ويمكن أن يجمع به بينهما انه ان كان المعلق عليه مما فيه مقابلة وشوب معارضة كما في أن شفى الله مريضي فعلي عتق عبد فان النادر جعل العتق في مقابلة الشفاء لم يصح التصرف فيه قبله كما في المكاتب نظراً لما فيه من المعاوضة والمقابلة والا يكن فيه ذلك فلا يمتنع ذلك لأن التعليق حينئذ محض تبرع أي من شانه ذلك فناسب ان لا يضيق فيه على المتبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه كما في المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة.

وصورة السؤال من قبيل الشق الأول لكن الظاهر فيه أن تصرف الورثة في ذلك الملك بالبيع نافذ لأن النادر هو المورث لا ورثته فاذا مات قبل تحقق الشرط انتقل الملك اليهم فاذا تحقق الشرط لم ينفذ النذر لعدم نفوذه في ملك الغير.

وفي البغية لو قال لولده آن ختمت القرآن نذرت لك بكذا لشيء معلوم او في الذمة اشترط أن يختم الولد في حياة الأب وقضية انه يبطل النذر المعلق بموت الناذر اذا تحقق الصفة بعد موته كما في صورة السؤال فاذا بطل النذر صح تصرف الورثة بلا نزاع والله اعلم.

عمر الشهير بابن القره داغي

سؤال:

هل ينعقد النذر بعوض نذراً او بيعاً او لا او لا.

الجواب:

لا ينعقد النذر بعوض كأن يقال نذرت لك هذا بـذاك لا نـذراً لأن متعلقـه يلزم أن يكون قربة ولا قربة في المعاوضة بـل هي امـر مبـاح ولا بيعـاً لان صيغة النذر موضوعة لالتزام ما يتقرب به فتكون منافية للمعاوضـة ومنافي الشيء لا يجعل صريحاً فيه ولا كناية والله اعلم.

احد النودشي عليه الرحمة

ما قاله الأستاذ النودشي وافقه فيه حيدر بن احمد واول عبـارة التحفـة في باب النذر وافـتى جماعـة فيمن ارادا ان يتبايعـا فاتفقـا أن ينـذر الخ ووافقه ايضاً علي الشيخاني ونص عبارته لا يصح النذر بان يقـال نـذرت هذا بكذا بباء المقابلة وليس المـولى النودشـي والمـولى القـزلجي من الذين يجوز تقليدهم لكن القواعد تشهد بقول المـولى النودشـي رحمـه الله.

المدرس ببيارة عبد القادر رحمه الله تعالى

سؤال:

هل يصح النذر بالعوض ام لا؟

الجواب:

الذي يظهر لي من القواعد انه غير صحيح لأنه بيع حقيقة وهو غير جائز بغير مشتقات البيع ثم النذر بالعوض هو ان ينذر احدهما أو كلاهما مالـه على الآخر

وفي ضميره ان يجمله عوضاً مقابلا لمال الآخر اذا دلت قرينته عليه.

وما نقله ابن حجر من افتاء الجمع في من ارادا أن يتبايعا اهـ بالصحة لا يدل على الجواز لأنه مفروض في ما إذا اتفقا قبل النذر أن ينذر كل للآخر بماله لغرض من الاغراض بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما غرض فانه نذر العوض والله اعلم

حيدر بن احمد رحمها الله تعالى

سؤال:

ما حكم النذر في ما إذا نفر زيد عمراً مالا طامعا في اخذ شيء منه ثوابا

الجواب:

الذي يظهر هو أن كل من ينذر طامعا في شيء دل على طمعه قرينة حالية لا يصح نذره بدون أن يقع مطموعه قاله الشيخ ابن حجر في نظيره من الهدية واختار الاذرعي من جهة الدليل ان العادة متى قضت بالثواب وجب هو او الرد وبحث آن محل التردد ما لم يظهر حالة الإهداء قرينة حالية دالة على طلب الثواب والا وجب هو او رد الهدية لا محالة وهو بحث ظاهر والله اعلم.

حيدر بن احمد رحمة الله عليهما آمين

سؤال:

لو نذر شخص جميع أملاكه لآخر هل يصح أم لا؟

الجواب:

الظاهر من عبارة التحفة لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا بساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر اهـ حسبما قرر في الأصول ان الاستثناء

معيار العموم وان النكرة الواقعة في سياق الشرط للعموم صحة نذره وانعقاده ولـو في القـدر المحتـاج اليـه لوفـاء الـدين ولنفقـة من تلزمـه نفقته ولكن صريح ما صرح به في الفتاوى بطلانه فيه.

وأما في القدر الزائد عليه فالظاهر صحته اخذاً مما صرح به في التحفة من جريان تفريق الصفقة في العقـود والحلـول وغيرهـا. فـان قلت مـا القدر المحتاج اليه النفقة من ذكـر قلت حسـبما صـرح بـه في الفتـاوى كفاية نفقة يوم وليلة وكسوة فصل والله اعلم.

احمد النودشى رحمه الله

سؤال:

هل يجوز نذر المحتاج إلى ما له لدين مستغرق لا يرجـو لـه الوفـاء من جهة ظاهرة الغير الصابر على الإضـافة نـذراً معلقـا او موقتـا بمـا قيـل مرض موته ام لا؟

الجواب:

الذي يظهر من قول الشيخ في فتاواه الكـبرى ففي الجـواهر غـيره ان من نذر بنخلة أن شفي الله مريضه لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجــود الشرط الخ انه يصح نذر المحتاج إلى ما له الدين مستغرق لا يرجـو لـه الوفاء من جهة ظاهرة او لنفقة ممونـه ولـو لنفسـه وهـو لا يصـبر على الاضافة جميع ما له معلقا بشيء او موقتا بمـا قبـل مـرض المـوت مثلا لآخر وان قلنا انه يمتنع التصرف فيه قبل وجـود الصـفة كمـا يـأتي آخـر هذا الجواب شرط كون المنذور او قدره الذي تكفي ثمرته لوفاء الـدين او نفقـة ممونـه او نفسـه نحـو النخلـة في الانتـاج والاثمـار كالحيوانـات الناتجة وسائر الأشجار المثمرة لان شرط عدم صحة نـذر المحتـاج لمـا له لشيء مما

ذكر عدم رجاء الوفاء من جهة ظاهرة وعدم الصـبر على الإضـافة كمـا قيده بها الشيخ سابقا في جواب السؤال عما لو نذر بجميع أملاكه وهـو محتاج اليها اهـ

وقد زال كل من المعنيين بتعليق النذر وتوقيته لعدم شمول النذر حينئذ المرة والنتاج الحادثة بعد النـذر وقبـل وجـود الصـفة الوافيـة بالـدين او النفقة فكانت جهة ظاهرة ومثل هذا في الصحة ما لو كان الناذر في ما مر كسوبا ولو كان النذر منجزاً وهو ظاهر هـذا مـا عنـد فهمي القاصـر. ورحم الله الناصر للحق والله أعلم.

محمد بن الشيخ عبد القادر المريواني

سؤال:

نذر حال الصحة لآخر بمـا ملكـه من جميـع اصـناف اموالـه قبـل مـرض موته بثلاثة أيام وعليـه دين مسـتغرق أو غـير مسـتغرق فهـل نـذره لـه صحيح في ذاته من غير نظر الى الدين ام لا.

الجواب:

قال في التحفة فبل قول المتن ولا يصح نذر معصية اهــ وينعقـد معلقـا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنـا قبـل حصـول المعلـق عليـه لضـعف النـذر حينئـذ انتهى فالنـذر المـذكور في السؤال ان حمل على المعلـق سـواء بتصـريح النـاذر بإرادتـه او بحمـل المطلق عليه يصح تصرفه فيه بإنفاقه لنفسـه وممونـه وبـأداء دينـه فلا يدخل في ما هو منهي عنه لذاته او عارضه فيصح وفاقا وان حمل على المنجز بتصريح الناذر بإرادته فيجري فيه الخلاف والـراجح عنـد التحفـة صحته ورجحوها في الفتاوى والله اعلم.

عبد القادر المدرس ببيارة رحمه الله تعالى

سئلت:

نذر زيد بجميع ما ملكه بلا اخراج شيء منه على عمرو وعليه زكاة وحج ودين آدمي ونذر تعمير مسجد فهل تمنع هذه كلها او واحد منها انعقاد النذر او لا، وهل يصدق الناذر بيمينه اذا ادعى عدم الصبر على الإضافة اذ الصبر امر قلبي لا يعرف الا منه ام المنذور له وما المعتمد في جواب السؤالين.

فأجبت:

بان حاصل ما في الفتاوى الكبرى في باب النذر في مواضع ان المحتاج اليه لدين سواء كان الله او لآدمي كما اقتضاه اطلاق الدين في عباراتهم او لمؤنسه او لنفسه وهو لا يصبر على الإضافة لا يصح نذره ووقفه ولا التصدق به بل لا يتناوله النذر والوقف لما قاله الشيخ في جواب السؤال عمن عليه دين فنذر على آخر بجميع املاكه او وقفها اهـ من أن النذر يتناول القربة الذاتية والتصدق بالمحتاج اليه لما ذكر ليس قربة مطلقاً وقد قال بعد بخطوط بعدم خفاء الحلق الوقف بالنذر اذ هما من واد واحد إلى أن قال فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذي لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقتها لم ينعقد وقفها انتهى.

وحكم يتعين اطلاق حمل الأصبحي صحة وقف المديون على ما كان له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فحينئذ يصح وقفه أي ونذره وان المنذور له مصدق بيمينه في الصبر على الاضافة لا الناذر والمتصدق كما صرح به الشيخ في جواب السؤال عمن لا يصبر على الإضافة اواخر باب النذر.

ثم رأيت عبارة منقولة من الفتاوي الصغرى بخط الفاضل الملا عبد الرحمن الگوشخاني مصرحة بتصديق النادر بيمينه في عدم الصبر على الإضافة وليس

عندي أصلها والظاهر أنه لا يقبل من الناذر دعوى عدم الصبر على الاضاقة ولا يصدق ولا تسمع بينته على ذلك لأن الشهود لا اطلاع لهم على حقيقة حاله.

وبفرض الاطلاع فهو كما لو باع شيئاً ثم ادعى انه غير ملكه او وقف لا يقبل دعواه قاله في كتاب النذر من الفتاوى.

على أن الفقهاء قيدوا عدم جواز النذر ممن لا يصبر على الاضاقة بمن لا يملك غير المنذور والحال ان ظاهر عبارة السؤال أن المنذور هو نحو العقار والدار لا غيره من سائر المخلفات الارثية.

فالظاهر أن هذا النذر صحيح مطلقا ولا يقبل الرجوع عن الإقرار ما لم يكذبه المقر له فان كذبه صح الرجوع ذكره في التحفة في باب الاقرار ولا دعوى انه انما اقر خوفا من ادعاء فلان منه لأنه يرفع اصل الإفرار.

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني

مسألة:

نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض موته بيوم فادعى وارثه بعد موته ان عليه ديناً مستغرقاً افتى الفاضل البشدري فيه واعتمده آخرون بعدم صحة نذره لما في الفتاوى انه لا يصح نذر ما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء لحرمة التصدق به.

فقلت:

قد جزم بصحته في التحفة وغلط من ابطله حيث قال بعد أن قرر ان الحرمة لأمر خارج لا تمنع انعقاد النذر.

ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لأنها لأمر خارج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا انتهى.

بل الف في ذلك كتابا سماه قـرة العين في ان التـبرع لا يبطلـه الـدين فما في الفتاوى اما كان لاقتضاء الحال الجواب به كان سـأله من يريـد أن يفعله فأجاب بـذاك زجـراً لـه ان يفعلـه كمن سـأله من يريـد القتـل اتقبل توبة القاتل فيقول لا ليرتدع عما اراده فان ذلك جـائز بـل حسـن للمفتي او مرجـوع عنـه لا محالـة ثم تمسـكوا لعـدم صـحته بـان النـذر للسيد لا يجوز لقول التحفة بعد ما قرر انه لا يجوز صرف الزكاة للسـيد وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة انتهى.

فقلت ليس المراد بذلك ابتداء النذر بل المراد ان من عليه نذر لا يجـوز صـرفه للسـيد لكونـه صـدقة واجبـة كالزكـاة والكفـارة فـالمراد بالنـذر المنـذور اذ هـو الـواجب ولـو كـان من شـرط صـحة النـذر أن لا يكـون للمنذور له هاشمياً لذكروه كما ذكروا شـروط النـاذر من كونـه مسـلماً مختاراً نافذ التصـرف في مـا ينـذر ولم يـذكروه من الاركـان فضـلا عن شروطه ثم رأيت في الفتاوى ما يصرح بما ذكرنا حيث قال.

سئل: عمن قال نذرت للنبي صلى الله عليه وسـلم وللشـيخ عبـدالقادر الجيلاني ما حكمه؟

فأجاب:

ان لم يعرف قصد الناذر الح وليس هذا من صـرف المنـذور للسـيد بـل من تسـليم المملـوك بالنـذر لمالكـه فلا ينـافى مـا في التحفـة على مـا ذكرنا والله اعلم.

عبداللطيف القره داغي الكبير

قوله كالنذر اهـ اي المنذور به فـان النـذر نفسـه ليس بـواجب بـل فيـه خلاف هل هو مكروه او خلاف الأولى او قربة او منقسم إلى قرية وهي النذر التبرر

المنجز ومكروه وهو نذر المجازاة على انه لا يلائم التشـبيه بالزكـاة في شرط الآخذ الا بتمحل..

وأما المنذور به سواء كـان عبـادة بدنيـة او ماليـة وعلى التقـدير الثـاني سـواء كـان النـذر بـه لغـير معين أي جهـة عامـة كـالفقراء والمسـاكين والعلماء أو المعين فواجب بايجـاب النـاذر على نفسـه ومن ثم اخرجـوا النذر بالمعنى المصدري من تعريف الهبة بالمعنى الأعم بتمليـك تطـوع في حياة بقيد التطوع وخـارج في نـذر العبـادة الماليـة عن ملـك النـاذر بصيغة النذر أن كان المنذور به معينا سواء كان المنذور لـه جهـة عامـة ام لا ومشتغل به ذمته فيه بها ان كان امرأً في الذمة كذلك.

فالنذور به لما كان صدقة واجبة كان كالزكاة فكما لا يصح تمليك الزكاة لهاشمي كذلك لا يصح تمليـك المنـذور بـه لـه. وتمليـك المنـذور بـه لـه يتصور على وجهين

الأول أن ينذر بشيء لجهة عامة كالفقراء يندرج فيهـا الهاشـمي كغـيره فيصرف المنذور الى الهاشمي لكونه من المتصـفين بتلـك الجهـة فهـذا الوجه باطل بلا شـبهة على القـول بـان النـذر يسـلك بـه مسـلك واجب الشرع دون جائزه الذي هو الغالب الراجح.

والثاني أن ينذر بشيء للهاشمي ابتـداء فهـذا الوجـه ايضـاً باطـل وغـير منعقــد لاشــتماله على تقــدير انعقــاده على تمليــك الصــدقة الواجبــة للهاشمي فان صيغة النـذر تتضـمن الوجـوب والتمليـك كليهمـا على مـا سمعت آنفا فيكون بمنزلة دفع الزكاة الى الهاشمي.

وبما ذ كرنا في الوجه الثاني يصرح مـا قالـه العلامـة الشبراملسـي في حاشية النهاية بقوله ومحل صـحة النـذر حيث نـذر لمن ينعقـد نـذره لـه بخلاف مـا لـو نـذر لأحـد من بـني هاشـم والمطلب فلا ينعقـد لحرمـة الصدقة

الواجبة عليهم كالزكاة والنذر والكفارة والله أعلم.

احمد النودشى رحمه الله تعالى

سؤال:

لو نذر شخص غير والد مـالا لآخـر ثم أراد أن ينقضـه بتقليـد أبي حنيفـة رضي الله عنه هل يجوز له ذلك ام لا.

الجواب:

لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم نقض النذر تقليداً لأبي حنيفة رضي الله عنه يجوز له ذلك ثم اذا رفع الأمـر إلى القاضـي الحنفي فللقاضـي الحنفي أن يحكم بصحفة الرجـوع ان ثبت معتبراتـه على مذهبـه وليس للقاضـي الشـافعي بعـده الحكم بفسـاده وان رفـع الأمـر إلى القاضـي الشـافعي يحكم بفسـاده، وليس للقاضـي الحنفي بعـده الحكم بصـحته هذا ما عند الحقير والله اعلم.

علي القزلجي رحمه الله تعالى

وسئل:

المولى النوشى: هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده؟

فأجاب:

بقوله في الفتاوى الكبرى أنه (سئل) عمن نذر لولده فهل له ان يرجع

(فأجاب) بقولـه افـتى بعضـهم بأنـه ليس لـه الرجـوع بخلاف الهبـة ولم يفرق بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نـذر التـبرر يرجـع لأنه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لأنه كالمعاوضة لم يبعد انتهى.

وقوله في نذر التبرر أي المنجز منه بقرينة المقابلـة وقولـه بخلاف نـذر المجازاة أي نذر التبرر بطريق المجـازاة وهـو تعليـق الـتزام قربـة بمـا يجوز أن يدعي الله به وقوله برجـع هـذه هي الفتـوى الأخـيرة لصـاحب التحفه بجواز الرجوع في نـذر التـبرر المنجـز للولـد ولا كلام في صـحة تقليدها في العمل للنفس بل في جواز الافتـاء والقضـاء على مـا عليـه اكثر علماء قطرنا والله اعلم.

أحد النودشي

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامـل النودشـي ادام اللـه بقـاءه حـق محقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما في الفتاوى الكبرى والله اعلم.

علي القزلجي

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الفتاوى الكبرى وافتى بعضهم بانــه ليس للوالد الرجوع من نذر ولده بخلاف الهبة ولم يفرق بينهمـا بشـيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لأنه كالهبـة بلا ثـواب بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لأنـه كالمعاوضـة أي كهبـة بثـواب لم يبعـد انتهى.

وقال الفاضل الكامل الملا احمد النودشي هذه في الفتوى الأخــيرة الخ وهو كلام حق عند الحقير لا ينبغي الافتاء الا به.

فان قلت في الفتاوى قبـل هـذه الفتـوى فتـوى اخـرى بخلاف هـذه ولا يلزم من التأخر في الكتابة التأخر في التحقـق قلت اذا لم يعلم التقـدم والتـأخر يحكم بتـأخر مـا تـأخر في الكتابـة كمـا قـرر في الأصـول في الكتاب العزيز.

فان قلت قال في التحفة في بـاب الهبـة ولا نظـر لكـون النـذر تمليكـاً محضـاً لأن الشـرع اوجب الوفـاء بـه على العمـوم من غـير مخصـص وقياس الواجب على التبرع ممتنـع (قلت) والمـراد قيـاس غـير الشـبيه بالتبرع المحض اعني المجازاة على التبرع

المحض اعني الهبة بلا ثواب ممتنع ولو سلم أن مراد التحفة ما هو الظاهر فهو مردود بالقياس الذي في الفتاوى.

وقد قال الشيخ ابن حجر في شرح ديباجة الباب. وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لأنه في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التأليف بين الراجح عنده فان قلت صيغة ولو قيل لم يبعد ليست صيغة افتاء كما قال بعض علماء عصرنا قلت لو سلم هنا في موضع آخر فلم يسلم في هذه الفتوى لأن الشيخ رد فتوى البعض بقوله وفي اطلاقه نظر ثم قال ولو قيل الخ فلو لم يكن هذا افتاء صار المستفتي متحيراً لأن الشيخ ما اجابه حينئذ وقد نص جامع الفتاوى بانه جواب المستفتي حيث قال سئل فأجاب هذا ما عند الحقير والله أعلم.

علي القزلجي

سؤال:

ما رأيكم في رجوع الأصل عن نذر ولده اجيبونا أثابكم الله بفضله.

أقول:

باسمه سبحانه وتعالى الذي ظهر لي بعد مراجعة الكتب المعتمدة الشافعية أن الراجح في رجوع الأصل عن نذر فرعه الامتناع كما جزم به صاحب النهاية في كتاب الهبة في شرح قوله وللاب الرجوع في هبة ولده حيث قال ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقته الواجبة كندر وزكاة وكفارة الخ ورجحه صاحب التحفة هناك ايضاً حيث نقل قول البلقيني المذكور وايده بموافقة الكثيرين له ممن سبقه وتأخر عنه ورد القول المقابل له برد قياسه كما لا يخفى على من راجع

التحفة وتأملها.

وقد صرحوا بانه لا يجوز الافتاء بما يخالف التحفة النهاية وما أفتى به الاستاذ النودشي ووافقه الفاضل القزلجي قدس سرهما من جواز الرجوع تمسكا بما في الفتوى الاخيرة كتابة.

سئل:

عمن نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة؟

فأجاب:

بقوله أفتى بعضهم بأنه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لأنه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لأنه كالمعاوضة لم يبعد انتهى فحري بالتبري عن القول به لان لو ولم يبعد ظاهران في التوقف وكثيراً ما يتوقف المفتي في الجواب ولا بأس بتحير السائل المستفتي بل يجب عليه التوقف اذا لم يظهر عليه ترجيح كما توقف الشافعي رضي الله عنه في مسائل كثيرة وجعلوه دليلا على علو شأنه على انهم بينوا ترتيب كتب الشهاب ابن حجر رحمه الله فقدموا التحفة ثم فتح المبين ثم الامداد ثم الفتاوى فظهر أن الفتاوى متأخرة في الافتاء عن التحفة بمراتب. وما في الفتاوى والغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على مصنفه لا ينافي تقديم تحفته على فتاويه كما يشعر به عنوان الغالب وايضاً التحفة متأخرة عن الفتاوي كما صرح به في التحفة في مواضع منها حيث قال كما بسطته في الفتاوى وقد تقرر في الأصول ان الفتوى بالقول الأخير لمن له قولان متعارضان في مسألة وصرح الشيخ ايضاً في حاشيته على شرح الجواد بامتناع الرجوع حيث قال ويتردد النظر في المنذور هل له

الرجوع فيه او لا كالزكاة والذي يتجـه لا انتهى. هـذا مـا ظهـر لخـاطري الفاتر والله اعلم.

المدرس ببيارة عبد القادر رحمه الله تعالى

ذكر الشـيخ في شـرح العبـاب (فائـدة) نقـل التـاج السـبكي عن والـده واعتمده انـه حيث وجـد لواحـد من الاصـحاب كلام في فتـاواه مخـالف لكلامه في تصنيفه اعتمد على ما في تصنيفه لأنه موضوع لذكر مـا هـو الامر الكلي الـذي يشـترك فيـه جميـع النـاس دون مـا في فتـاواه لأنـه لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي.

وقد تختلف الأبـواب والأحـوال في التنزيـل فلسـنا منـه على ثقـة انتهى كلام شرح العباب.

ورأيت في صفة الصلاة عن فتـاوى السـيد عمـر البصـري مـا نصـه في كلام الأئمــة اشــارة الى انــه اذا اختلــف كلام امــام في الفتــاوى مــع التصانيف قدم الثاني لان الاعتبار بتحريرها اتم.

الفوائد المدنية

(كتاب الهبة)

سؤال:

مـا هي الهبـة وعلى كم من المعـاني تطلـق ومـا هي اركـان الهبـة المشهورة وشرائطها

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ان الهبة بتشديد الباء من هب بمعنى مرا لمرورهـا من يد إلى أخرى وتطلق على معنيين الأول عام وهو تمليـك تطـوع في حياة فما لا يكون على وجه التمليـك كالعاريـة والضـيافة والوقـف او لم يكن تطوعا كالبيع والزكاة والكفارة والنذر او لم يكن في حياة كالوصية ليست هبة.

وهي بهذا المعنى تشمل الصدقة والهدية والهبة المقابلة لها المشـهورة لأنها أن كانت لرجـاء ثـواب او لحاجـة الموهـوب لـه اولهمـا فصـدقة او كانت بقصد الاكرام واحترام الموهوب له فهدية سواء كـانت مـع النقـل او لا او لم يكن لشيء منهما فهبة بالمعنى المشهور. والثاني خاص وهو هذا المعنى المذكور آنفاً وتقابل الصدقة والهدية وهي الـتي نبحث عنهـا هنا.. ببيان الاركان وشرائطها فنقول:

واركانها اربعة واهب وموهوب لـه وموهـوب وصـيغة.. وشـرط الـواهب اختيار واهلية تبرع فلا تصح هبة المكـره ومن يهب شـيئاً لآخـر اسـتحياء منه أو خوفا من سطوته او سعايته او من ذمه وهجوه بين الناس كما لا تصح من صبي ومجنون وولي المحجور لماله.

وشرط الموهوب له أهلية التملك فلا تصح الهبة للحمل وللبهيمة وتصـح للمحجور لكن لا يملكه الا بقبض صحيح من وليـه مثلا ويجب على وليـه قبضه له

فان لم يقبضه ولا عذر له أثم وانعـزل عن الولايـة وان لم يكن لـه ولي أبا أو جداً قبل له الحاكم أو نائبه واذا وهب الأب أو الجد عند موت الأب شيئاً لمحجوره تولى الطرفين فيوجب ويقبل له بنفسه كما في حاشـية الجمل...

وما يدفعه الناس الى الصبيان يحمـل على الاباحـة ولا يخـرج عن ملكـه مادام باقياً وشرط فيـه وفي الـواهب الرؤيـة للموهـوب فلا تصـبح هبـة موصوف في الذمة ولا هبة الاعمى ولا اتهابه الا بالوكيـل خلاف صـدقته واهدائه فيصحان لإطبـاق النـاس على ذلـك وهـو الوجـه الـذي لا ينبغي خلافه كما في حاشية الجمل.

وشرط في الموهوب ما شرط في البيع فما لا يصح بيعه لا يصـح هبتـه. وهبة الدين للمدين ابراء في الحقيقة ولذا لا يحتاج الى القبول.

نعم استثنى اشياء تصح هبتها ولا يصح بيعها وذلك كحبتي بر وجلـد ميتـة وهبة بر أو مائع اختلط ببر او مـائع آخـر وهبـة مـا وقـف في الارث الى التبين.

ويشترط في ملكه للموهوب له وكذا الصدقة والهدية قبض صحيح منــه او من وكيله او وليه بـإذن فيـه من واهب او اقبـاض منـه او من وكيلـه. فلـو مـات الـواهب او المتهب بـالمعنى الأعم قبـل القبض قـام وارثـه مقامه...

وشرط في صيغتها ما في صيغة الـبيع ومنهـا موافقـة القبـول للايجـاب وعدم الفصل الطويل بينهما بالأجنبي نعم خلع الملوك والاكابر لا تحتـاج إلى صيغة لاعتياد عدم اللفظ فيها وكذا ما جهز به الاب بنته اذا قال هذا جهاز بنتي فيكتفي به ويصير ملكا لها والا فلا تملكـه وتصـدق ابوهـا في عدم قصـد التمليـك في مـا جهزهـا بـه بغـير صـيغة بيمينـه. ومنـه عـدم التعليـق وعـدم التـأقيت نعم في الهبـة العمـري والرقـبى تصـلح الهبـة وبلغـوا التـوقيت المسـتفاد من العبـارة لكن يعتـبر فيهـا القبـول ويلـزم بالقبض ومن هنا قال الفقهاء ليس لنا موضع يصح فيـه عقـد مـع وجـود الشرط

الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا النوع من الهبة والله اعلم.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال:

هل يجوز رجوع الأصول عن هبة الفـروع ديناً او عيناً بلا ثـواب او معـه وباقياً في سلطته او لا ومندوبا او واجبا ام يجوز رجوعه في بعض ذلـك دون بعض بيتوا الحكم لنا أثابكم الله بفضله..

الجواب:

وبالله التوفيـق يجـوز لهم الرجـوع عن هبـة الفـروع في الأعيـان لا في الـديون وذلـك اذا كـانت الهبـة بلا ثـواب لا معـه وبقي الموهـوب في سلطته لا في ما خرج عن سلطته ولو بطريق هبته لولده ولو رجع ذلك الشيء اليه بطريق الهبة ايضاً ولا في الصدقات الواجبة كزكـاة وكفـارة ونذر ولا في نحو اضحية ولو تطوعا.

قال في المنهاج وشرحه في التحفة وللاب الرجوع في هبـة ولـده عينـاً بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة إلى أن قال ويكـره لـه الرجـوع الا لعذر كأن كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فلنذره به فـان اصـر لم يكره كما قالاه وبحث الأسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العـاق أن زاد عقوقه وندبه آن ازاله واباحتـه ان لم يفـد شـيئا والاذرعي عـدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة أو دين بل ندبه ان كان الولـد غنيـا عنـه ووجوبــه في العاصــي ان تعين طريقــا في ظنــه الى الى كفــه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونـذر وكفـارة وكـذا في لحم اضـحية تطـوع لأنـه انمـا يرجـع ليسـتقل بالتصـرف وهـو فيـه ممتنع..

وبما ذكره أفتى كثـيرون ممن سـبقه وتـأخر عنـه وردوا على من أفـتى بجواز

الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها الى ان قال ولا رجــوع في هبــة ثواب بخلافها بلا ثواب وان أثابه عليها كما قالـه القاضـي ولا في مـا لـو وهبه ديناً عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه إلى أن قال ويجوز الرجوع في بعض الموهــوب ولا يســقط بالإســقاط إلى أن قــال وكــذا لســائر الاصول من الجهتين وان علوا الرجوع كالاب فيمـا ذكـر على المشـهور كمـــا في عتقهم ونفقتهم وســـقوط القـــود عنهم وخـــرج بهم الفـــروع والحواشي كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجـوع بـالواهب فلا يجـوز لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة الملتهب أي استيلائه فيمتنع الرجوع ببيعه كلـه وكـذا بعضـه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقياً للولد كما اقتضـاه كلامهم ووقفـه لا برهنه وهبته قبل القبض لبقاء السـلطنة بخلافهمـا بعـده إلى أن قـال ولو زال ملكه أي الفرع عن الموهوب وعـاد ولـو بإقالـة او رد بعيب لم يرجع الأصل الواهب له في الاصح لان الملك غير مستفاد منـه ولـو زاد رجع بزيـاده المتصـلة لا المنفصـلة انتهى مـا تعلـق القصـد بنقلـه واللـه أعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

كلمة للناشر

كانت الدنيا تنتظر فلق صباح الاصلاح وشفقاً من راحة الأرواح عندما امتلأت من ظلمات الكفر والضلال وتعبات الفوضى وسوء الأخلاق والاعمال فأشرقت بفضل الله ورحمته شمس الحقيقة المحمدية فبعث الرسول النبي الأمي العربي سيدنا محمد الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين واخرج الله سبحانه وتعالى له امة هي خير امة اخرجت للناس فجاهدوا في الله واجتهدوا وهاجروا لدين الله ونصروا وانتصروا فامتلأ العالم بنور الاسلام وزال عن القلوب السعيدة ظلمات الكفر والأوهام فاستقر العلم بدل الجهل والامان بدل الكفر والأعمال السليمة مقام الأعمال السقيمة وحسن الأخلاق موضع الشقاق والنفاق وجاء دور الخلفاء الراشدين (رض) وتوسعت رقعة الاسلام في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ودخلت البلاد في ضياء الدين وفتحت البلاد الكردية من سنة سبع عشرة من الهجرة وما فوقها فاعتنق ابناؤها الاسلام بكل صفاء واخلاص وتنورت قلوبهم بأنوار الرسالة الاسلامية البيضاء فلم يمض زمان مديد عليهم حتى تخرج من مدرسة القرآن العظيم وسنة الرسول الكريم وسيرة الخلفاء الراشدين رجال امناء امراء وعلماء وابطال للجهاد لإعلاء كلمة الله وساهموا جيوش الخلافة الاسلامية في المعارك والغزوات وساهموا الدولة الاموية والعباسية وملوك الطوائف والدولة العثمانية في بناء صرح الدين فحاربوا أهل الكفر والضلال وجاهدوا بالنفس والمال لاسيما في عهد بطل الاسلام صلاح الدين الذي أزال ظلمة الكفر والحروب الصليبية عن رؤوس المسلمين.

كما وبنى امراؤهم المساجد والمدارس في قمم الجبال المستنشقة من نسيم الصفا

وفي الوديان المكتظة بالحدائق والأوراد الدافعة للجفاء فنبغ علماء أعلام وأفاضل كرام ودعائم لدين الاسلام فالفوا الكتب القيمة في النقليات والعقليات في الأصول والفروع وسائر المهمات وكل عالم منهم مشمول بالمكارم المادية والمعنوية وللاحترام اللايقة برجال الدين في الخدمات الاسلامية.

فصارت الأمة كتلة قوية متينة واركانا محكمة رصينة في بناء صرح الاسلام والدين وتحمل أعباء رسالة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان اجمعين ولكن مع الأسف الشديد ضاعت بسبب عدم وسائل الطبع والنشر بينهم اذذاك كثير من تآليفهم القيمة بل لم يبق منها الا نماذج في المكتبات المحفوظة من المخطوطات الملحوظة واني بسبب رغبتي الملحة في نشر علوم الدين واحياء آثار العلماء البارزين كنت اتفقد من هنا وهناك آثارهم فوجدت قليلا منها وانتخبت منها فتاويهم في أحكام الدين لكثرة حاجة المسلمين اليها فجمعتها ورتبتها واستنسختها بدقة وأضفت اليها ما عندي من اجوبتي على اسئلة المسلمين وقدمتها لإخواني العلماء الأفاضل الكرام تبصرة للمتبصرين وتذكرة للمتذكرين ومقياساً لسيرهم على منهجها في تحقيق المسائل والتدقيق في الدلائل رغبة في منفعة المسلمين ومساهمة في خدمة المخلصين لهذه الأمة المحتاجة الى العون والخدمة في هذه الظروف واسأل الله سبحانه وتعالى مد يد العون إلى الاسلام والمسلمين وتوفيق المخلصين لإعادة وترميم بناء الدين المقدس وهو حسبي ونعم الوكيل.

واليك اسـماء أصـحاب الفتـاوى المجموعـة في هـذا المجلـد من كتـاب (جواهر الفتاوى) وسائر مجلداته:

مولانا احمد بن حيدر المـاورائي، مولانـا السـيد حسـن الجـوري، مولانـا يحيى المزوري، مولانا عبد القادر البيـاري، مولانـا ملا خليـل السـعرتي، مولانا عبد الرحمن البنجوني، مولانا عمر الخيلاني، مولانـا الشـيخ عمـر ابن القره داغي، مولانا الشيخ عبـداللطيف الكبـير القـره داغي، مولانـا الشيخ محمد البرزنجي، مولانا محمـد ابن الحـاج الجيشـاني، مولانـا ملا حسبن البسكندي،مولانا السيد عبدالرحيم البرزنجي، مولانـا عبـدالرحيم الجرستاني، مولانا السيد عبد الكريم البرزنجي، مولانا محمد ابن الشيخ القـــادر المـــرواني،مولانـــا عبـــدالرحمن الحلي، مولانـــا محمـــد أمين الجيجوراني،مولانا احمد النودشـي، مولانـا عبـد القـادر الصـوفي،مولانـا علي القزلجي، مولانا الشيخ بابا رسول البيدني، مولانا أسعد جلي زاده، مولانا ملا عبدالعزيز البريسي، مولانا الملا احمد الدهليري، مولانا الشيخ عبدالكريم الاحدبرندي، مولانا الشيخ عبد السلام القـازان قـائي، مولانـا الشـــيخ محمـــد نجيب القـــره داغي، مولانـــا الشـــيخ محمـــد بن الشـــيخ عبداللطيف القره داغي.

وغيرهم من العلماء العاملين رحمهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم وسـلك بنا مسـالك كرامـاتهم آمين وأنـا الخـادم لأقـدامهم عبـد الكـريم محمـد المدرس.

<344>

....

لنا تأليفات أخرى ستطبعها بتوفيق الله تعالى

منها تتمة كتاب جواهر الفتاوى ثلاث مجلدات

ومنها صفوة اللألي من مستصفى الامام الغزالي رحمه الله

ومنها الوسيلة لنيل الفضيلة شرحت بها كتاب الفضيلة لولانا عبدالرحيم المولوى

في علم الكلام منظومة نادرة

ومنها كتاب الصرف الواضح في علم الصرف

ومنها كتاب مفتاح الآداب في علم النحو

ومنها المواهب الحميدة في حل نظم الفريـدة لجلال الـدين السـيوطي في علم النحو

ومنها خلاصة البيان في علم الوضع والبيان

ومنها المفتـاح والورقـات والمقـالات والغريـزة والوجيهـة في المنطـق والحكمة

ونسأل الله تعالى التوفيق لطبعها ونشرها

لإفادة الطالبين

وهو حسي ونعم الوكيل

انتهى طبع هذا الكتاب في مطبعة دار البصري- بغداد تلفون 89279
20/10/1969 27/2000

فهرس الكتاب

قال زيد لعمرو العين الفلانية من مالي الى ثلاثية ايام قبل موتك وبعده عائدة الي ؟	306
من كان يظن ان له نصف حديقة ونصفها الاخر لاخر فنذر ما ملكه من تلك الحديقة بذلك الاخر	321
هل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصداق قبل القبض كذلك لا يصح نذرهما قبله	322
رجل اشترى دارا من اخر شراء صحيحا بمائة درهم متى اعطيتني مائة درهم فقد نذرت لك تلك الدار	322
هل ينعقد النذر بعوض نذرا او بيعا اولا او لا	325
نذر شخص جميع املاكه لاخر هل يصح ام لا ؟	326
هل يجوز نذر المحتاج الى ماله لدين مستغرق	327
نذر حال الصحة اخر بما ملكه من جميع اصناف امواله قبل مرض موته بثلاثة ايام	328
نذر زيد بجميع ما ملكه على عمرو وعليه زكاة وحج وعمرة ، فهل تمنع هذه انعقاد النذر ؟	329
نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض وفاته بيوم فادعى وارثه ان عليه دينا مستغرقا	330
لو نذر شخص غير والد مالا لاخر ثم اراد ان ينقضه	333
هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده ؟	333
ما رايكم في رجوع الاصل عن نذر ولده ؟	335
من نذر لوده فهل ان يرجع كالهبة ؟	336
كتاب الهبة وما هي الهبة وعلى كم من المعاني تطلق ؟	338
هل يجوز رجوع الاصول عن هبة الفروع ؟	340